جامعة دمشـــق

كلية الحقوق

شرطُ الدولةِ الأَوْلَى بالرعايةِ في اتفاقياتِ التجارةِ الدولية

رسالة أُعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الباحث : مؤيد حمزة زقلام المغربي

إشراف

الدكتور ياسر الحويش

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان، إلى أستاذي الفاضل **الدكتور ياسر الحويش**، الذي كرمني بقبوله الإشراف على رسالتي، فمدّ لي يد العون، ووضعني على عتبات المستقبل، حيث كان لإرشاداته وتوجيهاته عظيم الأثر بإنجاز هذا العمل، فله مني كل التقدير والاحترام.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان، **إلى السادة أعضاء اللجنة** لقبولهم مناقشة هذه الرسالة، ولما بذلوه من جهد طيب في قراءتها، وتحليل أفكارها، فملاحظاتهم وتوصياتهم ستثري هذا العمل.

مؤيد حمزة زقلام المغربي

إهداء

إلى أغلى تاج أتوج به رأسي
إلى من كَرس حياته من أجل سعادتنا ونجاحنا
إلى من هو وراء كل ما أنا عليه الآن

أبي الغالي

إلى من علمتني فقه الحياة
منبع الحنان والأمان
إلى من كان دعائها سنداً لي

أمي الحبيبة

إلى من أعطوني الثقة والشجاعة
إلى من تقاسمنا الأفراح والأتراح معاً

إخوتي الأحباء

إلى من أحمل لهم أجمل الذكريات
إلى من اخلصوا في الود لذاتي فكانوا رمزاً للأمانة والمحبة والوفاء

أصدقائي

مقدمة :

يعدُّ شرط الدولة الأولى بالرعاية The Most Favoured Nation Clause أحد أهم المسائل الأساسية في القانون الدولي العام، فالاتفاقيات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي، وتحتل مرتبة الصدارة، وشرط الدولة الأولى بالرعاية هو بند متعارف عليه في الكثير من هذه الاتفاقيات، الأمر الذي دفع لجنة القانون الدولي عندما اعتمدت المسودة الأخيرة للقانون العام للمعاهدات عام ١٩٦٦ بأن تقول: *"**إن مثل هذا الشرط – شرط الدولة الأولى بالرعاية – من الممكن في الوقت المناسب مستقبلاً أن يكون محلاً للدراسة بشكل خاص**"*.

وعليه، فإن إمعان النظر في هذا الشرط مطلوب وضروري لإعطائه الشكل والصيغة الواضحة بدلاً من تركه مبهماً خاضعاً للقانون العام للمعاهدات، وما يفضي إليه ذلك من اختلاف الأطراف حول تطبيقه كما أظهرت العديد من القضايا التي كانت قد عرضت على المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية وجهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

إن شرط الدولة الأولى بالرعاية قد ظهر أساساً ليطبق في مجال التجارة الدولية، إلا أنه سرعان ما وجدت له مجالات أخرى واسعة ومتشعبة، منها ما هو مرتبط أو لازم للتجارة الدولية كالاستثمارات الأجنبية والنقل الدولي، ومنها ما هو غريب عنها كالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ومعاملة الأجانب. ومع ذلك فقد يعجز شرط الدولة الأولى بالرعاية عن إنتاج آثاره بسبب القيود التي قد ترد عليه.

وقد اقتصر إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في الماضي على الاتفاقيات الدولية الثنائية، إلا أنه أصبح اليوم يحتل مكانةً متميزةً في الاتفاقيات الدولية الجماعية، أهمها الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة GATT. فلا ريب أن اشتمال الاتفاقية الأخيرة على الشرط، يطرح التساؤل حول ما إذا كان شرط الدولة الأولى

بالرعاية المدرج في اتفاق ثنائي يعمل بطريقة الشرط المحتوى في اتفاق جماعي أو متعدد الأطراف.

إن النص على الشرط في اتفاقية الجات، قد اكسبها أهمية فائقة في مجال التجارة الدولية، فقد استطاعت هذه الأخيرة أن تطور نفسها من خلال جولات تفاوضية تعتمد على شرط الدولة الأولى بالرعاية وصولاً إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية . وبمناسبة التحول من جات ٤٧ إلى منظمة التجارة العالمية، مرت إعادة صياغة شرط الدولة الأولى بالرعاية بمرحلتين أساسيتين حيث نقل المفاوضون في مرحلة أولى الشرط الذي كان مدرجاً في جات ٤٧ إلى جات ٩٤، وعمدوا في مرحلة ثانية إلى تقوية الدور الذي يلعبه في حكم وإدارة التبادل التجاري الدولي فمدوا مجال تطبيقه إلى مجالات جديدة غير البضائع، وتبنوا نظاماً قوياً لتسوية المنازعات.

وأخيراً، فقد تميزت العلاقات الدولية المعاصرة بتنامي ظاهرة التكتلات الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية كالاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة . وتستهدف هذه التكتلات تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء وتطوير حجم تجارتها البينية، من خلال الاعتراف لنفسها بمجموعة من التفضيلات، لا تعممها خارج حدود هذه الدول، حتى ولو كانت ترتبط مع الدول الأخرى باتفاقيات تنص على شرط الدولة الأولى بالرعاية .

مما سبق عرضه نجد أن دراسة شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة الدولية تدور في إطارين أساسين، أولهما : **الإطار الثنائي** وثانيهما : **الإطار متعدد الأطراف**. وعلى ذلك قسمنا موضوع هذه الدراسة إلى ما يلي:

الفصل التمهيدي : مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية

الباب الأول : شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة الثنائية

الباب الثاني : شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف (اتفاقات منظمة التجارة العالمية)

الفصل التمهيدي

مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية

يقوم شرط الدولة الأولى بالرعاية على أساس التزام الدولة في مواجهة الأخرى بأن تمنحها جميع الامتيازات والتسهيلات التي تعطيها لدولة ثالثة في المستقبل أو التي سبق وأعطتها لدولة ثالثة في معاهدات سابقة. و منذ ظهوره على صعيد العلاقات الدولية، وخاصة في الاتفاقيات التجارية، وشرط الدولة الأولى بالرعاية يلعب دوراً هاماً في تيسير سبل التجارة بين الشعوب والدول المختلفة وتشجيع المنافسة فيما بينها. فإعمال الشرط من شأنه تمكين الدول من العمل في ظروف مماثلة.

وعلى ذلك فإن دراسة متأنية لمفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية تتطلب أن نحيط علماً بالتعريف العام للشرط من خلال التعرف على حدود هذا الشرط ودوره في التجارة الدولية، كما ستتيح لنا هذه الدراسة الوقوف على التطور التاريخي لشرط الدولة الأولى بالرعاية باستعراض الفترات الزمنية المتلاحقة وصولاً إلى ما هو عليه الآن، وأخيراً فإن الإحاطة بالأشكال المختلفة للشرط تبدو ذات أهمية لاستكمال دراسة مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية وعلى ذلك قسمنا هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية
المبحث الثاني :التطور التاريخي لشرط الدولة الأولى بالرعاية
المبحث الثالث : أشكال شرط الدولة الأولى بالرعاية

المبحث الأول

تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية

شرط الدولة الأولى بالرعاية Most Favoured Nation Clause : هو اتفاق أو بند يتم إدراجه في اتفاقية مبرمة بين دولتين تعطي إحداهما (الدولة المانحة) للأخرى (الدولة المستفيدة) وضع الدولة الأولى بالرعاية من أي طرف ثالث (الدولة الغير). فإذا أعطت الدولة المانحة لأي طرف ثالث (الدولة الغير)، أي ميزة، فإن هذه الميزة تسري تلقائياً حيال (الدولة المستفيدة)، لأنها أولى بالرعاية من أي طرف ثالث (الدولة الغير)(١).

ويقصد بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية Most Favoured Nation Treatment : المعاملة التي تتلقاها الدولة المستفيدة من قبل الدولة المانحة والتي لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تتلقاها الدولة الغير من قبل الدولة المانحة.

أما الدولة المانحة Granting State : فهي الدولة التي تتعهد بمنح معاملة الدولة الأولى بالرعاية. والدولة المستفيدة Beneficiary State : هي الدولة التي تتلقى معاملة الدولة الأولى بالرعاية من قبل الدولة المانحة. والدولة الغير Third State: أي دولة غير الدولة المانحة والدولة المستفيدة(٢).

وعلى هذا النحو يتطلب شرط الدولة الأولى بالرعاية وجود ثلاثة أطراف، وهي على التوالي: المانح والمستفيد والغير المفضل(٣).

---

١ – راجع : د. ياسر الحويش – القانون الدولي الاقتصادي (المنظمات الدولية الاقتصادية – تسوية النزاعات الدولية الاقتصادية) – الجزء الثاني – منشورات جامعة دمشق – مطبعة الروضة – ٢٠٠٨ – ص ١٨٧.

١ – انظر مشروع الاتفاقية الخاصة بالشرط التي تبنتها لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عام ١٩٧٨:

Draft Articles on Most Favoured Nation Clauses – United Nation – 1978 – Articles 4, 5, 2.

ومن الجدير بالذكر، أن هذا المشروع قد عُرض على الدول للموافقة عليه، ولكنه لم يحظى بها.

٣ – راجع : د . ياسر الحويش – مرجع سابق – ص ١٨٨.

من حيث المبدأ، لكي ينتج شرط الدولة الأولى بالرعاية آثاره، لا بد من تداخل اتفاقين دوليين. هما من جهة الاتفاق المبرم بين المانح والمستفيد والذي يحتوي على الشرط،

ومن جهة أخرى الاتفاق المبرم بين المانح والغير المفضل والذي بمقتضاه يمنح الأول للثاني معاملة أكثر تفضيلاً من تلك التي منحها للمستفيد(١).

ولإيضاح ما سبق نسوق المثال التالي: أبرمت الدولتان (أ) و (ب) اتفاقية تجارية بشأن منتج ما، وكانت هذه الاتفاقية تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية. ثم قامت الدولة (أ) بعد ذلك بإبرام اتفاقية ثانية تتناول الموضوع ذاته الذي تتناوله الاتفاقية الأولى مع دولة أخرى ولتكن (ج) وافقت بموجبها الدولة (أ) على أن تمنح الدولة (ج) مزايا إضافية تزيد عن تلك التي تتضمنها الاتفاقية الأولى. ومن هنا، يكون للدولة المستفيدة (ب) المطالبة بتلك المزايا الإضافية الممنوحة إلى الدولة الغير المفضلة (ج) من قبل الدولة المانحة (أ)، بالرغم من أنه لم يكن طرفاً في الاتفاقية الثانية(٢).

---

١ – مما يجدر ذكره أن المزايا والإعفاءات الإضافية التي تتولد للدولة المستفيدة بموجب الشرط دائما ما تكون نتيجة اتفاق دولي بين المانح والغير المفضل، إلا أنه في حالات نادرة جداً من الممكن أن تتولد هذه المزايا والإعفاءات الإضافية للمستفيد بموجب تشريعات أو قرارات إدارية وطنية، أي بعمل انفرادي من جانب المانح . راجع : د . محمد صافي يوسف – النظام لقانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦ – ص ٥.

٢ – مثال ذلك الاتفاقية التي وقعت مابين الجزائر وتونس عام ١٩٩٥، حيث اتفقت الدولتان على إعفاء البضائع المنتجة في كل منها بنسبة ٥٠ % من قيمة الجمارك المفروضة عند عبورها للحدود في الاتجاهين، وقد تم إدراج الشرط في هذه الاتفاقية، وفي عام ١٩٩٧، أبرمت الجزائر اتفاقا مع ليبيا يعفي المنتجات والبضائع القادمة من ليبيا إلى الجزائر بنسبة ٧٥ % من قيمة الجمارك المفروضة، ومن هنا تستفيد تونس من هذه الميزة رغم أنها لم تكن طرفا في الاتفاق الثاني، وإنما استفادت بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في الاتفاقية الأساس الموقعة بينها وبين الجزائر. راجع : مخلد الطروانة – آثار المعاهدات في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي – مجلة الحقوق – المجلد الثاني – العدد الأولى – كلية الحقوق – جامعة البحرين – ٢٠٠٥ – ص ٤٣.

والحقيقة أن الاتفاق المبرم بين المانح والمستفيد والذي يحتوي على شرط الدولة الأولى بالرعاية هو الذي يعطي هذا الأخير الحق في المطالبة بالمزايا الممنوحة للغير

المفضل، في حين أن الاتفاق المبرم بين هذا الغير والمانح والذي يحتوي على هذه المزايا يعتبر بمثابة الإشارة التي تأذن للشرط بأن يبدأ في إنتاج آثاره.

المطلب الأول

حدود شرط الدولة الأولى بالرعاية

إذا كان الاتفاق المبرم بين المانح والمستفيد هو الأداة التي تقيم الرابطة القانونية بين هذا الأخير والاتفاق المبرم بين المانح والغير المفضل، فإن هذا الاتفاق الثاني هو الذي يسمح للشرط بأن يصبح قابلاً للتطبيق وهو الذي يحدد مضمون المزايا التي سيتلقاها المستفيد بمقتضى الشرط وأمام هذا التكامل الحتمي بين هذين الاتفاقين، لا يسعنا إلا أن نعترف بأن أياً منهما لا يستطيع وحده أن يضمن للمستفيد المزايا التي يعطيها المانح للغير المفضل.

وهكذا، فإن حقوق المستفيد من شرط الدولة الأولى بالرعاية هي حقوق احتمالية غير محددة ومؤقتة فهي احتمالية لأنه وقت إبرام الاتفاق بين المانح والمستفيد، لا يستطيع هذا الأخير تحديد ما إذا كان شرط الدولة الأولى بالرعاية سيمنحه مزايا أم لا، حيث يعتمد ذلك على ما إذا كان المانح سيمنح معاملة تفضيلية لأحد من الغير في مجال تطبيق الشرط أم لا وهي أيضا حقوق غير محددة لأنه وقت إبرام الاتفاق بين المانح والمستفيد لا يستطيع هذا الأخير تقدير حجم المزايا التي يقوم شرط الدولة الأولى بالرعاية بتعميمها عليه، حيث أن حجم هذه المزايا لن يكون قابلاً للتحديد إلا في أعقاب إبرام اتفاق بين المانح والغير المفضل.

أما عن كونها حقوقاً مؤقتة، فذلك لأن وجودها معلق على استمرار وجود الحقوق المماثلة الممنوحة للغير المفضل بحيث إذا توقف هذا الغير عن التمتع بحقوقه، فإن المستفيد لا يستطيع الاستمرار في التمتع بها(١).

ويثار التساؤل هنا حول ما إذا كان شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في اتفاق ثنائي يعمل بطريقة الشرط المحتوى في اتفاق جماعي أو متعدد الأطراف.

الحقيقة أن الشرط المدرج في اتفاق جماعي أو متعدد الأطراف يهدف إلى إفادة

---

١ – راجع : د . محمد مجدي مرجان – آثار المعاهدات على الدول غير الأطراف – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨١ – ص ١٧٣.

المستفيد ليس فقط بالمزايا التي يمنحها المانح لأحد من الغير، وإنما يهدف أيضا إلى إفادته بالمزايا التي ربما يمنحها لأحد أطراف اتفاق الأساس (المتضمن الشرط)، وفيما

عدا هذا الأثر القانوني الإضافي، والذي يقتضي وضع تعريف جديد للغير المفضل على نحو ما سنرى لاحقاً، فإن الشرط المدرج في اتفاق متعدد الأطراف أو جماعي يعمل بطريقة عمل الشرط المدرج في اتفاق ثنائي، ولا يستدعي من ثم أي تكييف خاص أو مغاير(١).

---

١ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ١٨.

المطلب الثاني

دور شرط الدولة الأولى بالرعاية

إن أهمية شرط الدولة الأولى بالرعاية تتجلى في كونه يمكن الدولة المستفيدة من تطوير مركزها القانوني تجاه الدولة المانحة، تبعاً للمزايا الإضافية التي تحصل عليها الدولة الغير من قبل الدولة المانحة، فالأصل أن الدولة المستفيدة بموجب الشرط تحصل على المزايا الإضافية بصفة تلقائية دون الحاجة إلى إبرام اتفاقيات أخرى، الأمر الذي من شأنه إبراز دور الشرط وكأنه وسيلة لتدارك أخطاء المتفاوضين في اتفاقية الأساس، أو لتطوير هذه الاتفاقية بشكل تلقائي دون الحاجة إلى تدخل جديد من جانب الدولتين المعنيتين المستفيدة والمانحة، وهكذا يبدو الشرط وكأنه وسيلة لنشر وتعميم نظام قانوني معين، أي النظام الذي تحتويه الاتفاقية التي يتم إبرامها بين الدولة المانحة والدولة الغير، أو كما يقول الأستاذ جورج سل: "إن أثر الشرط يتمثل في توحيد القانون التعاهدي الموضوعي، عن طريق توسيع نطاق تطبيقه المكاني".

ومنذ ظهوره على صعيد العلاقات الدولية، وخاصة في الاتفاقيات التجارية وشرط الدولة الأولى بالرعاية يلعب دوراً هاماً في تيسير سبل التجارة بين الشعوب والدول المختلفة، وتشجيع المنافسة فيما بينها في أسواق الدول المانحة للشرط. فإعمال الشرط من شأنه تمكين الدولة المستفيدة من العمل على صعيد أسواق الدولة المانحة، في ظروف مماثلة لتلك التي تعمل فيها الدولة الغير التي استطاعت الحصول على مزايا إضافية من قبل الدولة المانحة، فلولا إيراد الشرط في الاتفاقية الأولى لوجدت الدولة المستفيدة نفسها في وضع يقل كثيراً من حيث المنافسة عن ذلك الذي تعمل فيه الدولة الغير المفضلة(١).

١- راجع : د. حسام هنداوي – شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ – ص ٥-٦.

وبالتالي يترتب على شرط الدولة الأولى بالرعاية نتيجة في غاية الأهمية بالنسبة التجارة الدولية وما يراد لها من تحرير في تياراتها وفتح لأسواقها، فبدون هذا الشرط تسير التجارة الدولية في خطوط ثنائية، أي ما بين كل دولتين اثنتين فحسب، وذلك وفقاً للمعاملة التي أعطتها كل منهما للأخرى وحدها.

أما في ظل هذا الشرط فإن التجارة الدولية تسير في خطوط متعددة، أي أن تعميم معاملة كل دولة لغيرها من الدول يجعل الخط الذي يربط ما بينها وبين دولة ما، إنما يربط في الوقت نفسه ما بينها وبين كل دولة من الدول الأخرى. وكنتيجة أخرى، فإنه لا تكون هناك حاجة بإدارة الجمارك أن تدقق في بحث منشأ السلعة الواردة، وهل من دولة معينة أو من دولة أخرى وذلك إذا ما كانت كل من هاتين الدولتين تتمتعان بالتفضيلات(١).

فشرط الدولة الأولى بالرعاية يبدو إذن وكما تذهب محكمة العدل الدولية، وسيلة " لإقرار المساواة وعدم التمييز فيما بين الدول المعنية والمحافظة عليها في كل الأوقات "(٢).

---

١ – راجع : د . أحمد جامع – منظمة التجارة العالمية البدايات الاقتصادية – مجلة الأمن والقانون – السنة الخامسة – العدد الأول – كلية شرط دبي – الإمارات – ١٩٩٧ – ص ٣٦٦ – ٣٦٧ .

٢ – جاء تعبير المحكمة عن هذا الفهم، في حكمها الخاص بحقوق مواطني الولايات المتحدة في المغرب، على النحو التالي :

((The intention of the most-favoured-nation clauses to establish and maintain at al1 times fundamental equality without discrimination as between the countries concerned)).

I.C.J - Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders - case concerning rights of nationals of the United States of America in Morocco - (France v. United States of America) - Judgment Of August 27th, 1952 – P 192.

المطلب الثالث

عبارة شرط الدولة الأولى بالرعاية

إن التسمية العربية " شرط الدولة الأولى بالرعاية " تختلف عن التسمية الانكليزية : " Most Favoured Nation Clause " والتسمية الفرنسية :

" La Clause de la Nation la plus Favorisée " وذلك لأن هاتين اللغتين الأخيرتين تستخدمان اصطلاح أمة Nation الذي يثير الكثير من اللبس لتمتعه بأكثر من معنى، في حين أن التسمية العربية تستخدم اصطلاح **الدولة** وهو اصطلاح ذو مفهوم واضح ومحدد في إطار كل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي على حد سواء.

وعلى الرغم مما يثيره اصطلاح " أمة " من لبس أو غموض، فإن لجنة القانون الدولي قد فضلت الاحتفاظ به وعدم تغييره مع التأكيد على أن المقصود به في جميع الأحوال هي الدولة (١).

وفي ذلك يقول الأستاذ محمد صافي يوسف إنه إذا كانت التسمية العربية " شرط الدولة الأولى بالرعاية " تعتبر أكثر دقة من نظيراتها في اللغتين الانكليزية والفرنسية، فإن هذا لا يعني أنها الأصح والأكثر تعبيراً عن حقيقة الآثار التي ينتجها الشرط، فنحن لا نوافق على قصر مدلول اصطلاح " أمة " على الدول وحدها، حيث أن قبول ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي من شأنه استبعاد المزايا التي يمنحها المانح إلى كيانات أخرى غير الدول من مجال تطبيق الشرط، وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق هذا الأخير على المعاملة التفضيلية الممنوحة للأقاليم الجمركية على سبيل المثال.

---

١ – انظر المادة الرابعة من مشروع الاتفاقية الخاصة بالشرط :
Draft Articles on Most-Favoured-Nation Clauses- United Nation – 1978 – Article 4.
وبغية تفادي تقيد آثار الشرط وخروج بعض المزايا من مجال تطبيقه فإنه ليس من الضروري استبدال اصطلاح " أمة Nation " بآخر أو استبدال اصطلاح "الدولة" الوارد في التسمية العربية باصطلاح غيره، ولكن يجب في جميع الأحوال أن يتسع الاصطلاحان ليشمل كلاهما الغير المفضل أياً كانت طبيعته، أي سواء كان دولة أو منظمة دولية أو إقليماً جمركياً أو غيرها من الكيانات الدولية الأخرى(١).

واستناداً على ما سبق يمكن لنا أن نُعرف شرط الدولة الأولى بالرعاية بأنه :
نص اتفاقي يتم إيراده في اتفاقية دولية بين دولتين أو أكثر يتعهد بموجبه الأطراف بأن يمنحوا بعضهم البعض أي امتياز أو تفضيل أو إعفاء كان قد منحه أحدهم سابقاً أو سوف يمنحه مستقبلاً إلى الدولة الغير. عملاً بأحكام اتفاقية ثانية مبرمة مع هذه الأخيرة وتحتوي مزايا وإعفاءات تزيد عن تلك التي تحتويها الاتفاقية الأساس(المتضمنة الشرط).

---

١ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٧ – ٨.

٢ – لا بد من الإشارة إلى هذا التعريف يتضمن الصيغة التبادلية التي تنص على التزام كل طرف اتجاه آخر بأن يمنحه معاملة الدولة الأولى بالرعاية، وليس الصيغة الفردية الأحادية الجانب التي تنص التزام احد الأطراف بأن يمنح الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية دون أن يتلقاها منه، ولابد أن الصيغة التبادلية أضحت تمثل القاعدة العامة في الاتفاقيات الدولية لأنها تحتوي مشاركة قائمة على المساواة وعدم التمييز، ونادراً ما يتم اللجوء إلى الصيغة الفردية الأحادية الجانب لأنها تتضمن نوع من الخضوع والتبعية والعلاقات غير المتكافئة.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لشرط الدولة الأولى بالرعاية

كان لشرط الدولة الأولى بالرعاية حظ وافر في تاريخ العلاقات الدولية، حيث مر بمراحل تاريخية متعددة، وكانت كل مرحلة تؤدي إلى المرحلة التي تليها إلى أن وصل

الشرط إلى ما هو عليه الآن من تقدم وتطور في ظل الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

وسوف نحاول إلقاء الضوء على هذه المراحل من خلال المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول

مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى(١)

يعتقد بعض الفقهاء أن تاريخ شرط الدولة الأولى بالرعاية يعود إلى بدء تكوين القانون الدولي(٢)، وأنه أُدرج في المعاهدات الدولية منذ زمن بعيد(٣)، وربما يكون اتفاقهم انعقد حول إرجاع نشأة هذا الشرط إلى العصور الوسطى(٤). ففي سلسلة محاضرته حول شرط الدولة الأولى بالرعاية أمام أكاديمية القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٣٢، أرجع **البارون بوريس نولد** بدء تكوين فكرة الشرط إلى عام ١٠٥٥ حين منح الإمبراطور الروماني هنري الثالث مدينة Mantua جميع التفضيلات الجمركية التي قد تحصل عليها أي مدينة أخرى(٥).

---

١ – راجع حول هذا التقسيم : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ١٦.

٢ – راجع : د . ياسر الحويش – مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٥ – ص ١٥٨.

٣ – راجع : د. محمد مجدي مرجان – مرجع سابق – ص ١٦٩.

٤ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ١٦.

٥ – انظر في هذا الشأن :

Michael J Trebilcock , Robert Howse – The Regulation of International Trade – Published by Routledge – 2005 – p 49.

كما كان ملك القدس قد اعترف للمرسيليين– نسبة إلى مدينة مرسيليا الفرنسية – عام ١١٩٠ بحق تصدير منتجاتهم المشابهة للمنتجات التي تصدرها المدن الأخرى إلى القدس، وأيضا التمتع بالتفضيلات التي يتمتع بها رعايا مدينة مونبيليه الفرنسية(١). وفي الوقت ذاته أي في القرن الثاني عشر، منحت الولايات العربية في شمال إفريقيا رعايا المدن البحرية الفرنسية التفضيلات الممنوحة لمواطني المدن الايطالية(٢)،

كوسيلة لتشجيع هؤلاء لمزاولة نشاطهم في الولايات العربية (٣)، ويُعتقد أيضا أن شرط الدولة الأولى بالرعاية استعمل في العمل البريطاني منذ القرن الثاني عشر إذ سارت بريطانيا على إدراجه في المعاهدات التجارية التي كانت تبرمها مع دول ومدن القارة الأوربية(٤). وفي القرنين الثالث عشر والرابع عشر أدرج الشرط- ولو بشكل غير واضح – في معاهدات الامتيازات الأجنبية التي أبرمتها المدن الايطالية مع الإمبراطورية العثمانية، حيث اعترفت القسطنطينية لمدينة فينيسيا بالتفضيلات الممنوحة لمدينتي جنوا و بيزا(٥).

وقد سجل القرن الخامس عشر تطوراً مهماً بالنسبة لشرط الدولة الأولى بالرعاية، وتمثل ذلك في ظهور أول مثال على شرط الدولة الأولى بالرعاية بالمعنى الدقيق للفظ، عندما وقع هنري الخامس ملك انكلترا مع جون دوق بورغندي على معاهدة في أميينز "معاهدة التبادل التجاري مع الفلاندر المؤرخة في ١٧ آب ١٤١٧"، مُنحت السفن الإنكليزية بموجبها حق استخدام موانئ الفلاندر، بالطريقة ذاتها التي يستخدمها بها الفرنسيون والهولنديون والاسكتلنديون(٦).

---

١ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ١٧.

٢ - Michael J Trebilcock , Robert Howse – op . cit – P 49.

٣ – راجع : د . هشام علي صادق – الحماية الدولية للمال الأجنبي – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت – ٢٠٠٢ – ص ٢١٥.

٤ – راجع : د . محمد مجدي مرجان – مرجع سابق – ص ١٦٩.

٥ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ١٧.

٦ – انظر في هذا الشأن :

UNCTAD - MOST FAVOURED NATION TREATMENT – UNITED NATION - 1999 - p 13.

ومنذ القرن السابع عشر، صار إدراج الشرط في اتفاقيات التجارة أمراً مألوفاً ولم يكن إدراجه في هذه الاتفاقيات يستهدف فقط إقرار مبدأ حرية التجارة وتوفير الحماية القانونية للتجار الأجانب، وإنما كان يسعى أيضاً إلى ضمان مساواتهم أمام الرسوم الجمركية.

وبلغت قناعة الدول بجدوى الشرط في إرساء مبدأ المساواة، أن البعض منها لم يكتفِ بإقرار مبدأ المساواة بين رعايا الدولة المستفيدة ونظرائهم من الدول الأخرى، فذهبت تساوي بين هؤلاء الرعايا وبين مواطني الدولة المانحة ذاتها. فمن ذلك، أن البرتغال قد أبرمت اتفاقاً مع انكلترا عام ١٦٤٢، بموجب مادته الرابعة التزمت البرتغال بألا يقوم رعايا انكلترا بدفع رسوم جمركية، أو تسديد أية أعباء أو ضرائب تزيد عن تلك التي يقوم بتسديدها رعايا البرتغال أو رعايا أية دولة أخرى تكون في حالة تحالف مع البرتغال(١).

ولم يكتف هذا النص فقط بإقرار شرط الدولة الأولى بالرعاية في صورته الواضحة والبسيطة، أي المساواة في المعاملة بين رعايا الدولة المستفيدة ومواطني الدولة الغير المفضلة، وإنما ذهب يضيف إلى هذا الشرط ما يعرف بمبدأ المعاملة الوطنية، أي معاملة رعايا الدولة المستفيدة بالطريقة ذاتها التي يعامل بها رعايا الدولة المانحة.

= وإذا كانت الأغلبية من الفقهاء تؤكد على أن عبارة ((شرط الدولة الأولى بالرعاية)) ظهرت لأول مرة في القرن الخامس عشر، فمنهم من يشير إلى أنها ظهرت في القرن الثامن عشر راجع : د . محمد صافي يوسف – النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية – دار النهضة العربية القاهرة – ٢٠٠٦ – ص ٩.

وانظر أيضا :

Michael J Trebilcock , Robert Howse – op. cit - p 49.

١ – راجع : د. حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ١٨. وانظر أيضا :

First report on the most-favoured-nation clause, by Mr. Endre Ustor, Extract from the Yearbook of the International Law Commission – United Nation - 1969 - p 160.

وبالرغم من الازدهار الكبير الذي شهده الشرط خلال هذه الفترة، سعت الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر إلى استبدال المساواة غير المشروطة في الأنظمة التجارية بفكرة شرط الدولة الأولى بالرعاية المشروط أو المقيد، ففي عام ١٧٧٨ أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية تحالف وتجارة مع فرنسا بموجب مادتها الثانية، تعهد كل طرف متعاقد بمنح الطرف الآخر

أي ميزة خاصة يتم منحها إلى الدول الأخرى، على أن يحصل الطرف الآخر على هذه الميزة مجاناً إذا كان منحها يتم بالمجان أما إذا كان تقديم الميزة لتلك الدول يتم نظير مقابل معين فعندها لا يحصل عليها هذا الطرف إلا إذا قام بأداء ذات المقابل، وقريب من هذه الاتفاقية المعاهدة التجارية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع ألمانيا عام ١٨٢٨، فبعد ما نصت المادة (٥) من الاتفاقية على شرط الدولة الأولى بالرعاية في صورته المعتادة، أضافت المادة (٩) من الاتفاقية أنه إذا منح أحد الأطراف المتعاقدة إلى الدول الأخرى أي امتياز خاص في مجال التجارة أو الملاحة، فإن هذا الامتياز يسري بالنسبة للطرف المتعاقد الآخر بشرط الالتزام بتقديم المقابل ذاته الذي تقدمه هذه الدول إذا كان هذا الامتياز مشروطاً(١).

وقد اكتسب الشكل المقيد للشرط تفوقاً ملحوظاً في أوربا في المعاهدات المبرمة بعد نهاية الحروب النابليونية وعلى الأخص من سنة ١٨٢٥ إلى سنة ١٨٦٠، والواقع أن ظهور الشكل المشروط أو المقيد للشرط في تلك الاتفاقيات كان يشكل قيداً لمبدأ المساواة الذي كان الشرط يسعى إلى تحقيقه في مجال التجارة الدولية(٢).

وفي عام ١٨٦٠ تم إنهاء العمل تقريباً بالشكل المقيد المشروط للشرط حيث عقدت اتفاقية كوبدين في ٢٣ كانون الثاني، وكان الهدف منها إنشاء نظام مثالي للتبادل الحر، وبعدها درجت الدول في اتفاقياتها التجارية على العمل بشرط الدولة الأولى

---

١ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٢٠.

٢– راجع : د . محمد مجدي مرجان – مرجع سابق – ص ١٦٩.

بالرعاية غير المشروط باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي ظلت متمسكة بالشكل المقيد للشرط إلى أن اندلعت الحرب العالمية الأولى(١).

المطلب الثاني

مرحلة ما بين الحربين العالميتين

باندلاع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ تخلت الدول عن اتفاقياتها الدولية(٢)، وعمت القيود التي فرضتها على تجارتها الخارجية(٣)، فظهر اتجاه يدعو إلى إقصاء شرط الدولة الأولى بالرعاية عن دوره كعنصر لتنظيم المبادلات التجارية. ففي المؤتمر الاقتصادي لقوات التحالف، أشارت كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا إلى أن النظام الاقتصادي الدولي بعد الحرب لن يعود إلى ما كان عليه، وأن ألمانيا وحلفاءها لن يستفيدوا من شرط الدولة الأولى بالرعاية(٤).

ووضعاً لهذا التوجه صرح وزير التجارة الفرنسي عام ١٩١٨، بأن الحكومة الفرنسية تخلت عن كل الاتفاقيات التجارية المتضمنة شرط الدولة الأولى بالرعاية(٥)، كما قامت كل من بريطانيا ورومانيا وبلغاريا واليونان واسبانيا بفعل الشيء ذاته بالنسبة لاتفاقياتها التجارية(٦).

---

١ – انظر في هذا الشأن :

Michael J Trebilcock , Robert Howse – op. cit - P 50.
UNCTAD - MOST FAVOURED NATION TREATMENT - op. cit - P14.

٢ – انظر في هذا الشأن :

Jaime De Melo, Arvind Panagariya, World Bank-New Dimensions in Regional Integration-Published by Cambridge University Press–1993–p 103

٣ – راجع: د. حسين عمر– المنظمات الدولية – دار الفكر الجامعي – مصر–١٩٩٣–ص٣٦٢.

٤ – انظر في هذا الشأن :

Jaime De Melo, Arvind Panagariya, World Bank – op. cit - p 103 .

٥ – انظر في هذا الشأن :

Michael J Trebilcock , Robert Howse – op. cit - p 50.

٦– راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٢٢.

وبالرغم من الاتجاه المؤيد للارتداد عن شرط الدولة الأولى بالرعاية، والذي ظهر أثناء الحرب العالمية الأولى، فقد نال الشرط اهتماماً بالغاً في عهد عصبة الأمم، إذ جعل العهد من تطوير الوظيفة التي يضطلع بها الشرط عملاً إلزامياً على عاتق المنظمة، ومن ذلك المادة ٢٣/هـ من العهد التي نصت على إلزام العصبة "ضمان المعاملة على قدم المساواة لتجارة جميع أعضاء العصبة"(١).

وتماشياً مع موقف العصبة من الشرط جعل المؤتمر الاقتصادي الدولي الذي عقد في جنيف عام ١٩٢٢ من بين اهتماماته **شرط الدولة الأولى بالرعاية**، حيث أكد أن الوضع الاقتصادي الذي شهده العالم بعد الحرب العالمية الأولى قد قاد الكثير من الدول إلى التخلي عن شرط الدولة الأولى بالرعاية، أو على الأقل الحد منه بطريقة غير مبررة، وأن الرغبة المتزايدة في الاستقرار والنفور من الإجراءات التمييزية في مجال المبادلات بين الدول، تستوجب ضرورة العودة إلى مبدأ المساواة في المعاملة، ونتيجة لذلك عبر المؤتمر عن أمنيته بأن يشكل المنح المتبادل لشرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط عنصراً أساسياً للتطور الحر والطبيعي للمبادلات بين الدول، وأن لا يتم إضعاف أو تقيد الشرط بنصوص صريحة أو عن طريق التفسير(٢).

لم يمر موقف عصبة الأمم إلا وترك بعض الآثار على الممارسة العملية لبعض الدول، فالولايات المتحدة الأمريكية تخلت عن الشكل المقيد لشرط الدولة الأولى

---

١ – تجد هذه المادة جذورها الأولى في النقطة الثالثة من النقاط الأربعة عشر للرئيس الأمريكي ويلسون، والذي كان يرى ضرورة أن يتأسس عالم ما بعد الحرب العالمية الأولى على أساسها. لقد كانت هذه النقطة تنص على " إلغاء كافة الحواجز الاقتصادية بقدر الإمكان وخلق الظروف التجارية المتساوية لجميع الأمم التي تقبل السلام وتتحد من أجل الحفاظ عليه "، وهو جوهر ما يستهدفه شرط الدولة الأولى بالرعاية راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٢٢ . وانظر في هذا الشأن أيضاً :

Jaime De Melo, Arvind Panagariya, World Bank – op . cit - p 104.

٢ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص٢٣.

بالرعاية، حيث أقدم مجلس الشيوخ الأمريكي على تصديق معاهدة أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع ألمانيا عام ١٩٢٥ تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط(١).

كما شرعت فرنسا في إبرام اتفاقيات جديدة تنص على شرط الدولة الأولى بالرعاية مع مراعاة ضرورة توافقه مع بعض القيود، ثم خطت خطوة أخرى في هذا المجال حيث

أبرمت اتفاقاً مع ألمانيا في ١٧ آب ١٩٢٧ يجسد العودة الصافية والبسيطة لشرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط.

لم يستمر هذا المناخ المفعم بالتفاؤل طويلاً، فسرعان ما أدت الأزمة الاقتصادية الكبرى عام ١٩٢٩ إلى العودة وبقوة إلى النظام الحمائي، مع إثارة موجة من العداء اتجاه شرط الدولة الأولى بالرعاية، فلقد شرعت الدول المختلفة في تشييد كافة أنواع العوائق أمام حركة التجارة الدولية الأمر الذي حد كثيراً من الدور الذي كان يلعبه الشرط في مجال التجارة. ولهذا لم يكن غريباً أن يقرر الأستاذ J.L.Brierly أمام معهد القانون الدولي عام ١٩٣٤ أن مستقبل الشرط يبدو محل شك، وأن ما يقرره من مساواة بات أمراً مهدداً(٢).

---

١ – هذا التحول جاء بسبب تغير هيكل الاقتصاد الأمريكي فبعد أن كانت الولايا ت المتحدة الأمريكية تتبنى الشكل المشروط لحماية السوق المحلية أصبحت تأخذ بالشكل غير المشروط للشرط لحماية المستثمرين الأمريكيين في الخارج . انظر في هذا الشأن :
Michael J Trebilcock , Robert Howse – op . cit - p 51.
كما أن مسألة اختيار الدولة بين الشكل المشروط والشكل غير المشروط إنما هي مسألة سياسية.
راجع : د . ياسر الحويش – مرجع سابق – ص ١٦١.

٢ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٢٤.

المطلب الثالث

مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

حظي الشرط في ظل هذه المرحلة باهتمام كبير أسهم بخلق عهد جديد لتحرير التجارة، فالمتفق عليه أن انتهاج الدول للسياسات الحمائية في الفترة السابقة كان ذا أثر كبير في اندلاع الحرب(١). فكان لابد أن تتبع فكرة تحرير التجارة إبان الحرب

العالمية الثانية، وأن توضع موضع التنفيذ في شكل ميثاق دولي، ينظم سلوك العالم في مجال المبادلات الدولية، وتلتزم الدول بأحكامه.

وتماشياً مع ذلك جاء ميثاق الأطلنطي في ١٤ آب عام ١٩٤١، ليعبر عن عزم الحكومتين الأمريكية والبريطانية على بذل كل الجهود لتمكين جميع الدول من الوصول إلى المواد الأولية، ومن الاشتراك في التجارة الخارجية على قدم المساواة، كما أثار فكرة إنشاء منظمة تجارة دولية تشرف على السياسات الجمركية التي تنتهجها الدول المختلفة(٢)، وأن شرط الدولة الأولى بالرعاية سيكون مبدأ أساسياً في أي نظام تجاري ما بعد الحرب(٣).

وعندما اجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة لأول مرة عام ١٩٤٦، دعا إلى عقد مؤتمر دولي خاص بالتجارة بهدف العمل على تنشيط التبادل الدولي للبضائع، وبصفة خاصة بهدف صياغة ميثاق المنظمة الدولية للتجارة(٤).

---

١ – انظر في هذا الشأن :

Michael J Trebilock , Robert Howse – op . cit - p51.

٢ – راجع د . حسين عمر – مرجع سابق – ص ٣٦٢.

٣ – انظر في هذا الشأن :

John H. Barton – The Evolution Of The Trade Regime - Princeton University Press- USA – 2008 – p 39.

٤ – انظر في هذا الشأن :

Hallstorm .p – the GATT panels and the formation of international trade law - Juristforlaget - Stockholm - 1994 – p 23.

وبدأت بالفعل مفاوضات المؤتمر الدولي في لندن خلال شهر تشرين الأول عام ١٩٤٦، واستمرت في جنيف من نيسان حتى تشرين الثاني من عام ١٩٤٧، ثم اختتمت في هافانا عاصمة كوبا في الرابع والعشرين من آذار عام ١٩٤٨، حيث قامت ٥٣ دولة بالتوقيع على الميثاق الذي عرف باسم "ميثاق هافانا لتنظيم التجارة والعمالة"، وقد نص الميثاق على أن يكون نافذاً بعد التصديق عليه من قبل عدد معين من الدول، وبعد إيداع وثائق التصديق في الأمانة العامة للأمم المتحدة، كما نص

الميثاق على مجموعة من القواعد العامة التي تحكم سلوك الدول في مجال المبادلات الدولية وعلى إنشاء منظمة التجارة الدولية.

والواقع أنه حتى نهاية عام ١٩٥٠ لم تكن هناك سوى دولة واحدة اتخذت إجراءات المصادقة على الميثاق وهي ليبيريا(١). والسبب يعود إلى امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن المصادقة، خوفاً من تأثر سيادتها وتقليص اختصاصها في مجال العلاقات الدولية التجارية من ناحية، ولأنها لم تكن بحاجة إلى منظمة قد ترتب عليها التزامات يمكن الاستغناء عنها، سيما وأنها كانت المستفيد الحقيقي من نتائج الحرب حيث خرجت منها متمتعة باقتصاد قوي يحتاج إليه العالم بأسره.

وقد حمل هذا الموقف العديد من الدول الأخرى على عدم إكمال إجراءات المصادقة على ميثاق هافانا، سيما وأن هناك جزء نافذ بالفعل، وكانت العديد من الدول تراه كافياً لتسير علاقاتها التجارية(٢)، وهذا الجزء هو ما يعرف باتفاقية الجات GATT47(٣).

---

١ – راجع : د . حسين عمر – مرجع سابق – ص ٣٦٣ – ٣٦٤.

٢ – راجع : د. ياسر الحويش – مرجع سابق – ص ١٤.

٣ – ففي نفس الوقت الذي كانت تجري فيه المفاوضات بشأن قيام منظمة التجارة الدولية، اجتمع مندبو ٢٣ دولة في جنيف للتوقيع على اتفاقية GATT47، والثلاث والعشرون دولة التي وقعت هي: استراليا، بلجيكيا، كندا، النرويج، سيلان، بورما، شيلي، الصين، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الهند، لبنان لوكسمبورغ، نيوزلندا، باكستان، هولندا=

والأسباب التي دفعت إلى إدخال الجات حيز التنفيذ دون انتظار التوقيع على ميثاق هافانا ،تكمن من ناحية في أن المتفاوضين كانوا يخشون أن تعدل الأطراف المتعاهدة عن التنازلات الجمركية التي وافقوا عليها سابقاً، ومن ناحية أخرى في الرغبة في تنفيذ هذا الاتفاق قبل التاريخ المحدد لانتهاء التفويض الممنوح للرئيس الأمريكي من قبل الكونغرس بإبرام اتفاقيات تجارية دولية، وهو منتصف عام ١٩٤٨(١).

إن ما يجدر الإشارة إليه أن من أهم مبادئ اتفاق جات ٤٧(٢)، مبدأ عدم التمييز، الذي يتحقق من خلال إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية، وشرط المعاملة الوطنية، وعليه أصبح شرط الدولة الأولى بالرعاية يطبق لأول مرة من خلال اتفاقية دولية متعددة الأطراف(٣). بمعنى أخر إن ما قدمته جات ٤٧ هو أن يتم تطبيق هذا الشرط بشكل متعدد الأطراف، بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة

روديسيا الجنوبية، إنجلترا، سوريا، تشيكوسلوفاكيا، اتحاد جنوب إفريقيا، البرازيل، وقد انسحبت الصين وسوريا ولبنان من الجات بعد عامين تقريبا من دخولها حيز التنفيذ الذي كان بتاريخ الأول من شهر شباط عام ١٩٤٨. راجع : د. حسين عمر – مرجع سابق – ص ٣٦٥.

١ – انظر في هذا الشأن :

Jackson J.H - The World Trade Organization, Constitution and Jurisprudence – publisher by Routledge – 1998 – p 17 – 18.

٢ – قد كشفت الممارسة الدولية عن تزايد مستمر في عدد الدول التي انضمت إلى الجات فمع نهاية عام ١٩٥٦ بلغ عدد الدول الموقعة عليه ٣٥ دولة، وما لبث هذا العدد إلى أن وصل إلى ٦٢ دولة مع نهاية عام ١٩٦٣، وكانت هذه الدول تستحوذ على ما مجموعه ٨٠% من تجارة العالم، وفي الأول من أيار عام ١٩٦٥ أصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاق ٦٥ دولة، إضافة إلى ١٣ دولة أخرى ذات أوضاع خاصة، ليصل المجموع إلى ٧٨ دولة، وخلال الفترة من عام ١٩٦٥ وحتى عام ١٩٩٣، وصل عدد الدول الموقعة على اتفاقية الجات ١١٧ دولة تسيطر على نحو ٩٥ % من تجارة العالم . راجع : د . حسين عمر – الجات والخصصة – دار الكتاب الحديث – القاهرة – ١٩٩٧ – ص ١٣.

٣ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٢٨.

فيها، وقد نصت المادة الأولى على هذا المبدأ(١).

وكان عمل الجات يتركز على القيام بجولات تفاوضية فيما بين الأطراف المتعاقدة للحصول على أكبر قدر من التخفيضات الجمركية وتعميمها من خلال شرط الدولة الأولى بالرعاية على جميع الأطراف، كانت آخرها جولة الأورجواي الأكثر طموحاً واتساعاً، فهي الأكثر طموحاً، لأنها هدفت نحو تحرير التبادل الدولي التجاري

للبضائع من العقبات الجمركية وغير الجمركية، وهي الأكثر اتساعاً لأنها هدفت إلى مد مظلة التنظيم القانوني إلى مجالات جديدة كانت مستبعدة من مجال تطبيقه.

وفيما يخص امتداد المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لجولة الأورجواي إلى مجالات جديدة، فقد توصل المفاوضون إلى إبرام الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (GATS)، واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPs)، والاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (TRIMs).
وأدت المفاوضات أيضاً إلى إنشاء نظام جديد لتسوية المنازعات، ونظام خاص لمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء.

وتم اعتماد هذه الوثائق في مراكش في الخامس عشر من نيسان عام ١٩٩٤ حيث تم توقيعها من قبل ممثلي ١١١ دولة من بين ١٢٥ شاركت في المفاوضات وقد أفسحت هذه الوثائق مجالاً واسعاً لشرط الدولة الأولى بالرعاية، ونظراً لأن هذه الوثائق سوف تكون محلاً لدراستنا في الباب الأخير، فإننا نكتفي بهذه الإشارة.

---

١ – انظر في هذا الشأن :
Hans Van HOUTTE – The Law Of International Trade – Sweet & Maxwell – London – 1995 – P 8.
المشار إليه لدى: د . ياسر الحويش – مرجع سابق – ص ١٧١.

المبحث الثالث

أشكال شرط الدولة الأولى بالرعاية

لشرط الدولة الأولى بالرعاية أشكال ونماذج متعددة، اقتضتها مرونته وقدرته على التكيف مع مختلف الأنظمة الاقتصادية، وظروف المعاملات الدولية، وتبعاً لذلك يمكن تقسيم أشكال الشرط، وفقاً للمعيار الذي من خلاله ننظر إليه.

فإن نحن نظرنا إلى الشرط من خلال المقابل الذي يتعين أن تقدمه الدولة المستفيدة إلى الدولة المانحة من أجل التمتع بالمزايا والإعفاءات التي يوفرها الشرط، لأمكن الحديث عن الشكل المشروط (المقيد) Conditional، والشكل غير المشروط (المطلق) Unconditional .

في حين إذا نظرنا إلى الشرط من خلال الالتزامات والحقوق التي يرتبها في ذمة الدولتين المانحة والمستفيدة، لأمكن الحديث عن الشكل التبادلي Mutual، والشكل الأحادي الجانب (المفرد) Unilateral، أما إذا نظرنا إلى الشرط من حيث النطاق أو المجال الذي يطبق فيه، لأمكن الحديث عن الشكل العام، والشكل الخاص.

وأخيراً فإنه يجوز الحديث عن الشكل الايجابي، والشكل السلبي، وفقاً لطبيعة الحقوق والمزايا التي يرتبها للدولة المستفيدة.

ونظراً للأهمية الفائقة التي يكتسبها التقسيم الأول بين الشكل المشروط (المقيد)، والشكل غير المشروط (المطلق)، فسوف نخصه بالدراسة التي سوف نجريها في المطلب الأول من هذا المبحث، على أن نكرس المطلب الثاني لدراسة الأشكال الأخرى للشرط.

المطلب الأول
الشكل غير المشروط (المطلق) والشكل المشروط (المقيد)

يتنازع الشرط خلاف كبير حول ما إذا كان يتعين تطبيقه بشكله المطلق (غير المشروط)، أم أنه على العكس يجب تطبيقه بشكله المقيد (المشروط)(١).

أولاً – شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط (المطلق) :

يتخذ الشرط هذا الشكل، عندما تلتزم الدولة المانحة بمنح الدولة المستفيدة المزايا والإعفاءات التي تقدمها للدولة الغير، بصورة فورية وتلقائية، ودون التزام الدولة المستفيدة بتقديم أي طلب أو الحصول على إذن أو تصريح أو إجراء مفاوضات مع الدولة المانحة، بمعنى آخر لا تلتزم الدولة المستفيدة بتقديم أي مقابل أو تعويض، من أجل الاستفادة بالمزايا التي تقررها الدولة المانحة للدولة الغير، فالدولة المستفيدة تتمتع إذن بتلك المزايا والإعفاءات، بمجرد إبرام الدولة المانحة اتفاقية تقرر مزايا أو إعفاءات إضافية للدولة الغير، وبغض النظر عما إذا كانت هذه المزايا والإعفاءات قد منحت إليها بالمجان، أو نظير مقابل معين(٢).

ونتيجة لذلك فإن المراكز القانونية الموضوعية التي تتولد من المعاهدات التي يتم إبرامها من الآن فصاعدا من قبل الدول المانحة التي رضيت بالشرط، إنما تتولد من مجرد ظهور معاهدات جديدة تعالج الموضوع ذاته والتي تلعب بذلك دور الأعمال الشرطية(٣).

---

١ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٦٢.

٢ – راجع : د . محمد مجدي مرجان – مرجع سابق ص ١٧٧.

٣ – انظر في هذا الشأن :

Rousseau , Charles – Principes Generaux du Droit International public – tome 1 – Editions A – Pedone – Paris – 1944 – p 466 .

ويمثل الشكل غير المشروط (المطلق) لشرط الدولة الأولى بالرعاية الشكل النموذجي Typical Form(١)، فالأصل أن يكون الشرط مطلقا (غير مشروط)، ففي حالة عدم وجود نصوص صريحة تقيد نطاق تطبيقه بقيود أو إجراءات معينة، يتعين عندها تطبيق الشرط بصورة تلقائية دون أي قيد، مما يعني أنه عند غياب النص، ينبغي تفسير الشرط على أنه غير مشروط.

إذا كانت الدولة المستفيدة تحصل على المزايا والإعفاءات الإضافية التي تقررها الدولة المانحة للدول الغير بدون قيد أو شرط، فهل يعني ذلك مد نطاق تطبيق الشرط ليشمل

تلك المزايا والإعفاءات سواء تم منحها قبل أو بعد إبرام المعاهدة، التي تحتوي على الشرط ؟ أو أنه يقتصر على المزايا والحقوق التي يتم منحها قبل إبرام هذه المعاهدة، دون تلك التي تم منحها بعد إبرامها؟ أو العكس صحيح؟

لم تشأ الاتفاقيات التي تنص على الشرط أن تعطي رأياً محدداً في هذا الموضوع، إذ تكتفي بالنص على منح الدولة المستفيدة شرط الدولة الأولى بالرعاية، دون تحديد، وإذا ما أدركنا أن الهدف من الشرط هو تحقيق المساواة بين الدولة المستفيدة والدولة الغير، فإنه سيكون من الضروري عدم حصر المساواة في وقت محدد، سواء كان الوقت السابق على إبرام معاهدة الأساس (المتضمنة الشرط)، أو الوقت اللاحق على إبرامها، أي يجب أن يشمل نطاق تطبيق الشرط المزايا التي تكون الدولة المانحة قد اعترفت بها للدول الغير قبل إبرام معاهدة الأساس وبعدها. فحصر المزايا التي يتيحها شرط الدولة الأولى بالرعاية في وقت سابق أو لاحق على إبرام معاهدة الأساس (المتضمنة الشرط)، ينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالة وجود نصوص صريحة في هذا الشأن(٢).

---

١ – انظر في هذا الشأن :

Schwarzenberger .G - The Principles and Standards Of International Economic Law – RCADI – 1 – 1966 – p 73.

٢ – راجع : د. حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٦٣ – ٦٤.

ومن أهم الأمثلة على ذلك شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط المدرج في المادة (١) من اتفاقية GATT94(١)، فهو يجب أن يعمم على المستفيدين منه ليس فقط المزايا التي ستمنح لأية دولة أخرى بعد تاريخ دخول GATT94 حيز النفاذ، وإنما أيضا المزايا التي منحت قبل هذا التاريخ إذا كانت ما تزال سارية، وذلك على الرغم من عدم وجود أي إشارة صريحة في المادة الأولى سابقة الذكر تتعلق بهذا الحكم، فإن ذلك الأثر للشرط يفرض ذاته، إذا ما أخذنا في الاعتبار أن هذا الأخير يهدف إلى إلزام كل عضو في منظمة التجارة العالمية على معاملة المنتجات المنشأة في جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة مع المنتجات المشابهة المنشأة في أية

دولـة أخرى، وأنـه لـن يستطيع تحقيق هذا الهدف إلا إذا عمم علـى المستفيدين منـه المزايا الممنوحة لأية دولة ليس فقط في المستقبل وإنما أيضا في الماضي(٢).

وعلـى صـعيد العمل الـدولي يختلـف تعبير الاتفاقيـات الدوليـة عن تبنيهـا لهذا الشكل فأحيانا تنص الاتفاقية صراحة على تبنيها للشرط بشكله غير المشروط (المطلق)، كـأن تضـمنه عبـارة دون شرط أو عبـارة غيـر مشـروط Unconditional أو غيـر محدد Unlimited تماماً كما هو الحال بالنسبة للمادة ١/٣ من الاتفاق التجاري بين ايرلندا ورومانيا في ٢٠ تموز عام ١٩٧١م حيث نصت : ((تمنح الأطراف المتعاقدة بعضـها البعض معاملة الدولة الأولى بالرعاية غير المشروطة، بالنسبة لجميع المسائل المتعلقـة بالتعريفـات الجمركيـة والرسـوم أيـاً كـان نوعهـا المفروضـة علـى، أو المتصـلة باستيراد أو تصدير المنتجات وأيضا فيما يتعلق بأسلوب تحصيل

---

١ – جاء نص هذه المادة على النحو التالي : " أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو إعفاء يمنحه طرف متعاهد لمنتج منشأ في أو متجه إلى أية دولة أخرى يجب أن يمنح مباشرة ودون أي شرط، لكل منتج مشابه منشأ في أو متجه إلى أقاليم جميع الأطراف المتعاهدة الأخرى ... "

٢ – ما تلزم الإشارة إليه هنا أن الفقه مجمع على ضرورة أن ينتج شرط الدولة الأولى بالرعاية بصفة عامة – سواء ذلك المدرج في جات ٩٤ أو في أي اتفاق دولي آخر – مثل هذا الأثر. راجع : د. محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٤٧.

هذه التعريفات والرسوم، وجميع القواعد والشكليات المتعلقة بالاستيراد والتصدير))(١).

---

١ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٦٤.

جاء نص هذه المادة باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((*Article III* . 1. The Contracting Parties shall accord each other **unconditional most favoured-nation treatment** in all matters with respect to customs duties and charges of any kind imposed on or in connection with importation or exportation of products, with respect to the method of levying such duties and charges and with respect to all rules and formalities connected with importation or exportation)).

وراجع أيضا على سبيل المثال :

المادة ٢ / ١ من اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادي والفني بين نيوزلندا وجمهورية كوريا في ٢٠ نيسان ١٩٧٦ حيث نصت :

((*Article II.* 1. The Government of New Zealand and the Government of the Republic of Korea shall extend to each other **unconditional most-favoured-nation treatment**

,consistent with the rights and obligations of the two Governments as Contracting Parties to the General Agreement on Tariffs and Trade, with respect to customs duties and charges of any kind imposed on or in connection with importation of products or imposed on the international transfer of payments for imports and exports and with respect to the method of levying such duties and charges, with respect to all rules and formalities connected with importation or exportation, and with respect to all internal taxes or other internal charges of any kind that may be imposed on imported goods)).

http://untreaty.un.org/unts/60001_120000/4/30/00007489.pdf

والمادة (١) من الاتفاق التجاري بين المكسيك والسلفادور في ١٤ كانون الأول عام ١٩٥٠ حيث نصت :

((*Article I.* The High Contracting Parties agree to accord each other, **unconditionally and without restriction, most-favoured-nation treatment** in all matters per taining to customs duties and ancillary charges, to the method of collecting such duties or taxes and to the rules, formalities and responsibilities relevant to customs operations)).

http://untreaty.un.org/unts/60001_120000/12/21/00023004.pdf

والمادة (١) من الاتفاق التجاري بين المكسيك وكوستاريكا في ٤ شباط ١٩٤٦ حيث نصت :

((*Article I.* The High Contracting Parties agree to accord each other **unconditional and unrestricted most-favoured-nation treatment** in all matters pertaining to customs duties and all ancillary charges, to the collection of duties and to the rules, formalities and responsibilities relevant to customs operations)).

http://untreaty.un.org/unts/60001_120000/14/3/00026137.pdf

والمادة (١) من المعاهدة الخاصة بالتجارة والتعاون الاقتصادي بين أسبانيا والأرجنتين في ٢٧ أيار عام ١٩٧٤حيث نصت :

((*Article I.* 1. The Contracting Parties agree to grant each other **unconditional and unlimited most-favoured-nation treatment**, applicable to both the import and the export of products originating in or sent to the territory of the other Party, in all matters relating to customs duties, additional taxes and charges, mode of levying duties, taxes and charges, custody of products in customs warehouses, inspection and analysis systems, classification of goods for customs purposes and=

ولكن الغالب أن تنص الاتفاقية على الشرط دون أن تضمنه عبارة صريحة تفيد أنه غير مشروط أو غير مقيد . كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الموقعة مؤخراً في دمشق بين الجمهورية العربية السورية و طاجاكستان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بتاريخ ٢٥ أيلول عام ٢٠٠٨م حيث نصت المادة ٤ / ١ : ((يمنح كل من الطرفين المتعاقدين استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بالإدارة والتصرف وتشغيل وبيع أو أي تصرف آخر بهذه الاستثمارات **معاملة لا تقل تفضيلاً** عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما الأكثر تفضيلاً وذلك ضمن إطار قوانينه وأنظمته القانونية)).

وكذلك الاتفاق التجاري بين الجمهورية العربية السورية واليونان في ٢٧ أيار عام ١٩٦٩ حيث نصت المادة ٦ : ((كل من الأطراف الموقعة سوف يمنح الآخر، **شرط**

الدولـة الأولـى بالرعايـة، فيمـا يتعلـق بتبـادل البضـائع، وفـي كـل المسـائل المتعلقـة بالتعريفات الجمركية والضرائب والشحن، وكذلك فيما يتعلق بأساليب جباية الضرائب و الشكليات المتعددة، وأيضا ما يخص الاستيراد والتصدير والتخليص الجمركي للبضائع العائدة لكل من الدول الموقعة))(١) .

في هذه الحالة وكما سبق أن أوضحنا، يفسر الوضع على أنه إقرار للشرط في شكله غير المشروط ولو لم تذكر الاتفاقية ذلك صراحة .

=interpretation of tariffs, and to the regulations, formalities and fees to which import and export transactions may *be* subject, without distinction as to the route and means of transport used)).

http://untreaty.un.org/unts/60001_120000/4/24/00007186.pdf

١ - انظر :

http://untreaty.un.org/unts/1_60000/26/2/00050084.pdf

راجع أيضا على سبيل المثال :

المادة (٢/٤) من الاتفاق التجاري بين الجمهورية العربية السورية و الباكستان في ١٨ تشرين الثاني عام ١٩٥٥ حيث نصت : ((الفريقان الموقعان سوف يمنح كل منهما الأخر **معاملة الدولة الأولى بالرعاية** فيما يتعلق بالتعريفات الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة من قبل الطرف الأخر و فيما يتعلق بأساليب فرض الضريبة والقرانين والشكليات والجمرك المتعلقة بالاستيراد والتصدير وفيما يتعلق أيضا بمنح التراخيص للاستيراد والتصدير))=

http://untreaty.un.org/unts/1_60000/9/26/00017298.pdf

وما يدعم ذلك أيضاً تبني لجنة القانون الدولي هذا الاتجاه في مشروع المواد التي قامت بإعداده حول شرط الدولة الأولى بالرعاية، حيث يُفسر الشرط في أي معاهدة على أنه غير مشروط (مطلق) ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك(١).

وهكذا، يمثل شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط (المطلق) الأصل العام للشرط، ومع ذلك قد كشفت الممارسة العملية للدول سابقاً عن إمكانية تبنيها شرط الدولة الأولى بالرعاية في شكله المشروط (المقيد) وهو ما سنعرض إليه.

ثانياً – شرط الدولة الأولى بالرعاية المشروط (المقيد) :

في هذا الشكل ينص عادة على أن كل المزايا والتفضيلات الممنوحة أو التي سوف تمنح من قبل الدولة المانحة إلى الدول الغير تمتد إلى الدولة المستفيدة بدون مقابل إذا أعطيت للدولة الغير بلا مقابل، و بنفس المقابل إذا أعطيت للدولة الغير مقابل تعويض ما. فموجب الشكل المشروط (المقيد) تقوم

= والمادة (١/٢) من اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي والفني بين كندا والعراق في ١٢ تشرين الثاني ١٩٨٢ حيث نصت :

((يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الأخر **معاملة الدولة الأولى بالرعاية** في جميع ما يتعلق بالرسوم الجمركية والتكاليف الأخرى مهما كانت والتي تفرض على، أو لها علاقة باستيراد أو تصدير السلع وفيما يتعلق بجميع القواعد والشكليات لمتعلقة بالاستيراد والتصدير، وفيما يتعلق بكافة الضرائب والتكاليف المحلية الأخرى)) راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٦٥، والمادة (٤) من الاتفاق لتجاري بين البرازيل واليونان في ٩ حزيران عام ١٩٧٥، والمادة (١/٣) من الاتفاق السويدي البولندي بشأن التنمية والحماية المتبادلة للاستثمارات في ١٣ تشرين الأول عام ١٩٨٩، والمادة ٢ من الاتفاق التجاري بين شيلي وهنغاريا في أيلول عام ١٩٩٠، والمادة الأولى من الاتفاق التجاري بين شيلي وتشيكوسلوفاكيا في ٧ كانون الأول عام ١٩٩٠ **http://untreaty.un.org/unts**

١ – انظر في هذا الشأن :

Draft Articles on Most-Favoured-Nation Clauses- United Nation – 1978 – Articles - 8 – 11.

الدولة المستفيدة التي ترغب في التمتع بالمزايا التي يولدها الشرط بتقديم مقابل مساوٍ للمقابل الذي قدمته الدولة الغير، وبالشروط والقيود ذاتها(١). ويسمى الشرط هنا بالشرط التعويضي المبني على تبادل المنفعة(٢)، ويمكن تبريره بأنه في مجال العلاقات القانونية، من النادر أن تعطى ميزة أو منفعة بدون مقابل فلابد من وجود مقابل للمنفعة أو الميزة المعطاة(٣).

وحتى عام ١٩٢٣ كانت الولايات المتحدة تصر على تبني الشكل المقيد (المشروط) حيث سارت على قاعدة أن الشرط لا يمكن أن يعمل مجاناً وتلقائياً، وأنه إذا تضمنت معاهدة تجارية الشرط فيجب أن يفسر دائماً على أنه مقيد(٤)، ومن أمثلته المادة ٢٤

من معاهدة التجارة والملاحة المبرمة في٢٦ شباط عام ١٨٧١ بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا.

ويرى معظم الفقهاء أن شرط الدولة الأولى بالرعاية المشروط (المقيد) يثير صعوبات متعددة أهمها :

– ليس من السهل معرفة ما هو التعويض المقابل الذي يكون مساوياً في القيمة لميزة أو منفعة قد تكون ثمينة إذا قدمتها دولة معينة، وقد تكون أقل قيمة أو حتى عديمة القيمة إذا قدمتها دولة أخرى، وهذا يسبب صعوبات في الوصول إلى اتفاق

---

١ – انظر في هذا الشأن :

Oppenheim , L – International Law , A Treatise - Vol I Peace – Third Edition – by Ronald . F Roxburgh - Published by The Lawbook Exchange, Ltd. – p 750.

٢ – انظر في هذا الشأن :

Triska , Jan F . - The Theory, Law, and Policy of Soviet Treaties - Published by Stanford University Press – USA – 1962 – p 334.

٣– راجع : د . محمد مجدي مرجان – مرجع سابق – ص ١٧٨.

٤– وهذا ما خلصت إليه محكمة الطعون الجمركية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩١١ انظر :

Oppenheim , L – op.cit - p750.

على ما يكون ميزة مساوية أو مماثلة، ويفتح الباب للمراوغة في تنفيذ التزامات الدولة المانحة(١)، بمعنى آخر هذا الشكل يشجع الخلاف بين الأطراف والتملص من الالتزامات الاتفاقية(٢).

– الشكل المقيد (غير مشروط) يعتبر غير عادل بالنسبة للدولة المستفيدة إذا كانت تفرض أساساً ضرائب ورسوماً جمركية منخفضة القيمة، بالمقارنة مع تلك التي تفرضها الدولة الغير، فالتزام الدولة المستفيدة في هذه الحالة بتقديم مقابل مماثل لذلك الذي قدمته الدولة الغير، يؤدي إلى انخفاض كبير للضرائب والرسوم الجمركية التي تفرضها، وربما يقود إلى إلغائها(٣).

ولذلك كله يرى الكثير من الكتاب أن هذا الشكل المشروط (المقيد) خادع ومضلل ومغرق في الوهم والخيال، وتطبيقه يعتبر مسخاً لشرط الدولة الأولى بالرعاية وتشويهاً لكيانه القانوني(٤).

وأخيراً، إن تمسك الولايات المتحدة الأمريكية بإعمال الشرط بشكله المشروط (المقيد)، كان يحمل بين طياته خطر أن تأخذ به الدول الأخرى ضد وارداتها من البضائع الأمريكية، بما يضر بالصادرات الأمريكية من المنتجات الصناعية التي كانت قد شهدت رواجاً هائلاً بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى. وعليه وجدت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها مدفوعة منذ عام ١٩٢٣ إلى التخلي عن الشرط في شكله المشروط (المقيد)، لتتبنى بدلاً عنه الشكل غير المشروط (المطلق) الذي يحقق لصادراتها المساواة الكاملة في المعاملة مع بضائع الدول الأخرى في أسواق الاستهلاك العالمية(٥).

---

١ – راجع : د . محمد مجدي مرجان – مرجع سابق – ص ١٧٨ – ١٧٩.

٢ – راجع : د . ياسر الحويش – مرجع سابق – ص١٦٠.

٣ – راجع : د. حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٧٠.

٤ – راجع : د . محمد مجدي مرجان – مرجع سابق – ص ١٧٩.

٥ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص٧٠ – ٧١.

ولابد من الإشارة أن هذا الشكل لا تزال له بعض التطبيقات الواهية في مجال العمل الدولي، والتي لا تزيد عادة عن اشتراط أن يأتي تطبيق الشرط متفقاً والاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT47)(١).

١ – راجع على سبيل المثال :

المادة (٢) من الاتفاق التجاري بين شيلي وهنغاريا في ١١ أيلول عام ١٩٩٠ حيث نصت :

((The Contracting Parties, with a view to facilitating trade between the two countries, both of which are Contracting Parties to the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), shall grant each other **unconditional most-favoured-nation treatment as defined by the regulations of GATT)).**
http://untreaty.un.org/unts/60001_120000/29/38/00057872.pdf

والمادة (٢) من الاتفاق المتعلق بتنمية وتطوير التعاون الصناعي والاقتصادي بين كندا ورومانيا في ١٩ آذار عام ١٩٨١ حيث نصت :

((The Contracting Parties shall promote economic and industrial co-operation on the basis of **most-favoured nation treatment, according to the rights and obligations contained in the General Agreement on Tariffs and Trade))**.
http://untreaty.un.org/unts/60001_120000/23/12/00044555.pdf

والمادة (٢) من الاتفاق المتعلق بالتجارة والتعاون الاقتصادي والصناعي والفني بين اسبانيا ورومانيا قي ٩ كانون الثاني عام ١٩٧٧، والمادة (٢) من اتفاق التجارة والدفع بين البرازيل ورومانيا في ٥ حزيران عام ١٩٧٥ **http://untreaty.un.org/unts**

المطلب الثاني

الأشكال الأخرى لشرط الدولة الأولى بالرعاية

بجوار التقسيم الذي أجريناه في المطلب السابق، يمكن تقسيم أشكال الشرط الأخرى على النحو التالي :

أولاً – الشرط العام والشرط الخاص :

يتأسس هذا التقسيم على أساس نطاق تطبيق الشرط، فالشرط يكون عاماً، إذا كان نطاق تطبيقه غير محدد بموضوعات معينة، وإنما يمتد ليشمل جميع جوانب العلاقات الدولية كالعلاقات الاقتصادية ووضع الأجانب والمزايا القنصلية الخ... ويشكل الشكل العام للشرط عبئاً ثقيلاً على الدولة المانحة، لذلك فنادراً ما يلجأ إليه، ولعل من الأمثلة على ذلك تعهد جمهورية قبرص في ١٦ آب عام ١٩٦٠، بمنح شرط الدولة الأولى بالرعاية لكل من المملكة المتحدة واليونان وتركيا وذلك فيما يتعلق بجميع الاتفاقيات، أياً كانت طبيعتها. وربما يعزو قبول قبرص لهذا الشرط، وبتلك الصورة إلى الظروف الخاصة التي واكبت نشأتها واضطرارها إلى منحه إلى الدول السابقة، من أجل الحصول على استقلالها(١).

ويتحقق الشرط أيضاً بشكله العام، إذا كانت المجالات المستبعدة من نطاق تطبيقه محددة تحديداً واضحاً، فمن ذلك نشير على سبيل المثال إلى الاتفاق التجاري بين مصر وسويسرا في ٩ حزيران عام ١٩٢٨، حيث لم يستبعد من نطاق تطبيق الشرط سوى توريد أوراق التبغ إلى مصر(٢).

وعلى خلاف ذلك، فقد جرى العمل الدولي على تحديد نطاق تطبيق الشرط تحديداً دقيقاً، بحيث بات الشرط الخاص يمثل القاعدة والشرط العام هو الاستثناء فالشرط

---

١ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٧٢.

٢ – راجع : د . محمد مجدي مرجان – مرجع سابق – ص ١٨٠.

الخاص يقصد به، الشرط الذي يقتصر مجال تطبيقه على جوانب محددة من جوانب العلاقات الدولية كمجال التجارة(١)، أو الملاحة البحرية(٢)، أو حماية الاستثمار(٣)، أو تقديم القروض الدولية(٤). وباعتقادي أن كل مجال من مجالات العلاقات الدولية كالتجارة أو النقل أو الاستثمارات الخ... يضم موضوعات كثيرة ومتشعبة، لذا يمكن القول أن شرط الدولة الأولى بالرعاية عندما يطبق في مجال واحد كالتجارة مثلاً هو شرط عام أيضاً ، بينما يكون الشرط خاصاً إذا كان مجال تطبيقه مقصوراً على وحدة معينة من البضائع أو على أدوات معينة.

١ – راجع على سبيل المثال : المادة (١) من الاتفاق التجاري بين البرازيل والأردن في ١٥ حزيران عام ١٩٨٩ حيث نصت : ((يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض ،**معاملة الدولة الأكثر رعاية في جميع الأمور المتعلقة بالسلع** ،التي تورد مباشرة ويكون منشأها بلد الطرف الأخر...)).

www.agreements.jedco.gov.jo/main/doc/Trade_Agreement_Brazil_Arabic.html

والمادة (٢) من اتفاق التجارة بين الاتحاد السوفيتي واليمن في ١٠ تشرين الأول عام ١٩٨٤، والمادة (٢) من الاتفاق التجاري بين شيلي وهنغاريا في ١١ أيلول عام ١٩٩٠ **http://untreaty.un.org/unts**

٢ – راجع المادة (٥) من اتفاق الملاحة البحرية بين رومانيا وباكستان في٧تموز عام ١٩٧٨حيث نصت:

((The ships and the crews of a Contracting Party, as well as the cargoes of these ships, will be granted on arrival, departure and stationing in the ports and anchorage places of the other Contracting Party the most favoured nation treatment...)).

والمادة (٤) اتفاقية الملاحة البحرية بين الاتحاد السوفيتي سابقا وليبيا في ٩ تشرين الثاني عام ١٩٧٦، والمادة (٨) من اتفاق النقل البحري بين المغرب واسبانيا في ٢٩ كانون الأول عام ١٩٧٩ **http://untreaty.un.org/unts**

٣ – راجع على سبيل المثال: المادة (٢/٣) من الاتفاقية الخاصة بتشجيع الحماية المتبادلة للاستثمارات بين ألمانيا الاتحادية وبلغاريا في ١٢ نيسان عام ١٩٨٦، والمادة (١/٣) من اتفاق التنمية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين السويد وبولندا في ١٣ تشرين الأول عام ١٩٨٩.

http://untreaty.un.org/unts

٤– راجع على سبيل المثال : المادة (٧) من الاتفاق الخاص بالقرض المقدم من الدانمارك إلى الهند في ٣٠ تشرين الأول عام ١٩٨٦ حيث نصت :

((The Borrower undertakes to give the Lender **no less favourable treatment regarding repayment of** the Loan than that accorded to other foreign creditors...)).

والمادة (٦) من الاتفاق بالقروض التجارية بين بريطانيا والسنغال في ١١كانون الثاني عام ١٩٨٤.

ثانياً – الشرط التبادلي والشرط الأحادي الجانب (المفرد) :

عادة ما يكون الشرط تبادلياً، فيلتزم كل من الطرفين المتعاقدين اتجاه الآخر بمنحه أي إعفاء أو تفضيل أو ميزة يمكن أن يمنحها إلى الغير.

فالشرط التبادلي يعمل لمنفعة كلا الطرفين المتعاقدين(١)، فيكون كل منهما مانحاً ومستفيداً، أي يحتوي على مشاركة قائمة على قدم المساواة والمعاملة بالمثل لشرطين متنامين أو أكثر، وطبقاً للقواعد الحاكمة لمبادئ السيادة والمساواة، فإن القانون الدولي

يفضل النوع المتبادل(٢)، لأن عدم وجود الصفة التبادلية يؤدي إلى تقويض أثر الشرط في توحيد القانون، ويتضمن تمييزاً وعدم مساواة ونوعاً من الخضوع والتبعية(٣).

لذا درجت الدول على تبني الشرط في صورته التبادلية، للحد الذي صار معه يمثل القاعدة العامة في الاتفاقيات الدولية التي تنص على شرط الدولة الأولى بالرعاية وتختلف طريقة التعبير عن الشرط في صورته التبادلية، ففي بعض الأحيان يتم النص صراحة على منح الشرط على سبيل التبادل(٤)، ومن الأمثلة على ذلك الاتفاق الموقع في دمشق بتاريخ ١٠ تشرين الثاني عام ١٩٥٥ بين الجمهورية العربية السورية وإيطاليا حيث نصت المادة (٥) :

((كل من الأطراف الموقعة سوف يمنح الآخر **على سبيل التبادل** وضع الدولة الأولى بالرعاية وذلك فيما يتعلق بالمسائل التالية:

---

١ – راجع : د . محمد مجدي مرجان – مرجع سابق – ص ١٧٦ .

٢ – راجع : د . ياسر الحويش– مرجع سابق – ص ١٥٩.

وانظر في هذا الشأن أيضا :

Schwarzenberger .G – op . cit - p 74 .

٣ – راجع : د . محمد مجدي مرجان – مرجع سابق – ص ١٧٦.

٤ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٧٥.

١– التعريفات الجمركية وغير الجمركية والضرائب وأساليب الجباية...))(١) .

وفي أحيان أخرى لا يتم النص صراحة على ذلك، وإن كانت صياغة الشرط لا تترك أدنى شك في منحه على سبيل التبادل، ومن ذلك نشير إلى نص المادة (٣) من الاتفاق التجاري بين المكسيك وتركيا في ١٢ كانون الأول عام ١٩٦٦ :

((يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يمنحا بعضهما، وضع الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط، بالنسبة لكل ما يخص ...))(٢).

وبغض النظر عن كيفية التعبير عن الشرط التبادلي، فإن هذا الأخير يكاد يغطي كل الاتفاقيات التي تتعلق بالمبادلات الدولية.

وعلى خلاف الشرط التبادلي، فقد كشف بعض الظروف الدولية عن حالات قبلت فيها الدولة المانحة الاعتراف للدولة المستفيدة بالحقوق والمزايا التفضيلية التي تمنحها للدولة الغير، دون أن تنتظر منحها المعاملة ذاتها من قبل الدولة المستفيدة. فمنح هذه الحقوق يتم إذن بصفة فردية، وليس بشكل تبادلي كما في الحالة السابقة.

---

١ – جاء نص هذه المادة باللغة الإنكليزية :

((The two Contracting Parties shall grant each other most-favoured-nation treatment on a basis of reciprocity, in particular in matters concerning : (a) Customs duties and any other duties or taxes, the method of levying duties and taxes and …)) **http://untreaty.un.org/unts/1_60000/8/1/00014002.pdf**

وراجع أيضا المادة (٢) من الاتفاق الأسباني – الروماني المتعلق بالتجارة والتعاون الاقتصادي والصناعي والفني في ١٥ حزيران عام ١٩٧٧، والمادة الأولى من الاتفاق التجاري بين المكسيك وتشيكوسلوفاكيا في ١٥ تشرين الثاني عام ١٩٧٤، والمادة (٢) من الاتفاق التجاري بين فنلندا وألمانيا الديمقراطية سابقا في ٢٠ حزيران عام ١٩٧٣. **http://untreaty.un.org/unts**

٢ – راجع أيضا على سبيل المثال : المادة (٣) من الاتفاق التجاري بين البرازيل وبنجلاديش في ١٣ شباط عام ١٩٧٦، والمادة ٤ من الاتفاق الخاص بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية بين الصين وسنغافورا في ٢١ تشرين الثاني عام ١٩٨٥.

http://untreaty.un.org/unts

وهو ما يعرف بالشرط الأحادي الجانب (المفرد)(١)، فيكون المانح مانحاً وحسب والمستفيد مستفيداً وحسب، وهذا الشكل يميل إلى أن يكون نوعاً بسيطاً من أنواع الاستعمار، لأنه يفرض نتيجة الإمبريالية الاقتصادية للمستفيد(٢).

ومن ذلك نشير إلى الاتفاقيات التجارية غير المتكافئة التي أبرمتها جمهورية مصر العربية بعد استقلالها عن تركيا حيث أبرمت معاهدة تجارية مع اليونان في٣ آذار عام ١٨٨٤ ومعاهدة مع الولايات المتحدة الأمريكية للتجارة والملاحة في ١٦ تشرين الثاني عام ١٨٨٤ ومعاهدة صداقة وتجارة وملاحة مع المكسيك في ٢٤ حزيران عام ١٨٩١ ومعاهدة تجارية مع ألمانيا في تموز عام ١٨٩٢ وأخرى مع تركيا عام ١٩٣٧(٣).

لكن الغالب أن يتم اللجوء إلى الشكل الأحادي الجانب للشرط في اتفاقيات الصلح حيث يفرض على الدولة المنهزمة منح الدول المنتصرة المعاملة التفضيلية التي تمنحها للدولة الغير، ففي المادة ٢٦٧ من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ تعهدت ألمانيا بأن تمنح جميع الدول الحليفة كل منفعة أو إعفاء أو امتياز يتعلق باستيراد أو تصدير أو مرور البضائع تقوم بمنحه إلى أي من هذه الدول، أو إلى أي دولة أجنبية أخرى، في حين لم تلتزم أي من تلك الدول بمنح ألمانيا أي مقابل نتيجة ذلك(٤).

---

١ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٧٦.

٢ – راجع : د . ياسر الحويش – مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية – مرجع سابق – ص ١٥٩. وانظر في هذا الشأن أيضا :

Schwarzenberger .G - op . cit - p 74.

٣ – راجع : د . إبراهيم محمد الفار – السياسة التجارية الخارجية ومدى أهميتها في مواجهة المتغيرات الاقتصادية – دراسة خاصة بالدول النامية – دار النهضة العربية – القاهرة – عام ١٩٨٧ – ص ٥٨.

٤ – راجع : د . علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام– الطبعة الثانية عشر – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٧٥ – ص ٥٦٤.

كما قد يمنح الشرط من جانب واحد في الحالات التي تبرم معاهدة مع دولة ليس لها تجارة خارجية واسعة، أو مع دولة ليس لديها اهتمام كاف بتوسيع نطاق تجارتها الخارجية، أو لا تحس بالحاجة إلى تأمين نفسها ضد معاملة يحتمل أن تكون ضارة بها أو غير متوافقة مع مصالحها(١).

ومهما يكن فإن الشرط الأحادي الجانب (المفرد) لا يحقق المساواة في المعاملة بين الدولة المانحة والدولة المستفيدة، على خلاف الحال بالنسبة للشرط التبادلي. وقد انعكس ذلك على موقعه في الاتفاقيات الدولية، فنادراً ما يتم النص عليه في هذه الاتفاقيات، الأمر الذي جعل منه الاستثناء على القاعدة العامة المتمثلة في الشكل التبادلي لشرط الدولة الأولى بالرعاية.

ثالثاً – الشرط الإيجابي والشرط السلبي(٢) :

يتخذ الشرط شكلاً إيجابياً، عندما تلتزم الدولة المانحة بأن تمنح الدولة المستفيدة جميع الحقوق والمزايا التي تمنحها للدولة الغير.

ومن ذلك نشير إلى نص المادة (٤) من اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين الجمهورية اللبنانية واستراليا الموقع في كانون الثاني عام ١٩٩٨ حيث نصت :

((يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الآخر **معاملة الدولة الأولى بالرعاية** غير المشروطة، وذلك لجهة جميع الأمور المتعلقة بالرسوم الجمركية، وبمختلف أنواع الأعباء المفروضة على استيراد وتصدير المنتجات ...))(٣).

ويتخذ الشرط شكلاً سلبياً، عندما تلتزم الدولة المانحة بألا تعامل الدولة المستفيدة بطريقة تقل عن تلك التي تعامل بها الدولة الغير. ومن ذلك نشير على سبيل المثال:

---

١ – راجع : د . محمد مجدي مرجان – مرجع سابق – ص ١٧٧.

٢ – راجع حول هذا التقسيم : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٧٧.

٣ – انظر الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاقتصاد اللبنانية على الرابط التالي :
http://www.economy.gov.lb

إلى المادة (٢/٥) من اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية حيث نصت :

((على كل طرف متعاقد، أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر المنشأة وفق قوانين وأنظمة تشجيع الاستثمارات لديه، ويجب ألا تكون هذه المعاملة أقل رعاية من تلك الممنوحة والمطبقة على رعاياه، أو رعايا أي دولة ثالثة))(١).

إن هذا الخلاف بين الشرط الإيجابي والشرط السلبي هو خلاف صوري، لا قيمة له، فمن الواضح أن مضمونهما واحد، فكلاهما يستهدف تحقيق المساواة في المعاملة بين الدولة المستفيدة والدولة الغير، أي أن جوهر الشرط يبقى واحداً في الحالتين.

١ – انظر الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة والتجارة الأردنية على الرابط التالي :
http://www.mit.gov.jo/portals/٠/syria١.pdf

الباب الأول

شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة الثنائية

من المتفق عليه أن شرط الدولة الأولى بالرعاية هو نص اتفاقي، يتم إيراده في اتفاقية دولية، بمقتضاه تتفق الدولتان المتعاقدتان بمنح بعضهما البعض أي ميزة أو تفضيل أو إعفاء كانت منحته إحداهما أو سوف تمنحه إلى دولة أخرى (المفضلة) وذلك إعمالاً لأحكام اتفاقية يتم إبرامها مع هذه الدولة (المفضلة) تعالج الموضوع ذاته الذي تتناوله الاتفاقية الأولى (الأساس).

فأهمية شرط الدولة الأولى بالرعاية تتجلى في كونه يمكن الدولة المستفيدة من تطوير مركزها القانوني تجاه الدولة المانحة، تبعاً للمزايا الإضافية التي تحصل عليها الدولة الغير المفضلة من قبل الدولة المانحة، فالأصل أن الدولة المستفيدة بموجب الشرط تحصل على المزايا الإضافية بصفة تلقائية دون الحاجة إلى إبرام اتفاقيات أخرى، الأمر الذي من شأنه إبراز دور الشرط وكأنه وسيلة لتدارك أخطاء المتفاوضين في اتفاقية الأساس، أو لتطوير هذه الاتفاقية بشكل تلقائي دون الحاجة إلى تدخل جديد من جانب الدولتين المعنيتين المستفيدة والمانحة. وعليه، يبدو الشرط وكأنه وسيلة لنشر وتعميم نظام قانوني معين، أي النظام الذي تحتويه الاتفاقية التي يتم إبرامها بين الدولة المانحة والدولة الغير.

وعلى ذلك فإن دراسة متأنية للشرط تتطلب بداية أن نحيط علماً بكافة الشروط الواجب توفرها لتفعيل النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية، كما تتطلب عرض المجالات المختلفة التي يمكن أن يطبق فيها شرط الدولة الأولى بالرعاية، فهذا الأخير اقتصر تطبيقه في المراحل الأولى لظهوره، على تخفيض الرسوم الجمركية على حركة البضائع أثناء اجتياز الحدود الجمركية للدول المختلفة، إلا أنه صار يتناول في الوقت الحاضر مجالات واسعة ومتشعبة كالنقل الدولي والاستثمارات الأجنبية والديون الدولية والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية الخ ... كما لا بد من الوقوف على القيود التي تحد من نطاق تطبيقه، فتحول بين الشرط وبين تحقيق أهدافه الأساسية المتمثلة في تعميم المزايا المكتسبة ومحاربة التمييز بين الدول.

إن جميع النقاط السابقة لجديرة بدراسة تفصيلية من خلال توزيع موضوع هذا الباب إلى الفصلين التاليين :

الفصل الأول :

النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة الثنائية

الفصل الثاني :

نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة الثنائية

الفصل الأول

النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة الثنائية

لا نكاد نجد اختلافاً يذكر بين فقهاء القانون الدولي العام بشأن تحديد الطبيعة القانونية لشرط الدولة الأولى بالرعاية فهذا الشرط يستهدف في الأساس، مد نطاق المعاملة التفضيلية الممنوحة للغير المفضل إلى الدولة المستفيدة وإن كان هنالك اختلاف بين هؤلاء الفقهاء فربما ينحصر في كيفية التعبير عن الشرط دون أن ينال ذلك، بحال من الأحوال، من طبيعته القانونية(١).

---

١ – للتأكيد على المعلومة السابقة نسوق بعض الأمثلة لتعريف فقهاء القانون الدولي لشرط الدولة الأولى بالرعاية، والتي يستفاد منها أن الخلاف بين تعريف وآخر لا يزيد عن كونه مجرد اختلاف في الصياغة، ولا يمس بأي حال الطبيعة القانونية للشرط.

ففي إطار تعريفه للشرط يقول الأستاذ مصطفى سلامة أنه ((في حال إبرام الطرف الآخر معاهدة معينة لاحقة مع دولة ثالثة تتضمن معاملة أفضل من المعاملة المتفق عليها في المعاهدة الأولى، فإن أطرافها يستفيدون من المعاملة الأفضل التي تم تقريرها للغير لاحقاً)). د . مصطفى سلامة – قواعد الجات (الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية) – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ١٩٩٨ – ص ١٦.

بدوره يعرف الدكتور علي إبراهيم الشرط أنه ((شرط اتفاقي شائع في العمل الدولي ... بمقتضاه تتفق دولتان أو أكثر في معاهدة على أن تكفل كل منها للدولة أو للدول المتعاقدة الأخرى المزايا التي قد تمنحها لدولة أخرى مستقبلاً في معاهدة أخرى تعالج أو تنظم نفس موضوع المعاهدة الأولى وتحتوي على شروط أفضل ومزايا أكثر من تلك الواردة في المعاهدة الأولى)). د . علي إبراهيم – الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام) – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥ – ص ١٠٧٧.

أما الأستاذ علي صادق أبو هيف فيقول وهو بصدد الحديث عن الشرط ((يحدث أحيانا عند إبرام معاهدة أو اتفاق بين دولتين أن تتعهد كل منهما للأخرى بمقتضى نص خاص بأن تسمح لها بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو دول غيرهما ، بالنسبة لأمر من الأمور التي تم التعاقد بينهما عليها)). د. علي صادق أبو هيف – مرجع سابق – ص ٥٦٤ .=

فشرط الدولة الأولى بالرعاية هو نص اتفاقي يتم إيراده في اتفاقية دولية، بمقتضاه تتفق دولتان أو أكثر على أن تمنح إحداهما أو جميعها الأطراف المتعاقدة الأخرى المزايا والإعفاءات الإضافية التي سبق أن منحتها أو التي سوف تمنحها إلى دولة أخرى، وذلك إعمالاً لاتفاقية ثانية سابقة أو لاحقة تعالج الموضوع ذاته وتحتوي على مزايا وإعفاءات تزيد عن تلك التي تحتويها الاتفاقية الأساس (المتضمنة الشرط).

= أما عن الفقهاء الفرنسيين فنشير إلى تعريف الأستاذ Daniel Vigens :

((La clause de la nation la plus favorisée est la stipulation d'un troité laquelle un Etat confère à un autre Etat les avantages qu'il déjàa accordes ou qu'il viendroit à accorder à tout autre Etat)) D . VIGNES – La clause de la nation la plus favorisée et sa pratique contemporaine – R.C.A.D.I – 1970 – p 213

المشار اليه لدى د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٣٠.

أما الأستاذ Georges Scelle فيقول بصدد تعريف الشرط :

((La clause de la nation la plus favorisée est une stipulation par laquelle deux gouvernements organisent leur participation réciproque (en principe) à tous système juridique plus avantageux qu'ils auraient déjà élaboré ou viendraient par la suite à élaborer d'accord avec d'autres gouvernements)).

G. Scelle – Précis de droit des gens – T . II – Sirey – Paris - 1934 – p 384
المشار اليه لدى د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٣٠.

بدوره يعرف الأستاذ Colliard الشرط بأنه :

((Une stipulation conventionnelle … par laquelle les deux parties contractantes A et B conviennent que si , ultérieurement , l une d'elles conclut avec un Etat tires C un traite de commerce accordant a C des avantages commerciaux particuliers , ces avantages seront accordes ipso facto au contractant initial)).

Claude-Albert Colliard , Institutions des relations international's – Dalloz – Paris – 1978 – p 260 المشار اليه لدى د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٣١.

ويشير أيضا الأستاذ شارل روسو إلى أن : ((شرط الدولة الأولى بالرعاية هو الشرط الذي بموجبه تتعهد الدولتان المتعاقدتان بأن تفيد كل منهما حكما من الامتيازات التي قد تمنحها إحداهما للدول الأخرى)).

د. شارل روسو – القانون الدولي العام – ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد – الأهلية لنشر والتوزيع – بيروت – ١٩٨٧– ص٧١.

من خلال دراسة الاتفاقيات التجارية الثنائية المتضمنة شرط الدولة الأولى بالرعاية، والقضايا والنزاعات التي أثيرت بين الدول حول النظام القانوني للشرط وموقف محكمة العدل الدولية منها، يمكن لنا أن نستشف ضرورة توافر ثلاثة شروط لكي يتفعل هذا النظام. وإن تخلف أحد هذه الشروط كفيل للحيلولة بين الشرط وبين إنتاج آثاره. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

١ – قدرة المستفيد على إثارة اتفاقية الأساس (المتضمنة الشرط).

٢ – التطابق بين موضوعي الاتفاقية الأساس والاتفاقية التفضيلية.

٣ – استمرار نفاذ اتفاقيتي الأساس والتفضيلية حال إثارة الشرط.

وسوف نحاول من خلال المباحث الثلاثة التالية دراسة هذه الشروط على الترتيب.

كما نصت المادة الخامسة من مشروع مواد اتفاق شرط الدولة الأولى بالرعاية :
((Most-favoured-nation treatment is treatment accorded by the granting State to the beneficiary State, or to persons or things in a determined relationship with that State, not less favourable than treatment extended by the granting State to a third State or to persons or things in the same relationship with that third State)). Draft Articles on Most Favoured Nation Clauses – United Nation – 1978 – Article 5.

المبحث الأول

قدرة المستفيد على إثارة اتفاقية الأساس

الأصل أن الاتفاقية الدولية لا تعد ملزمة ونافذة إلا في مواجهة أطرافها المتعاقدة. فهؤلاء الأطراف هم الذين يكتسبون ما ينتج عنها من حقوق ويتحملون ما يترتب عليها من التزامات، وهو ما يعبر عنه بمبدأ "نسبية المعاهدات"(١).

فالقاعدة العامة تقضي بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا أطرافها، وأن آثارها لا تمتد إلى غير أطرافها، أو إلى دول لم تشترك فيها عملاً بمبدأ نسبية المعاهدات. ولعل السبب في ذلك يعود إلى القواعد الأساسية التي تقررها فكرة السيادة، ومبدأ استقلال الدول، والتي توجب استناداً إلى فكرة الإرادة أن تقوم الدول بالموافقة على القواعد، أو الالتزامات التي ستنطبق عليها(٢). ولقد تجاوب القضاء الدولي مع مبدأ نسبية المعاهدات، فهناك العديد من الأحكام القضائية التي أكدت على هذا المبدأ، ففي حكمها الخاص ببعض المصالح العليا في سيليزيا العليا البولندية أصدرت المحكمة

الدائمة للعدل الدولي قرارها السابع المؤرخ في ٢٥ أيار عام ١٩٢٦ الذي أعلن أن " الاتفاقية لا تنتج حقاً إلا بين الدول التي هي أطراف فيها" ورتبت عليه، أن بولندا غير مؤهلة لإثارة معاهدة الهدنة المبرمة عام ١٩١٨، والتي لم تكن طرفا فيها(٣).

---

١ – راجع : د . صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧ – ص٢٩٣ وراجع أيضا : د. شارل روسو – مرجع سابق – ص ٧٠.

٢ – انظر في هذا الشأن :

Peter Malanczuk - Akehurst's Modern Introduction to International Law – Seventh revised edition – Routledge – London – 1997 – P 137.

٣ – جاء تعبير المحكمة عن هذا المعنى باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((… A treaty only creates law as between the states which are parties to it .))
P.C.I.J - CASE CONCERNING CERTAIN GERMAN INTERESTS IN POLISH UPPER SILESIA - Series A- No . 7- p 29. =

بدورها أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ نسبية المعاهدات في حكمها الصادر بشأن الحادث الجوي في ٢٧ تموز ١٩٥٥، بين بلغاريا وما يدعى بإسرائيل حيث قضت بأن المادة ٣٦ فقرة ٥ من نظامها الأساسي لا تحوز أية قيمة قانونية بالنسبة للدول غير الموقعة، وهي هنا بلغاريا(١).

وقد جاءت المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لتؤكد على هذا المبدأ المستقر دولياً، وذلك بالنص على أن " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية "(٢).

وبالرغم من وضوح هذا المبدأ، فقد يحدث أن يمتد أثر المعاهدات المبرمة بين الدول إلى دول أخرى غير أطراف فيها. ولعل من أهم أمثلة هذه المعاهدات تلك التي تتعلق بتنظيم أوضاع دولية دائمة مثل المعاهدات المنظمة للمواصلات الدولية كتلك التي تنظم الملاحة في المضايق الدولية (المضايق التركية)، أو القنوات البحرية (قناة السويس– قناة بنما– قناة كييل)، أو الأنهار الدولية(٣).

= أعادت المحكمة التأكيد على هذا الفهم في العديد من الأحكام كالحكم الصادر في ١٣ أيلول ١٩٢٨ بشأن مصنع شورزوف.

Series A- No . 17- p 43.

وفي رأيها الاستشاري المتعلق بالاختصاص الإقليمي للجنة الدولية لـ Oder ، توصلت المحكمة إلى الرأي بعدم إمكان الاحتجاج باتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١، والخاصة بالخطوط البحرية ذات المصلحة الدولية، بالنسبة لبولندا ، لأنها لم تكن طرفاً فيها.

Series A - No. 23 - p 19 – 22.

١ – انظر في هذا الشأن :

I.C.J –CASE CONCERNING THE AERIAL INCIDENT OF JULY 27th , 1955- JUDGMENT OF MAY 29th , 1959 – p 138.

٢ – جاء نص هذه المادة باللغة الانكليزية :

((Every treaty in force is binding upon the parties to it and must be performed by them in good faith)) Article 26 of Vienna Convention.

٣– راجع : د . مخلد الطروانة – آثار المعاهدات في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي – مقالة – مجلة الحقوق – المجلد الثاني – العدد الأول – كلية الحقوق – جامعة البحرين – حزيران ٢٠٠٥ – ص ٤٣١.

والمعاهدات الخاصة بإنشاء مراكز قانونية دولية جديدة، كمعاهدة لندن عام ١٨٣١ بخصوص إنشاء دولة بلجيكا ، ومعاهدة الدولة النمساوية عام ١٩٥٥، ومعاهدة فيينا عام ١٨١٥ بشأن حياد سويسرا(١). كما يدخل ضمن نطاق هذه المعاهدات تلك التي تتضمن تقنيناً لقواعد دولية عامة سبق استقرارها من قبل عن طريق العرف الدولي، أو تكون المعاهدة مبرمة في إطار منظمة دولية مثل اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية(٢).

لا يقتصر تطبيق واحترام ما تحتويه هذه المعاهدات من أحكام على الدول الأطراف، ولكنه يمتد إلى جميع الدول الأخرى(٣). ويفسر هذا الوضع بحقيقة أن هذه المعاهدات تضع قواعد وترسي مبادئ تتفق ومصالح سائر أعضاء الأسرة الدولية وأن الدول التي قامت بإبرامها قد تصرفت وكأنها تشرع لصالح هؤلاء الأعضاء، أي أن استفادة الدول الغير من الأحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقيات تستند مباشرة على وجود هذه الأخيرة(٤).

ومن الاستثناءات التي يقال بها أيضاً في مجال الحديث عن مبدأ نسبية المعاهدات " قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير". فقد تبرم بعض الدول اتفاقية دولية تتضمن

نصوصاً تتيح لدولة أو دول أخرى الاستفادة من بعض الحقوق التي تقررها. فعندها يكون لهذه الدول الحق في الاستفادة من هذه الحقوق، بالرغم من أنها ليست طرفاً

---

١ – لمزيد من التفاصيل حول نظام الحياد الدولي : راجع د . علي صادق أبو هيف – مرجع سابق – ص ١٧٩ وما بعدها – د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٣ – ص ١٦٤. وراجع أيضاً:

Efraim Karsh – Neutrality and Small States – Routledge – London – 1988 – p27.

2 – راجع : د . مفيد شهاب – المنظمات الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة – ص ٩٤ وما بعدها . وراجع أيضاً :

Peter Malanczuk - Akehurst's Modern Introduction to International Law – op. cit – p 137.

٣ – راجع : د . علي صادق أبو هيف – مرجع سابق – ص٥٦٢.

٤ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٣٤.

فيها، كل ذلك بشرط موافقتها الصريحة أو الضمنية على قبول الاستفادة من هذه الحقوق(١). فامتداد آثار المعاهدات إلى الدول الغير بموجب هذه القاعدة يقتصر على الآثار النافعة دون الآثار الضارة أي يقتصر على مد الحقوق أو المزايا المقررة في المعاهدة إلى الدول الغير دون أن يتحملوا الواجبات أو الالتزامات الواردة فيها(٢). أما إذا قصد الأطراف في معاهدة ما فرض التزام على عاتق دولة غير طرف فيها فلا يصير هذا الالتزام نافذا إلا بالموافقة **الصريحة والمكتوبة** للدولة الغير(٣)، وهو ما يفرق بينه وبين الاشتراط لمصلحة الغير الذي يستوي فيه أن تصدر موافقة الدولة الغير على الاستفادة من الحقوق المقررة لها صراحة **أو ضمناً**. ويفسر ذلك بأن إلقاء التزام على عاتق دولة غير من شأنه التقييد من حريتها، الأمر الذي يستوجب موافقتها الصريحة المكتوبة، لكي يصير هذا الاشتراط نافذاً.

وبدون الدخول في التفاصيل المتعلقة بالتكييف القانوني للأوضاع السابقة، وما إذا

---

١ – راجع : د حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٣٤.

بشأن هذا الاستثناء جاء نص المادة ٣٦ الفقرة (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على النحو التالي :

((ينشأ حق للدولة الغير من نص المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة إليها، أو للدول جميعاً، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك)).

٢ – راجع حول قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير : د . محمد مجدي مرجان – مرجع سابق – ص ١٥٢. د . صلاح الدين عامر – مرجع سابق – ص ٣٠١. وراجع أيضاً : د . شارل روسو – مرجع سابق – ص ٧١ –٧٢.

٣ – في مجال التعبير عن هذا الاستثناء جاء نص المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات على أن :

((ينشأ التزام على الدولة الغير نتيجة نص في معاهدة ، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة)).

كانت تعبر حقيقة عن استثناء على مبدأ نسبية المعاهدات، أم أنها تشكل تأكيدا لهذا المبدأ باعتبار أن الاستفادة من الحقوق التي تقررها أو الالتزام بالواجبات التي تفرضها يعود إلى نشوء اتفاقات جديدة بين الدول الأطراف في المعاهدات الأولى من ناحية والدول الغير من ناحية ثانية(١)، فإننا نعتقد أن ثمة قاسماً مشتركاً يجمع بين الأوضاع السابقة. فاستفادة الدول الغير من الحقوق أو تحمل الالتزامات يجد أساسه القانوني في مصدر واحد، أي الاتفاقيات التي تم إبرامها وقررت الاعتراف للدول الغير ببعض الحقوق أو تحميلها ببعض الالتزامات، وهو ما يفرق بين هذه الأوضاع وبين شرط الدولة الأولى بالرعاية. فهذا الشرط يفترض، وكما سبق أن أوضحنا، قيام دولتين بإبرام اتفاقية يتم تضمنيها نصاً بمقتضاه توافق إحداهما على منح الأخرى المزايا الإضافية التي سبق أن منحتها أو التي سوف تمنحها في المستقبل إلى أي دولة أخرى بموجب اتفاقية ثانية تعالج ذات الموضوع الذي عالجته الاتفاقية الأولى.

وعليه، فإن وضع الشرط موضع التنفيذ يتطلب وجود اتفاقيتين : اتفاقية أولى بين الدولة المانحة والدولة المستفيدة من الشرط، واتفاقية ثانية بين الدولة المانحة والدولة

الغير المفضلة ويثير وجود هاتين الاتفاقيتين التساؤل حول أي من هاتين الاتفاقيتين تشكل اتفاقية الأساس التي بموجبها تستطيع الدولة المستفيدة المطالبة بالحقوق والمزايا الإضافية التي تحتويها الاتفاقية الثانية : هل هي الاتفاقية الأولى بين الدولة المانحة والدولة المستفيدة ؟ أم أنها الاتفاقية الثانية بين الدولة المانحة والدولة الغير المفضلة ؟ إن أهمية التساؤل تنبع من حقيقة استحالة وضع الشرط موضع التنفيذ بدون وجود هاتين الاتفاقيتين معاً(٢).

---

١ – راجع : د . صلاح الدين عامر – مرجع سابق – ص ٢٩٨ وما بعدها .

٢ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٣٦.

لقد أتيح لمحكمة العدل أن تتعرض لهذا الموضوع في حكمها الصادر، في ٢٢ تموز عام ١٩٥٢، بشأن قضية النفط الانجلو – إيرانية ، وهو ما يدعونا إلى العرض له بشيْ من التفصيل.

موقف محكمة العدل الدولية من قضية النفط الأنجلو – إيرانية :

تتلخص وقائع هذه القضية أنه في عام ١٩٥١ اعُتمدت في إيران قوانين تعلن الأخذ بمبدأ التأميم لصناعة النفط وتحدد الإجراءات لتطبيق هذا المبدأ مما أدى إلى نشوب النزاع بين إيران والشركة. وقد تبنت بريطانيا قضية الشركة بفضل ما لها من حق في الحماية الدبلوماسية وأثارت الموضوع أمام محكمة العدل الدولية، وكان على المحكمة أن تفصل بداية، في مدى ولايتها بنظر القضية.

الواقع، أن الحكومة الإيرانية كانت قد أصدرت عام١٩٣٠، إعلاناً تقبل بموجبه اختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي بنظر أي نزاع تكون طرفا فيه ويتعلق بتطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات التي تقوم بالتصديق عليها بعد صدور هذا الإعلان. ولعقد اختصاص المحكمة بنظر النزاع الانجلو – الإيراني، اعتمدت بريطانيا على

مجموعة من الأعمال القانونية رأت أنها تشكل انتهاكاً من قبل إيران لالتزاماتها المنبثقة عن اتفاقيات ومعاهدات قامت بإبرامها في تاريخ لاحق على صدور الإعلان السابق، أي اتفاقياتها مع الدانمرك في ٢٠ شباط ١٩٣٤ وسويسرا في ٢٥ نيسان ١٩٣٤ وتركيا في ١٤ أيار ١٩٣٧. فالمادة (٤) من الاتفاقية مع الدانمرك تقرر، على سبيل المثال، أن لمواطني كل من الدولتين، وعندما يكونون على إقليم الدولة الأخرى، الحق في أن يتلقوا، وفي أن يعاملوا فيما يتعلق بأشخاصهم وبأموالهم، وفقا للمبادئ وللممارسة العملية للقانون الدولي المشترك.

---

١ – جاء نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدنمركية – الإيرانية باللغة الفرنسية على النحو التالي:
((Les ressortissants de chacune des Hautes Parties contractantes seront, sur le territoire de l'autre, reçus et traités, relativement à leurs personnes et à =

ونظراً لأن بريطانيا لم تكن طرفا في هذه الاتفاقيات، فلم يكن لها الاستفادة مما تقرره من حقوق ومزايا دون إيجاد سند قانوني لذلك، وهو ما تحقق لها من خلال الاتفاقيتين اللتين قامت بإبرامهما مع إيران في ٤ آذار عام ١٨٥٧ و٩ شباط عام ١٩٠٣. فلقد اشتملت هاتان الاتفاقيتان على شرط الدولة الأولى بالرعاية لصالح رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين : بريطانيا وإيران(١).

بيد أن اعتماد بريطانيا على هاتين الاتفاقيتين لعرض القضية على محكمة العدل الدولية كان ينبغي أن يقود هذه الأخيرة إلى القضاء بعدم اختصاصها بالنظر في الموضوع، نظراً لإبرامهما في تاريخ سابق على صدور الإعلان الإيراني السابق الإشارة إليه، في حين كان الإعلان يقرر قبول إيران اختصاص المحكمة بنظر المنازعات التي تكون طرفاً فيها وتتعلق بتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات التي تقوم بالتصديق عليها بعد صدور الإعلان عام ١٩٣٠. لهذا لم يكن غريباً أن يحاول السير ليونيل هيلد Lionel HEALD – وفي إطار الدفاع عن وجهة النظر البريطانية – الربط بين عرض الموضوع على المحكمة وبين الاتفاقيات التي أبرمتها إيران مع الدنمرك وسويسرا وتركيا، في تواريخ لاحقة على صدور الإعلان المذكور. حيث أعلن، باسم بريطانيا، أن الحق الذي يتقرر بواسطة شرط الدولة الأولى بالرعاية لا

يكون لـه وجود، مـا دام لـم يتم منح أي امتيـاز للدولـة الغير. فالاتفاقيـة التـي تبرمهـا الدولـة المانحـة مـع هذه الأخيرة – علـى حد تعبيره – هـي التـي تشـكل الأسـاس الـذي يمنح الشرط علة وجوده. وهي هنا الاتفاقية الإيرانية–

——

=leurs biens, conformément aux principes et à la pratique du droit commun international. Ils y jouiront de la plus constante protection des lois et des autorités territoriales pour leurs personnes,' et pour leurs biens, droits et intérêts)).

١ – جاء تعبير اتفاقية عام ١٨٥٧على شرط الدولة الأولى بالرعاية ، على النحو التالي :

((The High Contracting Parties engage that, in the establishment and recognition of Consuls-General. Consuls, Vice-Consuls, and Consular Agents, each shall be placed in the dominions of the other on the footing of the most favoured nation ; and that the treatment of their respective subjects, and their trade, shall also, in every respect, be placed on the footing of the treatment of the subjects and commerce of the most favoured nation)).

الدنمركيـة عـام ١٩٣٤، وليسـت الاتفـاقيتين اللتـين أبرمتهمـا إيـران عـامي ١٨٥٧ و١٩٠٣. وبعبارة أخرى فإن بريطانيا قدرت أن المزايا التي منحتها إيران إلى الدنمرك بموجب اتفاقية عام ١٩٣٤ هي التي أعطت الشرط محتواه ومضمونه الحقيقي، وان النزاع قد أثير أمام المحكمة استناداً على هذا المحتوى الجديد، أي اعتماداً على هذه الاتفاقيـة التـي تـم إبرامهـا بعد صـدور الإعـلان المشـار إليـه. وتقود هذه الوجهـة مـن النظر إلـى اعتبـار المعاهدة بين الدولـة المانحـة والدولـة الغير، بمثابـة اتفاق الأسـاس الذي يستمد منه الشرط علة وجوده، وتستطيع الدولة المستفيدة من ثم الاستناد عليها، للمطالبة بالحقوق والمزايا الإضافية التي تقررها، بالرغم من أنها لم تكن طرفاً فيها(١).

فـي إطـار رده علـى المطالبـة البريطانيـة، ذهـب الأسـتاذ ROLIN فـي مرافعتـه أمـام المحكمة إلى القول بأن هناك خطأ قانوني جسيم في وجهة النظر البريطانية، فشرط الدولة الأولى بالرعاية يمثل في حد ذاته التزاماً حقيقياً. صحيح أن مضمونه يظل غير محدد ومحتمل بحسب محتوى الاتفاقيات اللاحقة، إلا أن هذه الأخيرة لا تعطي حقوق جديدة إلى الدولة المستفيدة من الشرط، بل يقتصر دورها على تغير نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية. وترتيباً على الفهم السابق، فإن الاتفاقية التي تبرمها الدولة المانحة

مع الدولة المستفيدة (المتضمنة الشرط) تظل دائماً اتفاقية الأساس التي يستند عليها الشرط، وليست التي تبرمها الدولة المانحة مع الدولة الغير (الاتفاقية التفضيلية)(٢).

---

١ – عبر Lionel HEALD عن هذا المعنى على النحو التالي :

((… A most-favoured-nation clause is in essence by itself a clause without content; it is a contingent clause. If the country granting most-favoured nation treatment has no treaty relations at all with any third State, the most-favoured-nation clause remains without content. It acquires its content only when the grantor State enters into relations with a third State, and its content increases whenever fresh favours are granted to third States)).

Mr. Endre Ustor- Second report on the most-favoured-nation clause- United Nation - A/CN.4/228 and Add.1 – p 203.

٢- جاء تعبير الأستاذ Rolin عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي : =

لقد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى ما ذهب إليه الرأي الثاني، حيث قضت بأنه: ((...للاستفادة من اتفاقية بين إيران ودولة غير، استناداً على شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي تتضمنه الاتفاقية المبرمة بين المملكة المتحدة مع إيران ينبغي أن يكون للمملكة المتحدة الحق في إثارة هذه الاتفاقية الأخيرة. فالاتفاقية الأساس التي يجب أن تثيرها المملكة المتحدة أنها هنا تلك التي تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية، فهي الاتفاقية التي تنشئ الرابطة القانونية بين المملكة المتحدة وبين الاتفاقية مع الدولة الغير والتي تمنحُ على أساسها المملكة المتحدة الحقوق التي تتمتع بها الدولة الغير. وبالتالي فإن اتفاقية مع دولة غير، بالاستقلال وبالانفصال عن اتفاقية الأساس لا يمكن أن تنتج أي أثر قانوني بين المملكة المتحدة وإيران))(١).

وبناء على ما سبق، قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر موضوع شركة النفط الانجلو – إيرانية. ويعود ذلك إلى أن الاتفاقيتين اللتين تم إبرامهما بين بريطانيا وإيران عامي ١٨٥٧و١٩٠٣، واللتين تشكلان الأساس القانوني لإثارة شرط الدولة الأولى بالرعاية، قد تم إبرامهما قبل صدور الإعلان الإيراني المتعلق باختصاص المحكمة بنظر المنازعات التي تكون طرفاً فيها وليس بعد صدوره كما يشترط الإعلان ذاته.

=((…there is a substantial legal error in the British argument. For if a most favoured-nation clause was really a clause without content, giving rise to no

right or obligation, it would be non-existent. I do not need to tell you, Gentlemen, that is not the case. On the contrary, it involves a commitment whose object is real. True, it is not determined and is liable to vary in extent according to the treaties concluded later, but that is enough to make it determinable. Thus the role of later treaties is not to give rise to new obligations towards the State beneficiary of the clause but to alter the scope of the former obligation. The latter nevertheless remains the root of the law, the source of the law, the origin of the law, on which the United Kingdom Government is relying in this case)).

١ – انظر في هذا الشأن :

I.C.J – ANGLO –IRANIAN OIL Co . CASE – JUDGMENT OF JULY 22nd - 1952 – P 109.

وسنداً لذلك كله يتبين لنا، أن الأساس القانوني لتمتع المستفيد بالمزايا الإضافية لا يكمن في الاتفاقيات اللاحقة التي تقرر هذه المزايا للدولة الغير، فحقيقة الأمر أن الأساس القانوني يكمن في شرط الدولة الأولى بالرعاية – في ذاته – فهو حكم من أحكام المعاهدة المتضمنة له، وليس حكماً من أحكام الاتفاقيات اللاحقة، وتبعاً لاعتبارات التحليل القانوني الدقيق، إن مصدر الحق الذي يكتسب بمجرد إبرام الاتفاقية أو الاتفاقيات اللاحقة، هو في الحقيقة حكم من أحكام المعاهدة الأولى علق تطبيقه على شرط واقف بحيث لا يبدأ إنتاجه لآثاره القانونية إلا من لحظة تحقق هذا الشرط الواقف. وغني عن البيان أن حكم المعاهدة الأولى المعلق تطبيقه على الشرط الواقف هو شرط الدولة الأولى بالرعاية في ذاته، وغني عن البيان كذلك أن الشرط الواقف هو تحقق واقعة إبرام الاتفاقية أو الاتفاقيات اللاحقة المتضمنة منح معاملة أفضل لدولة غير لم تكن طرفاً في المعاهدة الأولى المتضمنة للشرط(١).

وهكذا، نخلص إلى القول بوجوب أن يكون بمقدور الدولة المستفيدة من الشرط إثارة الاتفاقية التي تحتويه أو الاستناد عليها، لكي يتحقق الشرط الأول من شروط إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية. أما إذا لم يكن في مقدورها، لسبب أو لآخر، التمسك بالاتفاقية على نحو ما حدث في قضية النفط الأنجلو – إيرانية، فعندها لن يكون في الإمكان الزعم بتحقق الشرط الأول من شروط إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية . غير أن تحقق هذا الشرط لن يكفي في حد ذاته لإعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية،

فلابد أن يوجد بجانبه شرطان آخران، وهو ما سنسعى إلى إدراكه في المبحثين الآتيين.

---

١ – راجع : د . محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام – دار المطبوعات الجامعية – ص ٤٩١ – ٤٩٢.

المبحث الثاني

التطابق بين موضوعي الاتفاقية الأساس والاتفاقية التفضيلية

لكي ينتج شرط الدولة الأولى بالرعاية آثاره ينبغي أن يكون موضوع اتفاقية الأساس (المتضمنة الشرط)، هو بعينه موضوع الاتفاقية التفضيلية (الاتفاقية الثانية التي يبرمها المانح مع الغير المفضل وتحتوي على المزايا التفضيلية)، ومثال ذلك أن يكون موضوع الاتفاقية الأساس تجارياً فلا يمكن إعمال الشرط إذا كانت الاتفاقية التفضيلية تتعلق بالعلاقات الدبلوماسية، بل لابد أن يكون موضوعها تجارياً أيضاً. وبالرغم من الاتفاق حول ضرورة وجود هذا العنصر، فإن وضعه موضع التنفيذ يثير الكثير من الصعوبات وذلك بسبب الخلاف بين مصالح الدول المعنية بتطبيق الشرط. فالدولة المانحة من مصلحتها تفسير هذا التطابق تفسيراً ضيقاً يسمح لها بتقليص مد معاملة الدولة الأولى بالرعاية إلى المستفيدين، وعلى خلاف ذلك، فمن مصلحة الدولة المستفيدة تفسير هذا التطابق تفسيراً واسعاً يسمح لها بجني الحد الأقصى من المزايا والإعفاءات الإضافية المقررة في الاتفاقية التفضيلية المبرمة بين المانح والغير المفضل. وقد نتج عن ذلك بروز اتجاهين يتنازعان تفسير معنى التطابق بين موضوعي الاتفاقية الأساس والاتفاقية التفضيلية هما : اتجاه التفسير الضيق، واتجاه التفسير الواسع.

المطلب الأول

اتجاه التفسير الضيق

يعتمد هذا الأسلوب من أساليب تفسير المعاهدات، اعتماداً أساسياً على حرفية نصوصها فهذه النصوص هي التي تكشف عن إرادة ونية الأطراف التي صاغتها ووافقت عليها ثم صدقت عليها وفقاً لأوضاعها الدستورية(١).

١- راجع : د . علي إبراهيم – مرجع سابق – ص ١٢١٣.

ونظراً لأهمية اعتماد المعنى العادي لألفاظ الاتفاقية في الكشف عن النية الحقيقية لهذه الأطراف، فقد احتل أسلوب "التفسير وفقا للمعنى العادي للألفاظ" صدارة طرق تفسير المعاهدات التي نصت عليها المادة ٣١ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وجرى العمل على استخدام أسلوب التفسير الضيق، كلما تعلق الأمر بتفسير المعاهدات الخاصة بسيادة الدول الأطراف، ولاسيما سلطتها على أراضيها، أو حينما يتعلق الأمر بفرض التزامات على عاتق هذه الأطراف. ففي مثل هذه الحالات، ينبغي تفسير المعاهدة تفسيراً لا ينال كثيراً من سيادة الدولة، أو بالطريقة التي تؤدي إلى زيادة حجم الالتزامات الملقاة على عاتقها(١).

ونظراً لما يترتب على إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية من إلقاء الالتزامات على عاتق الدولة المانحة، إذ تصبح ملتزمة بمنح الدولة المستفيدة جميع المزايا والإعفاءات التي تمنحها للغير المفضل، لذا فإن من مصلحة الدولة المانحة أن تتمسك بأسلوب التفسير الضيق عند البحث عن مدى التطابق بين موضوعي الاتفاقية الأساس والاتفاقية التفضيلية.

لقد أثير موضوع التفسير الضيق عدة مرات أمام القضاء الدولي ففي قضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب التي تتخلص وقائعها بأن فرنسا (الدولة الحامية) أصدرت في ٨ تشرين الثاني عام ١٩٢١ مراسيم تقضي بمنح الجنسية الفرنسية

---

١ – راجع : د . عبد الواحد محمد الفار – قواعد تفسير المعاهدات الدولية – دار النهضة العربية– القاهرة – ١٩٨٠ – ص ٨٠ . وراجع أيضاً : د . أحمد أبو الوفا – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥ – ص ١٢٩ .

لقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على اعتماد أسلوب التفسير الضيق كلما تعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية الخاصة بسيادة الدول ومن ذلك نشير إلى قضية الباخرة الفرنسية Louts بين تركيا وفرنسا عام ١٩٢٦ حيث أكدت المحكمة أن : ((القيود على سيادة الدول لا يمكن افتراضها)). P.C.I.J - Series A - No . 10 - p . 18.

للأشخاص المولودين في المغرب وتونس (الدول المحمية) لأبوين يكون أحدهما على الأقل مولوداً هناك. وقد احتجت الحكومة البريطانية على تطبيق هذه المراسيم على الرعايا البريطانيين المقيمين في البلدين المذكورين وتقدمت بشكوى إلى مجلس عصبة الأمم آنذاك الذي طلب بدوره من المحكمة الدائمة للعدل الدولي رأياً استشارياً. كان أحد دفوع الحكومة البريطانية في القضية يتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في المعاهدة الفرنكو – انجليزية المبرمة في ١٨أيلول عام ١٨٩٧ والمعدلة عام ١٩١٩، وذلك من أجل المطالبة بمزايا المعاهدة القنصلية التي أبرمتها فرنسا مع إيطاليا في ٢٨ أيلول عام ١٨٩٦، والتي كانت تسمح لرعايا الدولة الأخيرة المتواجدين في تونس بالاحتفاظ بجنسيتهم(١).

ففي مرافعته أمام المحكمة، ذهب الأستاذ Douglas HOGG باسم بريطانيا، إلى أن المعاهدة الفرنكو – انجليزية، وكما تم تعديلها عام ١٩١٩، كانت تضمن معاملة الدولة الأولى بالرعاية، لرعايا و لمحميى ولبضائع بريطانيا، وإن الإشارة إلى الرعايا والمحميين بجانب البضائع، تظهر أن الشرط لا يقتصر على التجارة، ولكنه يمتد إلى المسائل الخاصة بالجنسية وغيرها من المسائل المماثلة. على خلاف ذلك، أبدت فرنسا تمسكاً بأسلوب التفسير الضيق. ففي مرافعته باسم الحكومة الفرنسية دفع الأستاذ A . de La PRADELLE بأن الشرط الذي له محتوى تجاري أو اقتصادي لا يمكن أن يكون له صلة بالمزايا الخاصة بالجنسية(٢). إلا أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي لم تناقش شرط الدولة الأولى بالرعاية آنذاك، فكانت دائما تتعامل

مـع شـرط الدولـة الأولـى بالرعايـة بشـكل عرضـي، ولـم تضـف أي مسـاهمة تـذكر بشأنه(٣).

---

١ – راجع : د . محمد مجدي مرجان – مرجع سابق – ص ٣٧٥.

٢ – انظر في هذا الشأن :

P.C.I.J - Advisory Opinion - Reports series B , No 4 - February 7th, 1923– p 30 -31.

٣ – انظر في هذا الشأن :

Schwarzenberger , George – International Law As Applied By International Courts And Tribunals – Vol . I , 3rd ed – Stevens and Sons – London – 1957 – p 240.

وقد قدر لمحكمة العدل الدولية، وعلى خلاف المحكمة الدائمة، أن تعبر صراحة عن تبنيهـا لاتجـاه التفسـير الضـيق لمعنـى التطـابق بـين موضـوعي الاتفاقيـة الأسـاس والاتفاقية التفضيلية، وذلك فـي الحكم الذي أصدرته فـي ٢٢ تموز عام ١٩٥٢ فـي قضية النفط الأنجلو – إيرانية. فقد استندت بريطانيا إلى شرط الدولة الأولى الرعاية الـذي نصـت عليـه المعاهـدتان اللتـان أبرمتهمـا مـع إيـران عـامي ١٨٥٧ و ١٩٠٣، للمطالبـة بالاسـتفادة مـن الحقـوق التـي تحتويهـا الاتفاقيـة الإيرانيـة – الدنمركيـة عـام ١٩٣٤.

ونظراً لعدم التطابق بين موضوع معاهدة الأساس الذي هو بحق موضوع تجاري في حـين أن الاتفاقيـة التفضـيلية (الموقعـة فيمـا بـين المـانح والغيـر المفضـل) موضـوعها قضائي يعنى أساساً بحل المنازعات التي تنشب بين الدولتين في المستقبل، خلصت المحكمـة إلـى أن : ((الاتفاقيـة التفضـيلية اتفاقيـة مسـتقلة ومنفصـلة عـن الاتفاقيـة الأساس لأنها لا تعالج الموضوع ذاته لذا فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يمكن أن ينتج آثاره فيما بين بريطانيا وإيران))(١).

ويقتضـي إعمال قواعد التفسير الضيق النظر بداية، إلى عنوان الاتفاقيتين المعنيتين اتفاقية الأساس (المتضمنة الشرط) والاتفاقية التفضيلية (الاتفاقية المبرمة بين المانح والغير المفضل)، فإذا وجد أن كلاً منهما تحمل عنواناً غير ذلك الذي تحمله الاتفاقية الأخرى، كان ذلك كافياً للقول بعدم توافر عنصر التطابق بين موضوعيهما. أما إذا اتضح أن الاتفاقيتين تحملان العنوان ذاته فعندها يكون هنالك احتمال كبير لتحقق

عنصر التطابق، ولكن ليس بالشكل القاطع، إذ تظل هناك إمكانية المطالبة بالتفريق بين موضوع الاتفاقيتين(٢).

---

١ – جاء تعبير المحكمة عن هذا المعنى باللغة الإنكليزية على النحو التالي :
((…A third-party treaty, independent of and isolated from the basic treaty, cannot produce any legal effect as between the United Kingdom and Iran .))
I.C.J – ANGLO –IRANIAN OIL Co . CASE – JUDGMENT OF JULY 22nd - 1952 – P 109.

٢ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٤٨.

المطلب الثاني

اتجاه التفسير الواسع

يُعتبر أسلوب التفسير الواسع أحد الأساليب المعترف بها دولياً في مجال تفسير المعاهدات الدولية وكثيراً ما يعبر عنه بقاعدة "الأثر المفيد" بمعنى وجوب تفسير نص المعاهدة بالطريقة التي تؤدي إلى ترتيب آثار فعلية على تطبيقه. فعندما يتعرض المفسر لتفسير اتفاقية دولية، ينبغي أن يختار من بين الوسائل المتاحة أمامه للتفسير تلك التي تسمح بتطبيقها تطبيقا فعلياً، غير أن ذلك لا يعني إطلاق يد المفسر في هذا المجال، فحريته في ذلك تتقيد بضرورة ألا يؤدي ذلك إلى التعارض مع نص وروح الاتفاقية(١).

وإذا كانت ممارسات القضاء الدولي في مجال اللجوء إلى أسلوب التفسير الواسع لتفسير الاتفاقيات الدولية، وخاصة الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية، كثيرة ومتعددة(٢)، فليس من الصعب العثور على تطبيق له في مجال إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية.

في القضية المعروفة باسم Ambatielos التي تتلخص وقائعها في :
أنه كانت قد صدرت عن المحاكم البريطانية الأحكام القضائية المؤرخة في١ تموز

---

١ – كانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد تبنت هذا الأسلوب في تفسير المعاهدات الدولية في العديد من المواضيع كموضوع اكتساب الجنسية البولندية عام ١٩٢٣.
(Series B – No .7 – P 16 - 17).
وموضوع تبادل السكان اليونانيين والأتراك عام ١٩٢٥.
(Series B – No .10 – P 25).
وموضوع المناطق الحرة في سافو العليا وبلاد الجكس عام ١٩٢٩.
(Series A – No.22 – P 13).
٢ – درجت محكمة العدل الدولية، على تبني أسلوب التفسير الواسع عند تفسير المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، ويعبر عن ذلك، في الفقه القانوني، بنظرية الاختصاصات الضمنية، ومن= حيث أدلت المحكمة بآراء وأحكام تدل على إمكانية سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف.

عام ١٩٥٢ و١٥ أيار عام١٩٥٣، والمتعلقة بالنزاع الواقع بين Mr. Ambatielos (يوناني الجنسية) ووزارة النقل البحري البريطانية حول العقد المبرم بينهما، حيث أنكرت الحكومة اليونانية هذه الأحكام وقدمت شكواها إلى محكمة العدل الدولية متمسكة بشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في المادة العاشرة من الاتفاقية الأنجلو – يونانية عام ١٨٨٦، ودفعت بأن هذا الشرط يقتصر على المسائل المتعلقة بالتجارة والملاحة دون تلك المتعلقة بإدارة العدالة، وبالتالي ليس من اختصاص المحاكم البريطانية الفصل بالنزاع(١).

لم تخض محكمة العدل الدولية في هذه القضية إنما قررت إحالة النزاع إلى لجنة

=ذلك رأيها الاستشاري الصادر في ١١ نيسان عام ١٩٤٩ و الخاص بتعويض الأضرار التي تلحق الأمم المتحدة من جراء الاعتداء على موظفيها، حيث اعترفت المحكمة للمنظمة العالمية)باختصاصات غير منصوص عليها صراحة في الميثاق، ما دامت لازمة لممارسة مهامها.
I.C.J – Advisory Opinion – 1949 – p 181).
ثم أعادت التأكيد على تبنيها أسلوب التفسير الواسع في رأيها الاستشاري الخاص بوضع إقليم جنوب غرب افريقيا، في ١١ تموز عام ١٩٥٠ حين أفتت بأن أحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق (نظام الوصاية) تنطبق على إقليم جنوب غرب افريقيا.
(I.C.J – Advisory Opinion – 1950 – pp 143.144).
كما أعربت المحكمة عن تبنيها لأسلوب التفسير الواسع في القضية المتعلقة بمضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا عام ١٩٤٩. حيث أكدت أنه سيكون أمراً متعارضاً مع قواعد التفسير المعترف بها

بصفة عامة، أن يؤدي التفسير إلى أن يصير النص المدرج في الاتفاقية بدون محتوى ودون أثر .
وجرى تعبير المحكمة عن هذا المعنى بالصيغة الإنجليزية على النحو التالي :
((It would indeed be incompatible with the generally accepted rules of interpretation to admit that a provision of this sort occurring in a special agreement should be devoid of purport or effect)).
I.C.J – THE COURFU CHANNEL CASE – JUDGMENT OF APRIL 9th 1949 – P24 .

١ – انظر في هذا الشأن :
Schwarzenberger, George – International Law As Applied By International Courts And Tribunals – Vol . I , 3rd ed – Stevens and Sons – London – 1957 – p 249.

خاصة للتحكيم سنداً لشرط التحكيم الوارد في الإعلان Declaration الملحق بالاتفاقية عام١٩٢٦(١)، ولما كان شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في الاتفاقية الأنجلو – يونانية يمتد ليشمل جميع المسائل المتعلقة بالتجارة والملاحة، فقد كان على لجنة التحكيم أن تحدد ما إذا كان هذا الشرط يمتد أيضا ليطال إدارة العدالة أم لا ؟

لقد حاولت اللجنة الإجابة على التساؤل السابق من خلال التعرف على نية الأطراف المتعاقدة، فوجدت أن المادة الخامسة عشرة الفقرة الثالثة منحت كلا الطرفين المتعاقدين إمكانية اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم المتعلقة بالمواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية(٢)، وسنداً لذلك اتجهت المحكمة صوب مد نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية، فقدرت أن إدارة العدالة، وإن كانت تختلف في حد ذاتها عن التجارة والملاحة، فإنها مع ذلك ليست موضوعاً منبت الصلة بحقوق التجار، وإن حماية هذه الحقوق تجد مجالها الطبيعي في المواضيع التي تعالجها اتفاقية التجارة والملاحة. وعليه فقد خلصت اللجنة أن مجالات الملاحة والتجارة يمكن أن تغطي إدارة العدالة.

لاشك أن لجنة التحكيم الخاصة بقضية Ambatielos تبنت أسلوب التفسير الواسع فيما يتعلق بتفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية وانتهت إلى الاعتراف للدولة المستفيدة بحق المطالبة بالحقوق التي تقررها الدولة المانحة للدول الغير في مجال إدارة العدالة إلا أنها صرحت أن هذا الوضع استثنائي، ولا يمكن لموضوع إدارة العدالة أن يدخل

ضمن مجال التجارة والملاحة إلا عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق التجار، فالأمر يعود إلى السلطة التقديرية للجهة القضائية الدولية (هيئة تحكيم،

---

١ – انظر في هذا الشأن :

I.C.J – AMBATIELOS CASE - JUDGMENT OF MAY 19th 1953 – P23.

٢– انظر في هذا الشأن :

BEYZA BANU ÖZDİLEK - "MFN TREATMENT AND ITS SCOPE" - Istanbul - 2006 – www.turkhukuksitesi.com.

محكمة) فلها أن تمد نطاق تطبيق الشرط ليتناول مجالات منفصلة عن الموضوع الأساسي للاتفاقية، وذلك إذا كانت الإرادة الضمنية للأطراف المتعاقدة تسمح بتطبيق الشرط في هذه المجالات.

المبحث الثالث

استمرار نفاذ اتفاقية الأساس والاتفاقية التفضيلية حال إثارة الشرط

لكي تستطيع الدولة المستفيدة إثارة شرط الدولة الأولى بالرعاية ينبغي استمرار نفاذ الاتفاقية التي تحتويه، وتلك التي تنص على المزايا والإعفاءات التفضيلية للدولة الغير، حال المطالبة بإعمال الشرط.

المطلب الأول
سريان الاتفاقية التي تحتوي على الشرط (اتفاقية الأساس)

من الطبيعي أن تكون الاتفاقية التي تشتمل على الشرط سارية المفعول حال المطالبة بوضعه موضع التطبيق. فهذه الاتفاقية تشكل، وكما سبق أن أوضحنا، معاهدة الأساس التي يعد الشرط حكماً من أحكامها. وعليه، لو انقضت هذه الاتفاقية، لأي سبب من الأسباب، لصار بالإمكان الامتناع عن تطبيق الشرط.

لكن تثور الصعوبة في حالة توارث الدول، إذ يثار التساؤل عادة حول أثر هذا التوارث على مستقبل الاتفاقيات التي تكون الدولة المورثة قد أبرمتها وضمنتها شرط الدولة الأولى بالرعاية. هل تظل الدولة الوارثة ملتزمة بهذه الاتفاقيات ومن ثم يمكن

إثارة الشرط ؟ أم أن واقعة التوارث تؤدي بالضرورة إلى وضع نهاية لهذه الاتفاقيات، وبالتالي لا يستطيع أحد التمسك بالشرط ؟

أثر التوارث بين الدول على الالتزام بشرط الدولة الأولى بالرعاية

تختلف أسباب التوارث بين الدول اختلافاً كبيراً. فقد تعود هذه الظاهرة إلى التغييرات التي تواكب تصفية الاستعمار وظهور الدول المستقلة حديثاً، أو إلى اتحاد دولتين لتكوين دولة جديدة، أو إلى انفصال جزء من إقليم إحدى الدول لتكوين دولة

جديدة مستقلة، أو إلى انقسام إحدى الدول إلى أكثر من دولة الخ...(١). ويستعمل الفقه مصطلح (التوارث الدولي) للحديث عن التغيرات الإقليمية التي يتعرض لها كيان الدولة(٢).

لم تساهم الممارسة الدولية في تقديم إجابات قاطعة بالنسبة للتساؤلات التي أثرناها حول أثر التوارث الدولي على الاتفاقيات التي تحتوي على شرط الدولة الأولى بالرعاية. فاختلاف الحلول التي تبنتها الدول وندرة أحكام المحاكم الدولية لم تساعد في ظهور أو بلورة قواعد دولية عرفية أو مبادئ عامة في هذا المجال. وتزداد الأمور صعوبة إذا ما أدركنا أن مسألة التوارث تثير قدراً كبيراً من الصعوبة والحساسية، ويعود ذلك إلى ارتباط المسألة ارتباطاً وثيقاً بموضوع السيادة والشعور الوطني، الأمر الذي يدفع كثيرا من الدول الوارثة إلى التخلي والتنصل عن الاتفاقيات التي سبق أن أبرمتها الدولة المورثة، دون أن تشارك فيها. وعلى صعيد آخر، قد ترى الدولة الوارثة مناسبة الاحتفاظ بالاتفاقيات التي سبق أن أبرمتها الدولة المورثة، إذا ما قدرت أهمية الفوائد التي يمكن أن تجنيها من شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي تنص عليه(٣).

---

١ – راجع : د. عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الأول – المبادئ العامة – مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ١٩٩٧ – ص ١٥٣ – ١٥٤.

٢ – ولهذا المصطلح معنى خاص في القانون الدولي العام. فالنتائج التي تترتب على عملية التعاقب بين سيادتين تستمد جذورها من نظرية سيادة الدولة، أي من مبادئ القانون الدولي العام، لا

من نظرية الإرث أو التوارث (أي حلول الوارث محل المورث في جميع ماله وما عليه) في القانون الخاص. ومرد ذلك إلى الفارق بين مفهوم الملكية في القانون الخاص ومفهوم السيادة في القانون العام . فالملكية، على عكس السيادة، قابلة للتصرف والانتقال. أما بمقتضى نظرية السيادة فإن حلول دولة محل دولة، أو اندماج دولة في دولة، أو التحاق جزء من دولة بدولة أخرى، لا يعني انتقال سيادة الأولى إلى الثانية، بل يفضي إلى تكون سيادة جديدة. راجع : د . محمد المجذوب – مرجع سابق – ص ٢٦٩.

٣ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٥٥٣ – ٥٥٤.

وهكذا يتباين تأثير الأوضاع السابقة، سلباً أو إيجاباً، على الذمة المالية للدول الوارثة، مما قد تجد معه أن من المصلحة العامة الإبقاء على الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة المورثة، أو التخلي عنها، تبعاً لمصالحها وظروفها الخاصة. لذا فهنالك اتجاهان يتنازعان هذه القضية : الأول يرفض تنفيذ المعاهدات القديمة ويبرر ذلك باستقلال الدول الجديدة وتعذر التزامها بتعهدات لم تقبل بها، أو لم تكن طرفا فيها أو لم تكن موجودة عند إبرامها. ومن الأمثلة على ذلك :

- رفض الجمهورية النمساوية، بعد العام ١٩١٩، تنفيذ الاتفاقيات التجارية القديمة وإصرارها على معاهدات جديدة مع الدول الموقعة عليها.
- اتخاذ حكومة الرايخ الألماني الموقف نفسه بعد ضم النمسا إليها عام ١٩٣٨(١).
- بعض الدول الجديدة كتانجنيقا وأوغندا وكينيا ومالاوي أعطت لنفسها، بالنسبة لاتفاقات النقل، وقتاً للمراجعة تتوقف في نهايته هذه الاتفاقات عن السريان، إلا إذا صدر عنها تصريح مخالف(٢).

أما الاتجاه الثاني فينادي باستمرار نفاذ حكم المعاهدات السابقة ومن الأمثلة :

- التزام حكومة تكساس بعد انفصالها عن المكسيك عام ١٨٣٦ بالمعاهدات التجارية القديمة المعقودة مع الولايات المتحدة الأمريكية.
- إعلان مدغشقر الإبقاء على الاتفاقيات التي كانت تطبق على إقليمها بواسطة فرنسا، ولكنها اشترطت ضرورة صدور تأكيد صريح بالنسبة لكل اتفاق يتم التخلي عنه(٣).

١ – انظر في هذا الشأن :

Hajo Holborn - A History of Modern Germany - Published by Princeton University Press – London - 1982 - p 675.

٢ – انظر في هذا الشأن :

D. BARDONNET- La Succession Aux Treaties A Madagascar – 1966 –in A . F . D .I - Paris – 1966 – p 653.

٣ – انظر في هذا الشأن :

Jeffrey D. Schultz, Kerry L. Haynie - Encyclopedia of Minorities in American Politics - Published by Greenwood Publishing Group, 2000 - USA – P 519.

ولقد جاءت المادة ١٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ معبرة عن الممارسة العملية للدول المستقلة حديثاً والمتمثلة في الاحتفاظ لنفسها بحرية تحديد موقفها من الاتفاقيات التي أبرمتها الدول المورثة، حيث نصت على أن :

((الدول المستقلة حديثاً لا تلتزم بالإبقاء على معاهدة سارية أو أن تصبح طرفاً فيها لمجرد أن هذه المعاهدة – وقت حدوث التوارث – كانت سارية تجاه الإقليم الذي يتعلق به التوارث بين الدول))(١).

وقد يفسر الغرض من إقرار الحكم الذي جاءت به هذه المادة بالرغبة في إعطاء الدول المستقلة حديثاً الحرية الكاملة في تقدير مدى إمكانية الإبقاء على هذه المعاهدات، أو التخلي عنها، إعمالاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير(٢).

وهكذا، يتضح أن الممارسة الدولية لم تكشف عن حلول موحدة بالنسبة لمصير الاتفاقيات في حالة التوارث الدولي، فالحلول تختلف من حالة إلى أخرى، الأمر الذي يستوجب دراسة كل حالة على حدة، للوقوف على مدى نفاذ الاتفاقيات التي أبرمتها الدول المورثة وتحتوي على شرط الدولة الأولى بالرعاية، في مواجهة الدول المستفيدة . بيد أن استمرار نفاذ مثل هذه الاتفاقيات لا يكفي في حد ذاته لإعمال هذا الشرط، فلا بد أيضاً من استمرار بقاء الاتفاقيات المبرمة مع الدول الغير، عند المطالبة بوضع هذا الشرط موضع التطبيق.

١ – جاء نص المادة ١٦ من اتفاقية فيننا لعام ١٩٧٨ باللغة الانكليزية :
((A newly independent State is not bound to maintain in force, or to become a party to, any treaty by reason only of the fact that at the date of the succession of States the treaty was in force in respect of the territory to which the succession of States relates)).
Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties 1978 - Done at Vienna on 23 August 1978 - Entered into force on 6 November 1996 - United Nations - Treaty Series, vol. 1946 – p 8 .

٢ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٥٥.

المطلب الثاني

استمرار نفاذ الاتفاقية التفضيلية

يستهدف شرط الدولة الأولى بالرعاية تعميم المزايا المكتسبة ومحاربة التمييز في المعاملات الدولية، من خلال الاعتراف للدولة المستفيدة بحق التمتع بالمزايا والإعفاءات الإضافية التي تقررها الدولة المانحة، بموجب اتفاقية دولية، إلى أية دولة ثالثة وعلى ذلك، فإن وضع الشرط موضع التنفيذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاتفاقية التي تنص على تلك المزايا والإعفاءات. فالشرط يظل قيد التفعيل ما دامت هذه الاتفاقية سارية النفاذ. أما انقضاؤها، فإنه يؤدي بالضرورة إلى وضع حد للمطالبة بإعمال الشرط.

لقد قدر لمحكمة العدل الدولية أن تؤكد على هذا العنصر في الحكم الذي أصدرته في ٢٧ آب عام ١٩٥٢ في النزاع بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حول حقوق مواطني الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب وتتصل الدفوع المقدمة من الطرفين بالنقاط الرئيسية التالية :

١ – تطبيق مرسوم الإقامة الصادر في ٣٠ كانون الأول عام ١٩٤٨ على رعايا الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو المرسوم الذي تخضع بموجبه الواردات التي لم يتم تخصيص رسمي للعملة بشأنها (الواردات من الولايات المتحدة الأمريكية) في القطاع الفرنسي من المغرب لنظام الترخيص.

٢ – مدى الولاية القنصلية التي يجوز للولايات المتحدة الأمريكية ممارستها في القطاع الفرنسي من المغرب، في كل موضوع يكون فيه مواطنوها مدعى عليهم.

٣ – حق جباية الضرائب من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب ((مسألة الحصانة المالية)).

٤ – نهج تقدير قيمة البضائع المستوردة إلى المغرب، وفقاً للمادة ٩٥ من قانون الجزيرة لعام ١٩٠٦(١).

وسوف نقصر دراستنا على النقطتين الثانية والثالثة المتعلقتين بشرط الدولة الأولى بالرعاية.

أولاً – مدى الولاية القنصلية :

جاءت الدفوع المقدمة أمام محكمة العدل الدولية من قبل أطراف النزاع في هذه القضية حول مسألة الاختصاص القضائي القنصلي كما يلي :

الدفوع الفرنسية :

إن الامتيازات التي يتمتع بها رعايا الولايات المتحدة في المغرب هي فقط تلك المنصوص عليها في المادتين ٢٠ و ٢١ من معاهدة ١٦ أيلول عام ١٨٣٦، ولا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية –في الوضع الراهن للالتزامات الدولية للمغرب– التمسك بشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية. وليس ثمة ما يبرر تمتع رعايا الولايات المتحدة الأمريكية بمعاملة تفضيلية تكون مخالفة لنصوص المعاهدة.

دفوع الولايات المتحدة الأمريكية :

إن الاختصاص القضائي الذي تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى اتفاقيتي ١٧٨٧ و ١٨٣٦، يشمل جميع المنازعات المدنية والجنائية التي تنشأ بين الرعايا الأمريكين. بالإضافة إلى ذلك، اكتسبت الولايات المتحدة الأمريكية بموجب شرط

الدولـة الأولـى بالرعايـة والعـرف الـدولي والعـادة، اختصـاص قضـائي بالنسـبة لسـائر المنازعات التي يكون فيها أحد رعاياها مدعى عليه.

---

١ – انظر في هذا الشأن :

I.C.J - Reports Of Judgments, Advisory Opinions And Orders - Case Concerning Rights Of Nationals Of The United States Of America in Morocco - (FRANCE v. UNITED STATES OF AMERICA) - JUDGMENT OF AUGUST 27th, 1952 – P 176.

ومثل هذا الاختصاص لا يتأثر بتنازل بريطانيا عام١٩٣٧ عن اختصاصـها القضـائي فـي القطـاع الفرنسـي فـي المغرب. فالولايـات المتحدة الأمريكيـة لـم تتنـازل صـراحة أو ضمناً عن هذا الاختصاص(١).

اضطرت محكمة العدل الدولية لتحديد مدى الولاية القضائية القنصلية للولايات المتحدة الأمريكية إلى دراسة ثلاث مجموعات من المعاهدات.

المجموعـة الأولـى : تتضـمن الاتفاقيـات الثنائيـة التـي أبرمتهـا المغـرب مـع فرنسـا، وهولنـدا، وبريطانيـا، والـدنمرك، واسـبانيا، وأمريكـا، وسـردينيا، واسـتراليا، وبلـجيكا، وألمانيا، وتشمل الفترة الواقعة مابين عام ١٦٣١ حتى عام ١٨٩٢.

وقـد تعاملـت هـذه الاتفاقيـات الثنائيـة المتعلقـة بشـكل كبيـر بالتجـارة والمتضـمنة كـل الحقـوق والامتيـازات التـي يتمتـع بهـا التجـار الأجانـب فـي المغـرب مـع مسـألة الاختصاص القضائي القنصلي بثلاث طرق مختلفة :

أ – بعض المعاهدات تضمنت معاملة شاملة وخاصة بمسألة الاختصاص القضائي القنصلي، ومثالها : اتفاقيات المغرب مع بريطانيا عام١٨٥٦ ومع اسبانيا عامي ١٧٩٩ و١٨٦١.

ب – بعض المعاهدات تضمنت معاملة ضيقة ومحددة بمسألة الاختصاص القضائي القنصلي، ومثالها : اتفاقيات المغرب مع الولايات المتحدة الأمريكية عامي ١٧٨٧ و١٨٣٦.

ج – كان هنالك بعض المعاهدات لم تحدد أو تشترط معاملة معينة، لكنها عوضاً عن ذلك تضمنت شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي من خلاله كل الامتيازات والتفضيلات الممنوحة حينها أو التي سوف تمنح يستفيد منها جميع الأطراف.
ولما كانت مهمة شرط الدولة الأولى بالرعاية تعميم المزايا والحفاظ على المساواة بدون تمييز، فإن كل الامتيازات والتفضيلات الأوسع التي تم منحها من قبل ـــــ
١ – انظر في هذا الشأن :
I.C.J - Reports Of Judgments, 1952 – P 186 .
المغرب إلى بريطانيا في معاهدة عام ١٩٥٦ وإلى اسبانيا في معاهدة عام ١٨٦١ يجب أن تستفيد منها تلقائياً ومباشرة كل الدول المتعاقدة مع المغرب.

المجموعة الثانية : تتضمن المعاهدات متعددة الأطراف وهي معاهدة مدريد عام ١٨٨٠ المتضمنة شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١٧ و قانون الجزيرة لعام ١٩٠٦.

المجموعة الثالثة : تتضمن المعاهدات المتعلقة بتأسيس نظام الحماية والاتفاقيات التي سبقت تولي فرنسا الحماية على المغرب ومعاهدة فاس عام ١٩١٢(١).

أولت محكمة العدل الدولية خلال تفحصها لهذه المجموعات اهتماماً خاصاً لشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المواد ١٤ و ٢٤ من معاهدة المغرب مع الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٣٦، وفي المادة ١٧ من معاهدة مدريد متعددة الأطراف.
نصت المادة ١٤ : ((يجب أن يكون التعامل التجاري مع الولايات المتحدة الأمريكية على نفس سوية التعامل التجاري مع اسبانيا أو بالقدر الذي تتمتع به الدولة الأولى بالرعاية ...))
أما المادة ٢٤ فكانت تخص طوارئ الحرب إلا أنها تضمنت جملة أخيرة جاء فيها:
((... ومن جهة أخرى تقرر أن كل امتياز يتعلق بالتجارة أو غير ذلك يُمنح لأية دولة مسيحية، يسري أيضاً على رعايا الولايات المتحدة الأمريكية))(٢).
ـــــ

١ – انظر في هذا الشأن :

I.C.J - Reports Of Judgments, 1952 – PP 187 – 188.

٢ – جاءت نصوص هذه المواد باللغة الانكليزية على النحو التالي:

Article 14 provides :

"The comrnercc with the United States shall be on the same footing as is the commerce with Spain, or as that with the most favorcd nation for the timc bcing…"

Article 24 deals with the contingencies of war, but it contains a final sentence :

".... and it is further declared, that whatever indulgence, in trade or otherwise, shall bc granted to any of the Christian Powers, the citizens of the United States shall be equally entitled to them."

I.C.J - Reports Of Judgments, 1952 – P 190.

نصت المادة ١٧ من معاهدة مدريد : ((تمنح المغرب جميع الدول الممثلة في مؤتمر مدريد معاملة الدولة الأولى بالرعاية))(١).

لقد كان من الطبيعي أن تطالب الولايات المتحدة الأمريكية، إعمالاً لشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المواد السابقة، بجميع الامتيازات التي منحتها المغرب إلى بريطانيا في معاهدة عام ١٨٥٦ بموجب أحكام المادة ٩ المتضمنة اعتراف المغرب لمواطني بريطانيا بامتياز القضاء القنصلي في كل القضايا المدنية والجزائية التي يكونون فيها في وضع "مدعى عليهم"، وأيضاً الامتيازات المشابهة التي منحتها المغرب إلى اسبانيا في معاهدة عام ١٩٦١ بموجب أحكام المواد ٩ و١٠ و١١. وعليه، اكتسبت الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية، امتياز القضاء القنصلي في جميع القضايا المدنية والجزائية التي يكون فيها مواطنوها في وضع "المدعى عليهم" . بيد أن تخلي اسبانيا عام ١٩١٤، و من بعدها بريطانيا العظمى عام ١٩٣٧، عن الحقوق والامتيازات المنبثقة عن نظام الامتياز قد حفز فرنسا على الادعاء بأن الولايات المتحدة الأمريكية، واعتباراً من عام ١٩٣٧، لم يعد في مقدورها الاستناد على الشرط، للمطالبة بالمعاملة الممنوحة لدول الغير، وخاصة حق مواطنيها في التمتع بامتياز "القضاء القنصلي" في كل موضوع يكونون فيه في وضع "المدعى عليهم"(٢).

لم تسلم الولايات المتحدة الأمريكية بوجهة النظر الفرنسية، واستمرت في المطالبة باحتفاظ مواطنيها في المغرب بالمزايا التفضيلية التي كانت تقررها اتفاقيتا المغرب

مع بريطانيا عام ١٨٥٦ ومع اسبانيا عام ١٨٦١، ودفعت بأن مواطنيها قد حازوا "حقاً مكتسباً" ولا مجال لإلغائه نتيجة انقضاء هاتين الاتفاقيتين.

---

١ – جاء نص هذه المادة باللغة الانكليزية على النحو التالي :

Article 17 of the Madrid Convention of 1880, which reads as follows :
"The right to the treatment of the most favoured nation is recognized by Morocco as belonging to al1 the Powers represented at the Madrid Conference." I.C.J - Reports Of Judgments, 1952 – P 191.

٢ – انظر في هذا الشأن : I.C.J - Reports Of Judgments, 1952 – PP 190.

فلقد ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية في مطالبتها إلى فصم العلاقة بين المعاملة التفضيلية التي يتمتع بها مواطنوها نتيجة إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية وبين الاتفاقيات التي قررت المعاملة التفضيلية للدول الغير، فيظل هؤلاء المواطنون يتمتعون بهذه المعاملة، حتى ولو تم إلغاء هذه الاتفاقيات فيما بعد.

بالنسبة لهذه الحجة التي تقود إلى وضع تستمر فيه الولايات المتحدة الأمريكية تمارس القضاء القنصلي في المنطقة الفرنسية في المغرب، بالرغم من فقد بريطانيا واسبانيا لهذا الحق، أكدت المحكمة أن مثل هذه النتيجة سوف تكون متعارضة والقصد من شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي هو "إقرار المساواة وعدم التمييز فيما بين الدول المعنية والمحافظة عليها في كل الأوقات"(١).

وقد جاء قرار محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي القنصلي، بأنه يحق للولايات المتحدة الأمريكية ممارسة الولاية القنصلية في القطاع الفرنسي في المغرب بقدر ما تقتضيه أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من معاهدتها مع المغرب المؤرخة في ١٦ أيلول عام ١٩٣٦، وبقدر ما تقضيه أحكام قانون الجزيرة المتصلة بالولاية القنصلية وذلك في جميع القضايا المدنية والجزائية التي يكون فيها مواطنوها في وضع "مدعى عليهم"، وفيما عدا ذلك رفضت المحكمة ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بالاختصاص القضائي القنصلي(٢).

---

١ – انظر في هذا الشأن :

I.C.J - Reports Of Judgments, 1952 – PP 191 - 192.

٢ – جاء قرار محكمة العدل الدولية المتعلق بمسألة الاختصاص القضائي القنصلي للولايات المتحدة الأمريكية في القطاع الفرنسي في المغرب باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((**unanimously,**

Finds that the United States of America is entitled, by virtue of the provisions of its Treaty with Morocco of September 16th, 1836, to exercise in the French Zone of Morocco consular jurisdiction in all disputes, civil or criminal, between citizens or protégés of the United States.

by ten votes to one,

Finds that the united States of America is also entitled, by virtue of the General Act of Algeciras of April 7th1906,to exercise in the French Zone of Morocco consular=

وعليه لا يحق للولايات المتحدة الأمريكية ممارسة الولاية القنصلية في القطاع الفرنسي في المغرب استناداً إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية، فحقوقها في هذا الشأن والتي اكتسبتها بفعل الشرط انتهت تلقائياً بتخلي كل من اسبانيا عام ١٩١٤، ومن بعدها بريطانيا العظمى عام ١٩٣٧عن الحقوق والامتيازات.

وهكذا، يتضح من هذا الحكم، أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يُمكن الدولة المستفيدة من المطالبة بالتفضيلات الأوسع التي تتمتع بها الدولة الغير المفضلة، بيد أن حقها في هذا الشأن مؤقت تبعاً لبقاء هذه التفضيلات أو إلغاءها.

ثانياً – مسألة الحصانة المالية :

ادعت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن رعاياها يتمتعون بالحصانة المالية ضد الضرائب المغربية وبشكل خاص ضرائب الاستهلاك المفروضة بموجب قانون ٢٨ شباط عام ١٩٤٨. وجاءت دفوع الأطراف المتعلقة بهذه المسألة كما يلي :

دفوع الولايات المتحدة الأمريكية :

لما كانت المعاهدات تعفي الرعايا الأمريكيين من سائر الضرائب، ما عدا تلك المنصوص عليها صراحة في بعض المعاهدات، فإن تحصيل أي ضريبة من الرعايا الأمريكيين بشكل مخالف لنصوص المعاهدات يعد خرقاً للقانون الدولي. فمثل هذه الضرائب لا يمكن جبايتها بصورة مشروعة من الرعايا الأمريكيين، إلا عند الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وتعد هذه الموافقة تنازلاً

مؤقتاً عن حقها الوارد في المعاهدة، مالم تتضمن هذه الموافقة خلاف ذلك. وعليه، فإن ضرائب الاستهلاك المفروضة بموجب قانون ٢٨ شباط ١٩٤٨،

=jurisdiction in al1 cases, civil or criminal, brought against citizens or protégés of the United States, to the extent required by the provisions of the Act relating to consular

by six votes to five,

Rejects, except as aforesaid, the Submissions of the United States of America concerning consular jurisdiction)).

I.C.J - Reports Of Judgments, 1952 – PP 212 .

والتي تم تحصيلها من الرعايا الأمريكيين حتى تاريخ ١٥ آب عام ١٩٥٠– تاريخ موافقة الولايات المتحدة على هذه الضرائب – كان قد تم جبايتها بصورة غير مشروعة ويجب استردادها، نظراً لأن القوانين المغربية غير قابلة للتطبيق على الرعايا الأمريكيين حتى تتم موافقة الولايات المتحدة الأمريكية عليها، وإن عدم موافقة الولايات المتحدة الأمريكية على قانون ٢٨ شباط عام ١٩٤٨ قد أعطى صفة غير مشروعة لعمليات جباية ضرائب الاستهلاك المنصوص عليها في هذا القانون.

الدفوع الفرنسية :

لا توجد معاهدة تعطي رعايا الولايات المتحدة الأمريكية حصانة مالية في المغرب سواء كان ذلك بشكل مباشر أو نتيجة إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية.

كما أن القوانين والتنظيمات الخاصة بالمسائل المالية النافذة في مراكش تطبق على رعايا الولايات المتحدة الأمريكية بدون موافقة مسبقة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وعليه، فإن ضرائب الاستهلاك المفروضة بموجب قانون ٢٨ شباط عام ١٩٤٨، قد تم تحصيلها من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية بصورة مشروعة، وليس ثمة ما يبرر استردادها.

بدايةً، ذهبت المحكمة إلى أن الحق في الحصانة المالية كان مقرراً لرعايا الولايات المتحدة الأمريكية بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ٢٤ من معاهدة عام ١٨٣٦ والمادة ١٧ من معاهدة مدريد عام ١٨٨٠، حيث منحت المغرب هذا الحق لكل من بريطانيا واسبانيا من خلال نصوص المواد التالية :

نصت المادة ٢/٤ من اتفاقية المغرب مع بريطانيا عام ١٨٥٦ :
((إن الرعايا البريطانيين لن يلتزموا بدفع أي فرائض أو ضرائب تحت أي مسمى مهما يكن))
نصت المادة (٥) من اتفاقية المغرب مع اسبانيا عام ١٨٦١ :
((الرعايا الاسبانيين لن يلتزموا بدفع المساهمات أو الضرائب تحت أي مسمى))(١).

---

١ – انظر في هذا الشأن :
I.C.J - Reports Of Judgments, 1952 – PP 203 - 204 .

وعليه، فإن حق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في الحصانة المالية يتوقف على استمرار نفاذ هذه النصوص، بيد أنه بإلغاء المعاهدات المبرمة بين المغرب من جهة وبريطانيا واسبانيا من جهة أخرى، لم تعد هذه النصوص نافذة. وبالتالي، فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية لم يعد يكفي لتأمين بقاء واستمرار هذه الحصانة المالية التي كانت تقررها المعاهدات الملغاة.

وتبعاً لذلك، خلصت المحكمة بأنه لا يمكن إقرار مثل هذه الحصانة والتي هي في أصلها من قبيل الامتيازات الأجنبية، بمفعول شرط الدولة الأولى بالرعاية، نظراً لأنه ليس هناك أي بلد آخر يتمتع بها لصالح رعاياه(١).

وهكذا، يتضح أن محكمة العدل الدولية قضت بأن وجود شرط الدولة الأولى بالرعاية إن كان يتوقف على وجود اتفاقية الأساس التي تنص عليه، إلا أنه ينبغي لكي يتفعّل أن يوجد إلى جوار اتفاقية الأساس، الاتفاقية التفضيلية (التي تبرمها الدولة المانحة مع الدولة الغير بشأن المزايا والإعفاءات الإضافية). فوجود هاتين الاتفاقيتين، جنباً إلى جنب، هوالذي يفعّل الشرط ويحقق مبدأ المساواة في المعاملة بين الدول المعنية. فمن غير المقبول أن تبقى الدولة المستفيدة من الشرط تتمتع بتلك التفضيلات، في الوقت الذي تتوقف فيه الدولة الغير عن التمتع بها. وعليه، فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية يُمكن الدولة المستفيدة من المطالبة بالتفضيلات الأوسع التي تتمتع بها الدولة الغير المفضلة، بيد أن حقها في هذا الشأن مؤقت تبعاً لبقاء هذه التفضيلات أو إلغاءها.

تعرفنا من خلال الدراسة التي أجريناها في هذا الفصل عن الشروط الواجب توافرها لإمكان وضع شرط الدولة الأولى بالرعاية موضع التنفيذ، والتي يستوجب تخلف أي منها عدم تمكين الدولة المستفيدة من المطالبة بالمزايا والتفضيلات.

---

١ – انظر في هذا الشأن :

I.C.J - Reports Of Judgments, 1952 – P 207.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة الثنائية

إذا كان شرط الدولة الأولى بالرعاية قد ظهر أساساً ليطبق في مجال التجارة الدولية، فإنه سرعان ما وجد له مجالات أخرى متعددة، منها ما هو مرتبط أو لازم للتجارة الدولية كالاستثمارات الأجنبية والنقل الدولي، ومنها ما هو غريب عنها كالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ومعاملة الأجانب الخ...

وإذا كانت غاية الشرط هي تعميم المزايا ومحاربة التمييز بين الدول المعنية، فإن ذلك لا يعني انتفاء القيود التي تحد من نطاق تطبيقه، والتي يمكن تصنيفها بين قيود تتعلق بطبيعة موضوع الاتفاقية الدولية، وقيود تتعلق بطبيعة المبادلات التجارية، وأخرى تعود إلى الظروف الخاصة بالدول المعنية بالشرط.

وعلى ذلك فإن دراسة نطاق تطبيق الشرط تمكننا من أن نعرض مجالات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، وهو ما سنحاول إدراكه في المبحث الأول من هذا الفصل، في حين سنكرس المبحث الثاني لدراسة القيود المختلفة التي يمكن أن ترد على تطبيق الشرط.

المبحث الأول : مجالات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية

المبحث الأول

مجالات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية

يطبق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجالات متعددة كالتجارة الدولية والنقل الدولي والديون الخارجية والاستثمار الأجنبي وشروط الإقامة ومعاملة الأجانب والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية الخ...

ولا شك أن التجارة الدولية هي المجال الأول والرئيس لتطبيق الشرط، كما أن هناك مجالات ترتبط بالتجارة الدولية أو لازمة لها، كالاستثمارات الأجنبية والنقل الدولي، وحرصاً على التقيد بموضوع البحث فسوف نقصر دراستنا في تناول مجال التجارة الدولية والمجالات الأخرى المرتبطة بها.

المطلب الأول

تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال التجارة الدولية

تلعب التجارة الخارجية لأية دولة سواء كانت نامية أم متقدمة، دوراً هاماً في حياتها السياسية والاقتصادية، فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات فيما بينها، وتساهم في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة.

وفضلاً عن استخدامها كوسيلة أو سلاح لتحقيق أغراض الدولة السياسية، تساعد التجارة الخارجية الدولة لإدراك العديد من أهدافها الاقتصادية مثل : إقرار التوازن في ميزان المدفوعات، التوظيف الكامل والقضاء على مشكلة البطالة، تحقيق التنمية الاقتصادية الخ...(١).

١- راجع : د . صلاح الدين نامق – سياسات التجارة الخارجية – مكتبة عين شمس – القاهرة – ص ٧ –٨.

وتعتبر اتفاقيات التجارة الثنائية من أقدم الاتفاقيات التي أفسحت مجالاً واسعاً لشرط الدولة الأولى بالرعاية، والذي بمقتضاه تتلقى بضائع الدولة المستفيدة المعاملة ذاتها الممنوحة لبضائع الدولة الغير. ويطبق الشرط على حركة البضائع في صورتين، إما بمناسبة دخول البضائع إلى أسواق الدولة المانحة (استيراد)، أو بسبب خروجها منها (تصدير)(١).

ومن أمثلة الاتفاقيات التي نصت صراحة على ذلك، نشير إلى المادة الأولى من الاتفاق التجاري بين السويد وساحل العاج في ٢٧ أب عام ١٩٦٥ حيث نصت : ((كل من الطرفين المتعاقدين سوف يمنح الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالمسائل الجمركية والقواعد والشكليات المفروضة عند الشحن على عمليات الاستيراد والتصدير))(٢).

ويشكل دخول بضائع الدولة المستفيدة إلى أسواق الدولة المانحة الصورة الطبيعية لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، فالأصل أن تخضع هذه البضائع لذات المعاملة التي تعامل بها بضائع الغير المفضل، عند دخولها إلى هذه الأسواق، وهو ما يتحقق به الهدف الأساسي للشرط.

وإذا كان لجوء الدولة إلى فرض الرسوم الجمركية وغيرها من الأعباء المالية على البضائع يتم عادة عند استيرادها من الخارج، فإن الممارسة الدولية قد كشفت عن حالات تلجأ فيها الدولة إلى فرض مثل هذه الرسوم والأعباء على بضائعها الخاصة عند تصديرها إلى الخارج. ولعل من أهم أسباب فرض الرسوم على الصادرات الرغبة

في منع تصدير بعض المواد الغذائية اللازمة للاستهلاك المحلي، أو الرغبة في منع خروج بعض المواد الأولية التي تنتجها بقصد تصنيعها في الداخل، أو

١- راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٨٥.

٢- جاء نص هذه المادة باللغة الانكليزية على النحو الآتي :

((The Contracting Parties shall grant each other most-favoured nation treatment in customs matters and in respect of all rules and formalities, dues and special charges connected with the import, export and transit of goods)).

http://untreaty.un.org/unts/60001_120000/12/35/00023748.pdf

لإحكام قبضتها على بعض المواد التي تتحكم في إنتاجها على الصعيد الدولي. ولاشك أن إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية يتطلب امتناع الدولة المانحة عن فرض رسوم جمركية على بضائعها المصدرة إلى الدولة المستفيدة تزيد عن تلك التي تفرضها على بضائعها المصدرة إلى الغير المفضل(١).

وإذا كان شرط الدولة الأولى بالرعاية يجد مجال تطبيقه الرئيسي في حركة التجارة الدولية : استيراداً، أو تصديراً، فإن التساؤل الذي يطرح على بساط البحث يتعلق بتحديد الشروط التي ينبغي أن تتوافر، لكي تتمتع بضائع الدولة المستفيدة بمعاملة بضائع الدولة الغير المفضلة، أي أن هنالك شروطاً خاصة تتعلق بالبضائع محل تطبيق الشرط وهي: شرط انتماء تلك البضائع إلى المستفيد وشرط التماثل بينها وبين بضائع الغير المفضل .

أولاً – شرط انتماء البضائع إلى المستفيد :

لإمكان إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية، لابد أن تكون البضائع محل تطبيق الشرط تنتمي إلى الدولة المستفيدة. فالبضائع التي تنتمي إلى هذه الدولة هي التي تتمتع بالتفضيلات والإعفاءات التي تقررها الدولة المانحة للبضائع المماثلة العائدة للغير المفضل. وكثيراً ما يعبر عن هذا الانتماء بضرورة تمتع البضائع محل تطبيق الشرط لجنسية الدولة المستفيدة منه. وتتوزع الاتفاقيات التجارية في مجال تحديد

ماهية هذا الانتماء أو الجنسية في معيارين أساسين : معيار الأصل أو المنشأ ومعيار مكان الورود أو القدوم، وأحيانا يتم الجمع بين المعيارين معاً(٢).

١ – معيار الأصل أو المنشأ :

إن منشأ البضائع هو "البلد الذي أنتجت فيه السلع أو صنعت وفقاً لمعايير منصوص عليها لأغراض تطبيق التعرفة الجمركية أو القيود الكمية أو أية إجراءات أخرى

---

١ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٨٦.

٢– المرجع السابق – ص ٨٩.

مرتبطة بالمبادلات بالتجارية"(١)، وبالتالي المنشأ هو الجنسية الاقتصادية للمنتج، وقواعد المنشأ هي القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية التي تطبقها الدولة لتحديد منشأ السلعة، وهناك نوعان: **قواعد المنشأ غير التفضيلية** المستخدمة لغايات تطبيق الرسوم الجمركية أو القيود الكمية أو الرسوم التعويضية الخ...، **وقواعد المنشأ التفضيلية** المستخدمة لغايات إعطاء معامله تفضيلية في تطبيق التعرفة الجمركية أو القيود الكميه على السلع المستوردة من بلد معين أو بلدان معينة بموجب اتفاقات تجاره حرة أو بروتوكولات تجارية كاتفاقية التعاون الاقتصادي بين سوريا والمجموعة الاقتصادية الأوربية الموقعة في بروكسل عام ١٩٧٧(٢). وعليه، تزداد أهمية قواعد المنشأ بازدياد الاتفاقيات التجارية التي تعقدها الدولة مع الدول الأخرى.

وتختلف الاتفاقيات التجارية في مجال التعبير عن هذا المعيار، فأحيانا تعبر عنه بالمنتجات الأصلية Original Products(٣)، وأحياناً أخرى تعبر عنه بالبضائع المنتجة أو المصنعة Produce or Manufacture Goods(٤).

ويتفق هذا المعيار ومبادئ العدالة، فالمنتج يظل مرتبطاً ارتباطاً حقيقياً بدولة الإنتاج، حتى لو اجتاز أقاليم العديد من البلدان الأخرى لكي يصل إلى أسواق الدولة

---

١ – راجع اتفاقية كيوتو Kyoto convention لتبسيط الإجراءات الجمركية الأساسية ١٩٩٩.

٢ – راجع : قانون الجمارك السوري رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦.

٣- راجع نص المادة ١ من الاتفاق التجاري بين المكسيك ويوغسلافيا في ١٧ اذار ١٩٥٠ .
United Nations - Treaty Series – MEXICO And YUGOSLAVIA - Trade Agreement. Signed at Mexico on 17 March 1950 - No. 24260 - 1986 – p 16 .
ونص المادة ٣ من الاتفاق التجاري بين تونس وكندا في ٨ أب ١٩٧٤ .
United Nations - Treaty Series – CANADA And TUNISIA - Trade Agreement. Signed at Tunis on 8 August 1972 - No. 14186 – 1975 – p 254.
٤- راجع الملحق ٣ من الاتفاق التجاري بين استراليا وكندا في ١٢ شباط ١٩٦٠ .
United Nations - Treaty Series - TRADE AGREEMENT BETWEEN THE AUSTRALIA AND CANADA. SIGNED AT CANBERRA ON 12 FEBRUARY I960 - No. 5253 – P 410.

المانحة لشرط الدولة الأولى بالرعاية. ومع ذلك فإن التطبيق العملي لهذا المعيار يثير بعض الصعوبات، فربما يقتصر دور الدولة التي تطالب بتطبيق الشرط على مجرد إدخال بعض التعديلات أو التحسينات على المنتجات المعنية. فهل تعتبر هذه المنتجات تابعة للدولة التي أدخلت عليها هذه التحسينات؟ أم أنها تظل تتمتع بجنسية الدولة التي صنعتها من الأساس؟

إن الحل المنطقي هو نسبة هذه المنتجات إلى الدولة التي أدخلت عليها النسبة الأكبر من التحسينات والتعديلات، وأعطتها وصفها واسمها النهائي. فمن شأن إعمال هذا الحل، تبسيط تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، والبعد به عن التعقيد(١).

٢ – معيار مكان الورود أو القدوم :

يتحقق هذا المعيار كلما كانت الدولة المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية هي مكان تصدير البضائع إلى أسواق الدولة المانحة، بغض النظر عن المكان الحقيقي الذي تم فيه إنتاجها(٢). ومن هنا يبدو الفارق واضحاً بين هذا المعيار وبين معيار الأصل والمنشأ، ففي الحالة التي نحن بصدد دراستها، تكون البضائع منتمية إلى

---

١ – راجع د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٩٠.

٢ – ومن الاتفاقيات التجارية التي أخذت بهذا المعيار : المادة ٢ فقرة ٢ من الاتفاق التجاري بين كندا وألمانيا الديمقراطية (سابقا) في ٩ أيلول ١٩٨٣ حيث جاء النص باللغة الانكليزية :
((Accordingly, products of each Contracting Party imported into the territory of the other Contracting Party shall not be subject, in regard to the matters referred to in the first paragraph of this article (Most Favoured

Nation) , to any duties, taxes or charges other or higher, or to any rules or formalities more burdensome, than those to which like products of any third country are or may hereafter be subject)).
United Nations - Treaty Series - CANADA and GERMAN DEMOCRATIC REPUBLIC - Trade Agreement. Signed at Leipzig on 9 September 1983 - No. 24964 – 1987 – P 100 .

ومن ذلك أيضا نص المادة ١ من الاتفاق التجاري بين كندا وهنغاريا في ٦ أب ١٩٧١.

United Nations - Treaty Series - CANADA and HUNGARY Trade Agreement. Signed at Ottawa on 6 October 1971 - No. 12358 – 1973 – P 281.

الدولة التي وردت منها إلى أسواق الدولة المانحة، حتى ولو لم تكن تلك الدولة هي المنتجة أو المصنعة الحقيقية لهذه البضائع. على خلاف ذلك، فإن المنتج وفقاً لمعيار الأصل أو المنشأ يظل تابعاً لدولة الإنتاج، حتى ولو مر بالعديد من البلدان لكي يصل إلى أسواق الدولة المانحة.

باعتقادي أن هذا المعيار لا يتفق و مبادئ العدالة، فالمنتج يمكن تجنيسه ونسبته إلى أي دولة، حيث يكفي أن يدخل المنتج إلى حدود الدولة المعنية ليخرج منها متمتعاً بجنسيها. فضلاً عن ذلك، يمكن للدولة المستفيدة أن تستورد أي منتج ومن ثم تصدره إلى أسواق الدولة المانحة متمتعاً بالتفضيلات التي يقررها شرط الدولة الأولى بالرعاية، كما تكشف الممارسة الدولية عن ندرة اللجوء إلى هذا المعيار في مجال اتفاقيات التجارة الدولية، فالغالب أن يتم إعمال هذا المعيار بالاشتراك مع معيار الأصل والمنشأ.

٣ – معيار مكان الورود المدعوم بمعيار الأصل والمنشأ :

كثيراً ما تلجأ الدول الأطراف في الاتفاقيات التجارية الثنائية إلى الجمع بين معيار الأصل والمنشأ ومعيار مكان الورود(١). ومثال ذلك الاتفاق التجاري بين البرازيل والأردن في ١٥ حزيران عام ١٩٨٩ حيث نصت المادة الأولى : ((يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية في جميع الأمور المتعلقة بالمنتجات الأصلية التي تورد مباشرة من إقليم الطرف الآخر...))(٢).

---

١ – انظر في هذا الشأن :

Edwin A. Vermulst, Paul Waer, Jacques Bourgeois - Rules of origin in international trade: a comparative study - Published by University of Michigan Press, USA - 1994 – p146.

٢ – جاء نص هذه المادة باللغة الانجليزية على النحو التالي :

((the contracting parties shall grant each other the most-favoured-nation treatment in all matters relating to goods originating in and supplied directly from the territory of the other party…)).

United Nations - Treaty Series – BRAZIL and JORDAN Trade Agreement (with annexes). Signed at Amman on 15 June 1989 – No. 27579 – 1990 – P 98.

وهكذا تتباين الحلول التي تأخذ بها الدول في مجال تحديد جنسية البضائع محل تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية. ولا يثير هذا الوضع أية صعوبة، اللهم إلا إذا تم النص على الشرط بصفة عامة، دون تحديد معيار معين يتبع في تحديد جنسية البضائع، كأن تكتفي الاتفاقية بالنص على انطباق الشرط على كل ما يتعلق بالمبادلات التجارية بين الدولتين المعنيتين، دون أي تحديد. وأخيراً، لا يكفي نسبة البضائع إلى الدولة المستفيدة لإمكان المطالبة بالمعاملة التي تتمتع بها بضائع الدولة الغير المفضلة، فلابد لإدراك هذا الهدف من تماثل بضائع الدولتين.

ثانياً – شرط التماثل بين بضائع المستفيد والغير المفضل :

لكي يستطيع الدولة المستفيدة المطالبة بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على بضائعها، ينبغي أن تكون هذه البضائع مماثلة لبضائع الدولة الغير المفضلة. وغالباً ما تحرص الدول على التأكيد على شرط التماثل، إلا أنها لم تحدد ما المقصود به. ومثال ذلك المادة ٢ فقرة ٣ من الاتفاق التجاري والفني بين كندا والعراق في ١٢ تشرين الثاني ١٩٨٢ حيث نصت : ((أن المنتجات المصدرة من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر سوف لن تخضع حسب الفقرة الأولى "شرط الدولة الأولى بالرعاية" من هذه المادة إلى أية رسوم أو ضرائب أو تكاليف، أو إلى أية أحكام وشكليات إضافية أكثر عبئاً عن تلك التي تخضع لها **المنتجات المماثلة** المشحونة إلى أي بلد ثالث سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل))(١).

ومع ذلك، فيبدو أن العمل الدولي يميل صوب استخدام التصنيف الجمركي، كمعيار للقول بتوافر أو عدم توافر شرط التماثل بين بضائع المستفيد والغير المفضل(٢).

إن صعوبة إعمال شرط التماثل تحدث عندما تعمد الدولة إلى تتبني معايير تمييزية

---

1 - United Nations - Treaty Series – CANADA and IRAQ Agreement on trade, economic and technical co-operation.Signed at Baghdad on 12 November 1982 - No. 24954 – 1987 – P 252.

٢ – راجع : د . حسام أحمد محمد هنداوي – مرجع سابق – ص ٩٣.

يكون من شأنها نفي وجود التماثل بين بضائع الدولة المستفيدة وبضائع الدولة الغير، ليس لاختلاف في جوهر وطبيعة هذه البضائع، ولكن لمجرد وجود اختلافات شكلية. ومثال ذلك قانون التعرفة الجمركية الألماني لعام ١٩٠٢ حيث قرر رسماً جمركياً منخفضاً بالنسبة للماشية الكبيرة المبقعة من أعلى، والماشية ذات الجلود البنية التي تربى على ارتفاع ٣٠٠ متر على الأقل من سطح البحر وتقضي شهراً على الأقل سنوياً في مراعي تقع على ارتفاع ٨٠٠ على الأقل من سطح البحر.

هذا النص وإن بدا نصاً عاماً يمكن لأية دولة أن تستفيد منه، فإن تطبيقه من حيث الواقع لم يكن يتحقق إلا بالنسبة للماشية المستوردة من سويسرا وإقليم تيرول النمساوي، فمواشي هذين البلدين آنذاك هي فقط التي كانت تحوز المظاهر الشكلية التي يتطلبها القانون.

وإذا كانت الدولة المانحة تستطيع الحد من نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية من خلال إقامة التمييزات الشكلية بين بضائع الدولة المستفيدة وبضائع الغير المفضل، فربما يقيد من حريتها في هذا المجال التزامها بمبدأ الوفاء بالتزاماتها الدولية بحسن نية(١).

١ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٩٥.

المطلب الثاني

تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال الاستثمارات الأجنبية

تسعى البلدان النامية جاهدة إلى إحداث تنمية اقتصادية طموحة يكون من شأنها إنقاذها من حالة التأخر والتخلف، وتقليص الهوة الاقتصادية التي تفصل بينها وبين البلدان المتقدمة. وتحتاج هذه التنمية إلى موارد مالية ضخمة ومستويات تكنولوجية متقدمة تعجز هذه البلدان عن توفيرها بإمكانياتها الذاتية، مما يحملها على طلبها من البلدان المتقدمة التي تسمح لها ظروفها المالية وإمكانياتها العلمية والتكنولوجية من تقديمها في صورة استثمارات إلى تلك البلدان(١)، حيث ينظر إلى الاستثمارات الأجنبية على أنها أكبر مكونات الموارد المالية المتاحة للتنمية في البلدان النامية(٢).

وتنقسم الاستثمارات الأجنبية إلى شقين، أولهما : الاستثمار الخاص، وثانيهما: الاستثمار العام، ومعيار التفرقة بين النوعين قائم على أساس الهدف النهائي الذي يسعى المستثمر إلى تحقيقه. فالاستثمار الخاص يكون هدفه الأساسي هو الربح، بينما الاستثمار العام قد تكون أهدافه اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، لذا غالباً ما تنظر الدول النامية إلى الاستثمار العام بعين الشك والريبة، وتفضل بدلاً عن ذلك، الاعتماد على الاستثمار الخاص(٣).

ويأخذ الاستثمار الأجنبي الخاص شكلين رئيسين هما الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر وذلك بحسب قدرة المستثمر على السيطرة والرقابة على المشروع

١ – عمر هاشم محمد صدقة – ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٨ – ص ٢.

٢ – راجع : د . بشار محمد الأسعد – عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٦ – ص ٣٩.

٣ – انظر في هذا الشأن :

M. SORNARAJAH - THE INTERNATIONAL LAW ON FOREIGN INVESTMENT - Second edition - Cambridge University Press, New York – 2004 – PP 7 – 8 .

وعلى الرغم أن الاستثمار الأجنبي الخاص بشكليه المباشر أو غير المباشر ما زال قائماً، إلا أن الاستثمار المباشر أصبح الشكل السائد اليوم، حيث نرى عدداً كبيراً من البلدان النامية تسعى إلى جذبه بشتى الطرق، لما يترتب عليه من نقل التكنولوجيا الحديثة والخبرات الفنية إلى الدولة المضيفة(١).

تواجه الاستثمارات الخاصة في الدول النامية المتأخرة اقتصادياً وصناعياً، الكثير من الصعوبات. فالمستثمر الأجنبي كثيراً ما يثار في نفسه الخوف من تحقيق مشاريع ناجحة في هذه الدول تدر عليه عائداً مجزياً يوازي حجم ما قدمه من جهد وما تعرض له من مخاطر، ويعود ذلك إلى افتقار هذه الدول إلى البنية الأساسية اللازمة لقيام مشروعات اقتصادية أو صناعية متقدمة، وإلى عدم نمو الجهاز الإداري بالشكل الذي يتناسب مع إنشاء مشروعات متطورة.

وقد يذهب الخوف بالمستثمر إلى حد الخشية من فقد أمواله المستثمرة، نتيجة الإجراءات التي قد تلجأ إليها بعض الدول النامية ضد الاستثمارات الأجنبية كنزع الملكية أو التأميم. كذلك، فقد يخشى المستثمر الأجنبي من عدم القدرة على الحصول على حقوقه إذا ما تم عرض المنازعات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة على القاضي الوطني. فقد يساوره الشك في أن ينصفه القاضي، إما لخضوعه لتأثير دولته، وإما لمشاركته دولته الأفكار والمبادئ القانونية والاقتصادية التي تختلف عن تلك السائدة في البلد الذي ينتمي إليه هذا المستثمر(٢).

١ – بينما يقتصر دور المستثمر الأجنبي في الاستثمار غير المباشر على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة في الدولة. وهو يأخذ في الغالب صورة قروض تقدمها شركات أو هيئات خاصة أو أفراد، ولا يترتب عليه نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية. راجع : د . علي حسين ملحم – دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية – رسالة دكتوراه – إشراف: د . أحمد أبو الوفا – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٨ – ص ١٠٨.

٢ – راجع : د . فؤاد عبد المنعم رياض – الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٨ – ص ٢٩٧ – ٣٩٩.

لقد دفعت العوامل السابقة الدول المتقدمة إلى إبرام معاهدات ثنائية مع الدول النامية غايتها حماية وتشجيع الاستثمار في محاولة منها لتوفير الضمانات الكافية للاستثمارات العائدة لها أو لرعاياها.

أولاً – مضمون معاهدات حماية وتشجيع الاستثمار :

إن أول ما يلاحظ على هذه المعاهدات أنها أضفت معنى واسعاً على مصطلح الاستثمار، بحيث بات يشمل كل الممتلكات والحقوق والفوائد أياً كانت طبيعتها، وبشكل خاص وليس على سبيل الحصر : الأموال المنقولة أو غير المنقولة وكل الحقوق العينية الأخرى، الأسهم وعلاوات الإصدار وكل أشكال المساهمة، الالتزامات والديون والحقوق وكل التزام ذو قيمة اقتصادية، حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية، وحقوق الامتياز الخ...، وتحرص هذه المعاهدات على التأكيد على مبدأ معاملة الاستثمارات الأجنبية معاملة عادلة ومنصفة طبقاً لمبادئ القانون الدولي، وعلى ألا تُستهدف بأي إجراءات غير معقولة أو تمييزية من قبل الدول المضيفة. كما توفر هذه المعاهدات للاستثمارات حماية خاصة ضد إجراءات نزع الملكية أو التأميم. فلا يجوز اللجوء إلى هذه الإجراءات، إلا إذا اقتضت ذلك منفعة عامة، ومقابل الحصول على تعويض فوري وعادل ونافذ.

وتضمن هذه المعاهدات للمستثمرين حرية إخراج رؤوس أموالهم من الدول المضيفة، أو حرية إخراج نسبة معقولة من الأرباح التي حققوها في هذه الدول. ولاجتثاث أسباب الخوف التي تقوم لدى المستثمرين الأجانب من عدم الحصول على حقوقهم في حالة

عرض منازعاتهم الخاصة بالاستثمار على القضاء الوطني، تقرر هذه المعاهدات إحالة تلك المنازعات إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، من أجل تسوية أي نزاع قانوني عن طريق المصالحة أو التحكيم، إعمالاً لنصوص ميثاق تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى والذي عرض للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار ١٩٦٥.

تمثل هذه الحقوق الإطار العام الذي تنص عليه عادة المعاهدات الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمار. وكثيراً ما تضاف إليها حقوق أخرى، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى كل معاهدة من هذه المعاهدات على حدة، لمعرفة ما تقرره من حقوق وامتيازات(١).

ثانياً – وضع شرط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات حماية وتشجيع الاستثمار:

يشكل شرط الدولة الأولى بالرعاية عنصراً أساسياً من عناصر اتفاقيات الاستثمار الدولية. وهو يعني أن يعامل البلد المضيف المستثمرين من بلد أجنبي ما معاملة لا تقل تفضيلاً عن معاملة المستثمرين من أي بلد أجنبي آخر.

وهكذا، يوفر شرط الدولة الأولى بالرعاية للمستثمرين ضماناً يحميهم من بعض أشكال التمييز من قبل البلدان المضيفة. وهو يتسم بأهمية حاسمة من حيث إرساء تكافئ فرص التنافس بين المستثمرين من مختلف البلدان الأجنبية(٢).

وعليه، تحرص البلدان المتقدمة التي ينتمي إليها عادة المستثمرون على تضمين هذه المعاهدات شرط الدولة الأولى بالرعاية، بحيث صارت هذه المعاهدات من أكثر الاتفاقيات الدولية نصاً على هذا الشرط. فهذه الدول لم تكتفي بما تضمنه هذه المعاهدات لمواطنيها من حقوق وامتيازات حال تنفيذ استثماراتهم في البلدان النامية،

---

١ – لمعرفة مضمون معاهدات حماية وتشجيع الاستثمار راجع على سبيل المثال :
الاتفاق المبرم بين الجمهورية العربية السورية واندونيسيا في ٢٧ حزيران ١٩٩٧، والاتفاق المبرم بين الجمهورية العربية السورية وباكستان في ٢٥ نيسان ١٩٩٦، والاتفاق المبرم بين الجمهورية العربية

السورية ودولة الإمارات العربية المتحدة في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٩٧، انظر نص هذه الاتفاقيات لدى غرفة تجارة دمشق – اتفاقيات الاستثمار بين سوريا والدول العربية والأجنبية – الطبعة الأولى – ١٩٩٩ – ص٤٠ – ١٣٤ – ١٥٤.

٢ – الأمم المتحدة (الأونكتاد) – معاملة الدولة الأولى بالرعاية – سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن قضايا اتفاقات الاستثمار الدولية – منشورات الأمم المتحدة – ١٩٩٩ – ص ١.

فذهبت تكفل لهم المساواة في المعاملة مع المستثمرين الذين ينتمون إلى أية دولة أخرى.

أكثر من ذلك فإن معظم هذه المعاهدات تلزم كل طرف متعاقد بأن يمنح مواطني وشركات الطرف الآخر، فيما يتعلق باستثماراتهم وأنشطتهم المرتبطة بها المعاملة الممنوحة لمواطنيه وشركاته (المعاملة الوطنية)، أو المعاملة الممنوحة لمواطني وشركات الطرف الغير المفضل (شرط الدولة الأولى بالرعاية)، أيهما أكثر تفضيلاً(١). مثالها نص المادة (٤) من اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية الهند : ((الاستثمارات المرخصة لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المنفذة على أراضي الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وأنظمة الأخير، سوف تتلقى في بلد المتعاقد الآخر **معاملة ليست أقل تفضيلاً** عن تلك التي منحت لمواطنيه المستثمرين أو لمستثمري أي بلد ثالث))(٢).

من ناحية أخرى، إن اشتمال معظم هذه المعاهدات على شرط الدولة الأولى بالرعاية يمكن تفسيره بتفاوت القدرات الاقتصادية والتكنولوجية للأطراف المتعاقدة، حيث أن الدول المتقدمة تحرص على تضمين معاهداتها شرط الدولة الأولى بالرعاية لضمان حماية استثمارات مواطنيها وشركاتها في الدول النامية . على عكس من ذلك، فإن حاجة الدول الأخيرة لإحداث تنمية اقتصادية تقاوم مظاهر التخلف والتأخر تدفع بها إلى النزول على رغبة الدول المتقدمة في هذا المجال(٣).

١ – د . علي حسين ملحم – دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية – رسالة دكتوراه – إشراف د . أحمد أبو الوفا – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٨ – ص ١٠٩.

٢ – انظر الموقع الالكتروني لوزارة الاقتصاد السورية على الرابط التالي:
http://www.syrecon.gov.sy/servers/media/20090122-062641.pdf

٣ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ١٠٠.

المطلب الثالث

تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال الديون الخارجية

إن الاستدانة من الخارج تعتبر سياسة مالية قديمة، تلجأ إليها الدول ذات الدخول الضعيفة والفقيرة، ولقد بدأت أزمة ديون دول العالم الثالث منذ القرن التاسع عشر حتى بداية الألفية الجديدة، عبر مراحل زمنية متعدد يكتنفها العديد من مشكلات الدفع التي تتعرض لها الدول المدينة، والمخاطر التي تتعرض لها الدول الدائنة.

وتنقسم هذه الديون إلى ديون عامة وأخرى خاصة. فالدين يكون عاماً إذا تم تقديمه من قبل حكومة الدولة الدائنة أو أحد أجهزتها العامة كالبنوك وخاصة البنك المركزي. في حين يكون الدين خاصاً إذا تم تقديمه من جانب البنوك والأجهزة المالية الخاصة(١).

وتتعدد الأسباب التي تدفع البلدان النامية إلى الاقتراض من الدول المتقدمة، وربما تكون الرغبة في التنمية والتقدم واللحاق بركب التطور العلمي والصناعي والتكنولوجي من أهم الأسباب التي يقول بها قادة هذه البلدان لتبرير التجائهم إلى الاقتراض من الخارج(٢).

وتحرص الدول الدائنة على أن تشتمل اتفاقيات الديون مع الدول المدينة على جميع التفاصيل المتعلقة بالدين كتحديد قيمته، ومقدار الفائدة التي تحصل عنه، وأوجه استخدامه، وكيفية تسديده الخ...، كما تعمد إلى تضمين هذه الاتفاقيات جميع الضمانات التي تكفل لها استرداد الدين كإلزام الدولة المدينة باستيفاء جميع الشروط الدستورية والقانونية، بحيث يصير التزامها باتفاقية الدين التزاما نهائياً.

ولضمان أفضل معاملة لسداد الديون، تحرص الدول الدائنة على تضمين هذه الاتفاقيات شرط الدولة الأولى بالرعاية، والذي بمقتضاه تلتزم الدولة المدينة بأن

---

١ – د . رياض صالح أبو العطا – ديون العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣ – ص ٦٦ إلى ٦٨.

٢ – المرجع السابق – ص ١٥٠ وما بعدها.

تمنح الدولة الدائنة معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تمنحها للدائنين الأجانب الآخرين، فيما يتعلق بتسديد الدين. ولقد انتشر هذا الشرط في تلك الاتفاقيات بحيث صارت من بين أكثر الاتفاقيات الدولية نصاً عليه، والتي غالباً ما تستخدم عبارة "**معاملة لا تقل تفضيلاً No Less Favourable Treatment**".

ومثال ذلك، نص المادة ١/٧ من الاتفاق الخاص بقرض الحكومة الدنمركية إلى الهند الموقع في ٣٠ تشرين الأول عام ١٩٨٦:

(يتعهد المقترض بمنح المقرض فيما يتعلق بسداد الدين، **معاملة لا تقل تفضيلاً** عن تلك الممنوحة للدائنين الأخرين)(١).

---

١ – جاء نص هذه المادة باللغة الانكليزية على النحو التالي :

(The Borrower undertakes to give the Lender **no less favourable treatment** regarding repayment of the Loan than that accorded to other foreign creditors).

الدنمرك والهند في ٣٠ تشرين الأول ١٩٨٦.

(United Nations - Treaty Series - No. 24633 – 1987 – P 197).

ومن اتفاقيات الديون التجارية التي تشتمل على شرط الدولة الأولى بالرعاية، نشير على سبيل المثال إلى تلك المبرمة بين :

بريطانيا والمغرب في ١٦ تشرين الثاني ١٩٨٨.

(United Nations - Treaty Series - No. 27563 – 1990 – P 82).

بريطانيا ومدغشقر في ٧ شباط ١٩٨٥.

(United Nations - Treaty Series - No. 24108 – 1984 – P 22).

بريطانيا والسودان في ٢٠ أب ١٩٨٣.

(United Nations - Treaty Series - No. 22820 – 1986 – P 24).

المطلب الرابع

مدى تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال النقل الدولي

يعود السبب في بحث مدى تطبيق الشرط في مجال النقل الدولي إلى العلاقة الوثيقة التي جمعت، منذ زمن بعيد، بين وسائل النقل وبين حركة التجارة الدولية. فإذا كان الشرط قد ظهر، في بداياته الأولى في اتفاقيات التجارة الدولية، بقصد إرساء دعائم المساواة في المعاملة بين بضائع الدولة المستفيدة وبضائع الدولة الغير المفضلة، فإن إعمال هذا المبدأ ما كان سيتم لولا وجود وسائل النقل الملائمة لنقل هذه البضائع من بلد إلى آخر.

وعلى ذلك فإن دراسة نطاق تطبيق الشرط لابد وأن تفسح حيزاً مناسباً لبحث نطاق تطبيقه على حركة النقل الدولي بأشكالها المختلفة : النقل البري، النقل البحري.

أولاً – النقل البري :

تكشف الاتفاقيات الدولية الثنائية المتعلقة بنقل البضائع عبر وسائل النقل البري عن اهتمام الدول الأطراف بتنظيم جميع جوانب هذا الموضوع، بالقدر الذي يتعلق بها وحدها ولا يمتد إلى غيرها عن طريق إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية، فهي تهتم على وجه الخصوص، بتحديد شروط اجتياز وسائل النقل التابعة لكل طرف متعاقد إقليم الطرف الآخر، كضرورة الحصول على الرخصة المسبقة وتحديد الحالات التي يجوز فيها اجتياز الإقليم بموجب تصريح عادي، كما تحرص هذه الاتفاقيات على

تحديد آلية تطبيقها وغالباً ما يتم ذلك عبر تشكيل لجنة مشتركة من الدولتين المعنيتين الخ ...(١).

---

١ – راجع في ذلك اتفاقيات النقل البري المبرمة بين :

– سويسرا وتونس في ١٢ كانون الثاني ١٩٨١.

(United Nations - Treaty Series - No. 22615 –1983 – PP 21-22).

– السويد والمغرب في ٢٩ أب ١٩٧٩ .

(United Nations - Treaty Series - No. 22728 –1984 – PP 155-157).

وعلى ذلك فإن خلو اتفاقيات النقل البري من شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يمكن أن يفسر إلا بتمسك الأطراف المتعاقدة بأهداب سيادتها الوطنية بالشكل الذي يقصر تطبيق هذه الاتفاقيات عليها، وعدم امتدادها إلى الدول الأخرى من خلال إعمال هذا الشرط.

ثانياً – النقل البحري :

تتوزع قواعد المرور في البحار والمحيطات بين قواعد ثلاث : المرور الحر، المرور البريء، والمرور العابر.

وتطبق قاعدة المرور الحر في الأجزاء المعتبرة من أعالي البحار، وفقاً للمعنى الدقيق للفظ. وقد جاء التأكيد على هذه القاعدة في أكثر من موضع في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢. فالمادة ٨٧ من الاتفاقية تنص على أن :

((١ – أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية ...))

أما قاعدة المرور البريء فإنها تنطبق على الملاحة خلال المياه الإقليمية(١)، ويكون المرور بريئاً، ما دام عبور السفينة الأجنبية يتسم بالبراءة ولا ينطوي على الإضرار بمصالح الدولة الساحلية(٢). أما بالنسبة لقاعدة المرور العابر فتنطبق أثناء الملاحة في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية(٣). فالمرور العابر هو المرور السريع المتواصل بقصد اجتياز المضيق. غير أن ذلك لا يحول دون الدخول إلى الدول المشاطئة للمضيق، أو مغادرتها، أو العودة منها، مع مراعاة شروط الدخول

---

١ – راجع نص المادة ١٧ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢.

٢ – ويكون ذلك بإحدى الصور الآتية : اتخاذ السفينة لطريقها في البحر الإقليمي من غير أن تقصد ميناء أو رصيف تابع للدولة الساحلية، اتخاذ السفينة لطريقها في البحر الإقليمي قاصدة المياه الداخلية للدولة الساحلية، اتخاذ السفينة لطريقها خارجة من المياه الداخلية إلى أعالي البحار. كما حددت المادة ١٧ الحالات التي لا يكون فيها المرور بريئاً، ومثال ذلك أن تقوم السفينة أثناء مرورها بالبحر الإقليمي بأي تهديد بالقوة أو باستعمالها ضد سلامة الدولة الساحلية، أو أي نشاط آخر لا يكون له علاقة بالمرور. راجع: د. صلاح الدين عامر– القانون الدولي الجديد للبحار – دار النهضة العربية– القاهرة – ١٩٨٩– ص ٨٧.

٣ – راجع نص المادة ٣٧ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢.

إلى تلك الدول(١). وعليه، يعد المرور في البحار والمحيطات حقاً للسفن الأجنبية تمارسه دون الحصول على إذن أو ترخيص من الدول الساحلية. كما يمتنع على هذه الأخيرة فرض أي رسوم أو ضرائب أو أية أعباء مالية أخرى على السفن الأجنبية أثناء اجتيازها أعالي البحار أو المياه الإقليمية أو المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، إلا إذا كان ذلك مقابل خدمات فعلية تم تقديمها لهذه السفن ، وبشرط أن تتم جبايتها دون تمييز(٢).

وهكذا نخلص إلى القول بأن التنظيم الدولي المعاصر لقانون البحار لا يترك أي مجال لتطبيق شرط الدول الأولى بالرعاية بالنسبة لحركة النقل البحري. ولكن قد يبدو هذا الاستنتاج مختلفاً بالنسبة لوضع السفن الأجنبية في الموانئ البحرية.

الموانئ البحرية عبارة عن مواقع تعدها الدول الساحلية على شواطئها لاستقبال السفن. وتعتبر الموانئ البحرية جزءاً من إقليم الدولة، ومن ثم تخضع لسيادتها. وعلى ذلك، يكون للدولة الساحلية تنظيم دخول السفن الأجنبية إلى موانئها، من خلال تحديد إجراءات هذا الدخول، وكذلك بيان القواعد الصحية والجمركية والرسوم التي يتعين سدادها للدخول إلى هذه الموانئ، إلى غير ذلك من الموضوعات(٣).

لقد كان من المقرر في الماضي أن الدولة الساحلية لا تلتزم بفتح موانئها أمام السفن التابعة للدول الأخرى، ما لم تكن قد التزمت بذلك بموجب اتفاقيات دولية مع هذه الدول. ولكن مع بداية القرن العشرين، بدأت تظهر على صعيد العمل الدولي قاعدة عرفية تلزم الدولة الساحلية بفتح موانئها أمام السفن الأجنبية، وأياً كان نوعها سفناً

تجارية، أو سفن صيد، أو سفن نزهة. وجاءت اتفاقية جنيف الخاصة بالنظام الدولي للموانئ البحرية لعام ١٩٢٣ مؤيدة لما استقر عليه العرف الدولي من فتح

---

١ – راجع نص المادة ٢/٣٨ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢.

٢ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ١٠٨ – ١٠٩ .

٣ – راجع : د . محمد حافظ غانم – الوجيز في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٩ – ص ٢٣٢ – ٢٣٣.

الموانئ البحرية أمام السفن التجارية الأجنبية، مع إلزام الدولة الساحلية بالمساواة في المعاملة بين هذه السفن، فالمادة الثانية تلزم كل طرف متعاقد بإعمال مبدأي "المعاملة الوطنية" و "معاملة الدولة الأولى بالرعاية" فيما يتعلق بوصول هذه السفن إلى تلك الموانئ واستخدام المنشآت الموجودة بها ، وتحديد الرسوم المستحقة عليها.

ويكشف التحليل السابق عن التزام الدولة الساحلية، وفقاً لقاعدة عرفية تشكلت منذ بداية القرن العشرين وتأكدت بموجب اتفاقية جنيف المشار إليها، بالسماح للسفن التجارية الأجنبية بالدخول لموانئها، وإذا كان للدولة الساحلية أن تحدد الإجراءات وأن تفرض الرسوم وغيرها من الأعباء المالية على هذا الدخول، فينبغي أن يتم ذلك في إطار إعمال مبدأي " المعاملة الوطنية " و " معاملة الدولة الأولى بالرعاية "
بمعنى أنه لا يجوز لهذه الدولة أن تعامل سفن الدول الأخرى بطريقة تقل عن تلك التي تعامل بها سفنها الوطنية أو سفن أية دولة أجنبية مفضلة(١).
ومن هذا يتضح أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يجد له مجالاً واسعاً للتطبيق، في حالة دخول أو إقامة أو مغادرة السفن التجارية الأجنبية للموانئ البحرية التابعة للدول الأخرى، وهو ما تؤكده الممارسة العملية للدول في هذا الشأن. فقد كثر نص الدول على هذا الشرط في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالموانئ البحرية(٢).

ونخلص من ذلك كله إلى حقيقة أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يكاد يتوارى تماماً في الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالنقل الدولي، برياً كان أم بحرياً، وأن المجال الوحيد الذي

لا يزال يفسح حيزاً لهذا الشرط هو ذلك الذي يتعلق بوضع السفن الأجنبية في موانئ الدول الأخرى.

---

١ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ١١٢.

٢ – من ذلك نشير على سبيل المثال إلى الاتفاق المبرم بين المغرب واسبانيا في ٢٩ كانون الأول ١٩٧٩.

(United Nations - Treaty Series - No. 23009 –1984 – P 178).

والاتفاق المبرم بين رومانيا وباكستان في ٧ حزيران ١٩٧٨.

(United Nations - Treaty Series - No. 21757 –1983 – P 299).

المبحث الثاني

قيود شرط الدولة الأولى بالرعاية

قد يعجز شرط الدولة الأولى بالرعاية عن أن يمد نطاق تطبيقه إلى الكثير من مجالات التبادل الدولية وذلك بسبب القيود التي ترد عليه. وتتعدد هذه القيود تعدداً كبيراً، إلا أنه يمكن ردها في نهاية الأمر إلى الطوائف الثلاثة التالية :

قيود تعود إلى الطبيعة الخاصة ببعض المبادلات الدولية، قيود تعود إلى الطبيعة الخاصة ببعض الاتفاقيات الدولية، وأخيراً قيود تعود إلى الظروف السياسية والاقتصادية الخاصة بالدول المعنية. ولا ريب أن إجراء دراسة متأنية لموضوع هذا المبحث تقتضي دراسة كل طائفة من هذه القيود على حدة.

المطلب الأول

قيود تعود إلى الطبيعة الخاصة ببعض المبادلات التجارية

قد يعود السبب في عدم إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى الطبيعة الخاصة ببعض المبادلات التجارية. فهناك أنواع من المبادلات التجارية تتنافى طبيعتها مع مد المزايا التفضيلية التي تشتملها إلى الدول الأخرى، تماماً كما هو الحال بالنسبة لتجارة

الحدود والترتيبات الإقليمية والملاحة الساحلية وتجارة المعارض والأسواق وسوف نحاول التعرف من قرب على هذه الأنواع من المبادلات التجارية.

أولاً – تجارة الحدود :

تستهدف هذه التجارة المحافظة على الوحدة الاقتصادية للأقاليم التي توجد على جانبي خطوط الحدود التي تفصل بين الدول المتجاورة، وذلك بتيسير العلاقات التجارية بين الأشخاص الذين يقيمون في هذه الأقاليم والسماح لهم بتبادل البضائع دون تسديد أية رسوم جمركية، أو بتسديد رسوم جمركية تقل كثيراً عن الرسوم العادية(١). بمعنى آخر لا يحق لأي دولة طرف في اتفاقية تجارية ثنائية استناداً إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية، أن تطالب بالمزايا والتفضيلات والإعفاءات التي يمنحها الطرف الآخر إلى جيرانه من الدول المتاخمة له حدودياً(٢)، ومثال ذلك التجارة الحدودية بين أوكرانيا وروسيا أو بين النرويج والدنمرك والسويد وفنلندا(٣)، وقد نصت المادة ١/٥ من الاتفاق التجاري بين الجمهورية العربية السورية وباكستان في ١٨ كانون الأول ١٩٥٥ على استثناء تجارة الحدود من نطاق تطبيق الشرط حيث نصت : ((أن الأحكام المقررة في المادة ٤ " شرط الدولة الأولى بالرعاية " من هذه الاتفاقية لن تطبق على :

١ – المزايا التي قد يمنحها أحد الطرفين من أجل تسهيل التجارة الحدودية))(٤).

ولقد استرعت هذه التجارة اهتمام معهد القانون الدولي حيث أعلن في ٢٣ نيسان ١٩٣٦ أن شرط الدولة الأولى بالرعاية، لا يعطي حقاً في تفضيل ممنوح من قبل دولة معينة إلى دولة أخرى متاخمة لها لأجل تسهيل تجارة الحدود بينهما(٥). وتخضع تجارة الحدود عادة لتنظيم جمركي خاص يهدف إلى تسهيل علاقات الجوار على جانبي الحدود في قطاع يتراوح اتساعه عادة ما بين ١٠ و ١٥ كيلو متر(٦).

---

١ – راجع : د . حسام أحمد هنداوي – مرجع سابق – ص ١٤٣.

٢ – انظر في هذا الشأن :

Victor H. Li - Law and politics in China's foreign trade - Published by University of Washington Press – 1977 – P 175 .

٣ – انظر موقع الموسوعة الحرة wikipedia على شبكة الانترنيت :

http://en.wikipedia.org/wiki/Border_trade

٤ – جاء نص هذه المادة باللغة الانكليزية :

((The avantages set out in article 4 of this agreement shall not apply to the :(i) preferences which either of the two countries grant or shall grant to facilitate frontier traffic)).United Nations - Treaty Series - No. 4647 – 1959 – P 282.

٥ – راجع : د . محمد مجدي مرجان – مرجع سابق – ص ١٨٥ .

٦ – راجع : د . عبد الحكيم الرفاعي – السياسة الجمركية الدولية والتكتلات الاقتصادية=

وبالتالي تقتصر الاستفادة من الحقوق والمزايا التي تنتجها هذه التجارة على سكان المنطقة الحدودية المعينة. فليس لأي دولة غير مجاورة أن تطالب اعتماداً على شرط الدولة الأولى بالرعاية بالاستفادة من هذه الحقوق والمزايا، ولا يختلف الوضع بالنسبة للبلدان التي تجاور الدول التي تقع المنطقة الحدودية على حدودها المشتركة، نظراً لعدم إطلالة هذه البلدان على تلك المنطقة مباشرة(١).

ثانياً – التكتلات الإقليمية (الاتحاد الجمركي – منطقة التبادل الحر) :

تستثنى مزايا التكتلات الإقليمية من مجال تطبيق الشرط، فإذا أبرمت دولتان معاهدة تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية، ثم دخلت إحداهما في تكتل إقليمي مع دولة أو دول أخرى فلا تستطيع الثانية المستفيدة من الشرط أن تطالب وفقاً له، بامتداد المزايا المعممة بين أعضاء هذا التكتل الإقليمي إليها(٢).

وبصفة عامة يمكن تعريف التكتل الإقليمي بأنه اتفاق دولي بموجبه تتفق الأطراف

=الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسي والإحصاء والتشريع – القاهرة – ١٩٧٥ – ص ٤٥. وتأكيداً على ذلك نشير إلى اتفاق التجارة والملاحة بين بريطانيا وايرلندا الشمالية من جهة والمملكة الصربية الكرواتية السلوفينية (سابقاً) في ١٢ أيار ١٩٢٣ فقد حدد حدود هذه المنطقة ب ١٥ كيلو متر . (League of Nations - Treaty Series - No. 1825 – 1928 – P 192).

وكذلك المادة ٨ الاتفاق المبرم اليونان وايطاليا في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٢٦ فقد حدد هذه المنطقة بـ ١٥ كيلو متر. (League of Nations - Treaty Series - No. 1480 – 1927 – P 59).

١ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ١٤٥.

٢ – انظر في هذا الشأن :

Marcel Alfons Gilbert van Meerhaeghe -International Economic Institutions - Edition: 7 - Published by Springer – 1998 – P 104 – 105. Redslob , Robert – Traite

de Droit des Gens – Sirey – Paris – 1950 – P 101. Scelle,Georges – Manuel de Droit International Public–Paris – 1958 – P 251.

د . علي صادق أبو هيف – مرجع سابق – ص ٥٦٤ – ٥٦٥. د. جمعة سعيد سرير – النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية – الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع – ليبيا – ٢٠٠١ – ص١٦٧. د . ياسر الحويش – مرجع سابق – ص ١٧٣ ، د . حازم عتلم – المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة – مكتبة الآداب – القاهرة – ص ٢٢٩.

على إزالة العقبات الجمركية وغير الجمركية بالنسبة لمبادلاتها التجارية(١)، وله عدة أشكال أهمها الوحدة الجمركية(٢)، ومنطقة التبادل الحر(٣).

لقد أكدت اللجنة الاقتصادية لعصبة الأمم في عام ١٩٣٦ أن مزايا التكتل الإقليمي مستثناة بقوة القانون من عمل الشرط(٤)، كما يوضح العمل الدولي أيضاً، أن التكتلات الإقليمية تعد بلا نزاع استثناء من نطاق تطبيق الشرط، فقد سارت الاتفاقيات التجارية الثنائية على النص صراحة على أن الشرط لا ينطبق على المزايا الناتجة من التكتلات الإقليمية(٥)، ونشير على سبيل المثال إلى نص المادة ٦/ب من الاتفاق التجاري بين الجمهورية العربية السورية وايطاليا في ١٠ تشرين الثاني ١٩٥٥حيث نصت: "أحكام هذه المعاهدة المتعلقة بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية لن تنطبق على: ب– المزايا الممنوحة أو التي قد تمنح من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلى الدول الأخرى التي تشكل معها اتحاداً جمركياً أو منطقة تجارة حرة..."(٦).

---

١ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٢٠٨.

٢ – الوحدة الجمركية: تكتل بين دولتين أو أكثر، تزال فيما بينها كافة العقبات الجمركية وغير الجمركية بالنسبة لمبادلاتها التجارية، وتلتزم حيال الدول غير الأعضاء في التكتل، بإقامة تعرفة جمركية موحدة.

٣ – منطقة التبادل الحر: تكتل بين دولتين أو أكثر، تزال فيما بينها كافة العقبات الجمركية وغير الجمركية بالنسبة لمبادلاتها التجارية، وعلى خلاف الوحدة الجمركية، فإن منطقة التبادل الحر لا تتطلب إقامة تعرفة جمركية موحدة حيال الدول غير الأعضاء في التكتل.

٤ – انظر في هذا الشأن :

United Nation - First report on the most-favoured-nation clause - by Mr. Endre Ustor, Special Rapporteur - Extract from the Yearbook of the International Law Commission - 1969, vol. II - A/CN.4/213.

٥ – من هذه الاتفاقيات نشير على سبيل المثال إلى :

المادة ١ من الاتفاق التجاري بين السويد والسنغال في ٢٤ شباط ١٩٦٧.

(United Nation – Treaty Series – No 23176 – 1984 – P 80).

المادة ٦ من الاتفاق التجاري بين سوريا واليونان في ٢٧ أيار ١٩٦٩.
(United Nation – Treaty Series – No 12956 – 1974 – P 75).
المادة ٢ من الاتفاق التجاري ين اسبانيا ورومانيا في ١٩ كانون الثاني ١٩٧٧.
(United Nation – Treaty Series – No 15711 – 1977 – P 75).
٦ - جاء نص هذه المادة باللغة الانكليزية على النحو التالي :
(The provisions of this Agreement relating to most-favoured-nation treatment shall not apply: *(b)* To such benefits as have been or may be granted by either of the two Contracting Parties to other States with a view to the formation of a customs union or the establishment of a free trade area). (United Nation – Treaty Series – No 3841 – 1957 – P 161).

وعلى ذلك تشكل التكتلات الإقليمية استثناء من نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، وأياً ما كان وقت إبرام الاتفاقيات التي تحتوي على الشرط بالنسبة للاتفاقية المنشئة للتكتل. فالدولة المستفيدة من الشرط لا يكون لها حق المطالبة بالمزايا والحقوق التي تقررها الدولة الطرف الأخرى للدول التي تلتئم معاً في إطار تكتل إقليمي.

ثالثاً – الملاحة الساحلية :

الملاحة الساحلية هي الملاحة التي تتم بين موانئ الدولة الواحدة. وعادة ما تستبعد اتفاقيات التجارة الثنائية التي تعالج موضوع التجارة(١)، وكذلك الاتفاقيات الخاصة بالنقل البحري(٢)، هذا النوع من نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، فعادة ما تقصر الدول الأطراف هذا النوع من الملاحة على رعاياها ولا تسمح أي منها للسفن الأجنبية بممارستها. وكذلك، فقد وجدت هذه القاعدة تأكيداً لها في المادة ٩ من اتفاقية جنيف الخاصة بالنظام الدولي للموانئ البحرية لعام ١٩٢٣(٣). وهكذا، نكون أمام قيد على نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، تم النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف.

---

١ – من هذه الاتفاقيات نشير على سبيل المثال إلى المادة ٥ من الاتفاق التجاري المبرم بين اسبانيا وباكستان في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٧٦.
(United Nations - Treaty Series - No. 15710 – 1977 – P 52).
وإلى المادة ٤ من الاتفاق التجاري بين الاتحاد السوفيتي السابق والأرجنتين في ٢٥ حزيران ١٩٧١.
(United Nations - Treaty Series - No. 13401 – 1974 – P 13)
٢ – راجع على سبيل المثال :

المادة (٥) من اتفاق النقل البحري التونسي – الاسباني في ٤ اذار ١٩٨٥ بشأن النقل البحري.
(United Nations - Treaty Series - No. 30117 – 1993 – P 129).
والمادة (٢/٥) من الاتفاق الخاص بالنقل البحري بين الاتحاد السوفيتي السابق وباكستان في ٧ حزيران ١٩٧٨. (United Nations - Treaty Series - No. 22425 – 1983 – P 190)
٣ – جاء النص الانكليزي لهذه المادة على النحو التالي :
((This statute dose not in any way apply to the maritime coasting trade)).

رابعاً – تجارة المعارض والأسواق :

تستهدف هذه التجارة إعفاء البضائع الأجنبية التي يتم عرضها في المعارض والأسواق التابعة لإحدى الدول، بصورة مؤقتة، من تسديد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة. ويعود السبب في هذا الإعفاء المؤقت إلى عدم التيقن من بيع هذه البضائع، خلال مدة عرضها في هذه الأسواق والمعارض(١). وهكذا يتضح أن الإعفاء الذي تتمتع به هذه البضائع هو إعفاء مؤقت يرتبط بمدة إقامة المعرض أو السوق، ويصير هذا الإعفاء نهائياً، إذا تم إعادة تصدير البضائع مرة أخرى إلى البلد الذي استوردت منه. أما إذا تم بيع هذه البضائع في الدول التي تنظم إقامة المعرض أو السوق، فعندها يتعين تسديد الضرائب والرسوم المستحقة عليها(٢). وفي إطار تبريره لاستثناء هذا النوع من التجارة من مجال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، يرى الأستاذ KNAPP أن تنظيم هذه التجارة بين دولتين معنيتين يأخذ عادة في الاعتبار الظروف المحلية الخاصة بهما. وعليه، فإنه لا يسمح للدول الأخرى التي تشارك في المعرض أو السوق بالاستفادة من المعاملة التفضيلية التي تقررها الدولة التي تنظمه إلى الدولة المتلقية . ثم يخلص KNAPP إلى أن هذا القيد يعد مخالفة عرفية على تطبيق الشرط(٣).

---

١ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ١٤٧.
٢ – عبرت المادة (٢/٨) من الاتفاق الخاص بالتبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والفني بين استراليا وسلطنة عمان في ٢٠ تشرين الأول ١٩٨١ عن جوهر تجارة المعارض والأسواق بالقول : ((تسمح كل من الحكومتين بدخول كافة السلع ومواد البلد الأخر اللازمة لإقامة المعارض التجارية والمعارض المتخصصة أو اللازمة لأغراض الدعاية التجارية معفاة من الرسوم الجمركية وأية رسوم

أخرى ، ويتم إدخال تلك السلع والمواد على أساس مؤقت على أن يعاد تصديرها إلا إذا اتفقت الحكومتان على ترتيبات أخرى)).

(United Nations - Treaty Series - No. 23086 – 1984 – P 5 - 6).

٣ – انظر في هذا الشأن :

B . KNAPP - Le système préférentiel et les Etats tiers – Genève , Droz Paris , Minard - 1959 - P 320 المشار اليه لدى : د . حسام هنداوي – ص ١٤٨.

وباعتقادي أنه يمكن تبرير ذلك بطبيعة الإعفاء المقرر للبضائع المشاركة في هذه المعارض والأسواق. فهذا الإعفاء لا يعدو أن يكون إعفاءً مؤقتاً مآله أن يصير إعفاءً نهائياً فيما إذا تم إعادة تصدير البضائع إلى الدولة التي قدمت منها. إما إذا تم بيع البضائع في المعرض أو السوق، فعندها يتعين تسديد الضرائب والرسوم المستحقة عليها. فالإعفاء ليس إذن إعفاء باتاً أو حقيقياً حتى يمكن إخضاعه لشرط الدولة الأولى بالرعاية.

المطلب الثاني

قيود تعود إلى الطبيعة الخاصة ببعض الاتفاقيات الدولية

تقتضي طبيعة بعض الاتفاقيات الدولية استبعاد شرط الدولة الأولى بالرعاية من مجال تطبيقها. وتتمثل هذه الاتفاقيات أساساً في تلك التي تقصر المعاملة التفضيلية على دولة معنية لا ينبغي أن تتجاوزها إلى دول أخرى، تماماً كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الخاصة بالمساعدة الفنية أو الاقتصادية أو المالية، الاتفاقيات التي تتعلق بالاتجار في المواد الأولية، اتفاقيات الشراكة المؤسسة لمنطقة تجارة حرة.

أولاً – اتفاقيات المساعدة :

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، والعالم يشهد تطوراً هائلاً في إبرام اتفاقيات المساعدة التي بمقتضاها تقدم الدول المتقدمة مساعدتها الفنية أو الاقتصادية أو المالية للبلدان النامية أو الفقيرة، وتعد المساعدات الهائلة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، في

إطار خطة مارشال، لإعادة إعمار أوربا بعد نهاية الحرب البداية الحقيقية لذلك التطور(١). ومنذ ذلك التاريخ، والعديد من الدول

---

١ – للمزيد حول موضوع خطة مارشال لإعادة إعمار أوربا انظر :
Michael J. Hogan - The Marshall Plan: America, Britain, and the reconstruction of Western Europe, 1947-1952 - Cambridge University Press – USA – 1989 – PP 2 – 23.

المتقدمة والغنية تقتفي أثر الولايات المتحدة في هذا المجال. واستشعاراً بأهمية دور هذه المساعدات في تطوير البلدان ودفع عجلة التنمية، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقريرها السنوي عام ٢٠٠١، بوضع تكنولوجيا المعلومات والاتصال في خدمة التنمية، وتقديم المساعدات التي ترمي إلى تعزيز القدرات الإنسانية والمؤسسية والتقنية والإنتاجية لدى البلدان النامية(١). وتكرس اتفاقيات المساعدة الدولية مبدأ المعاملة التفضيلية بالنسبة للموضوعات التي تتناولها. فعادة ما ترفض الدول الأطراف مد نطاق هذه المعاملة إلى أي دولة غير طرف(٢). ويعود ذلك إلى العديد من الأسباب ذات الطبيعة القانونية والسياسية والاقتصادية.

فمن الناحية القانونية، يبدو الفارق واضحاً بين اتفاقيات المساعدة والاتفاقيات التجارية، فهذه الأخيرة تستهدف تحقيق الربح وتستجيب لفكرة المضاربة، إما اتفاقيات المساعدة فلا تسعى أساساً إلى تحقيق الربح، وإنما تهدف إلى إحداث تنمية اقتصادية في البلدان النامية.

لذا تحرص الدول التي تقدم المساعدات على حصر نطاق تطبيقها في الدول التي تتلقاها، وترفض مد نطاقها إلى البلدان الأخرى عن طريق إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية، وهو ما يختلف تماماً عن الوضع بالنسبة للاتفاقيات التجارية، فالدول الأطراف في هذه الاتفاقيات تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الفائدة، عن طريق إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية(٣).

---

١ – الأمم المتحدة– تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ٢٠٠٢– التعاون من أجل التنمية – الفصل الثالث – فقرة ١٢١.

٢ – من هذه الاتفاقيات نشير على سبيل المثال :

تعهد الدنمارك إلى تنزانيا صورة تبادل مذكرات في ٢٤ آذار عام ١٩٧٥ .
(UN – Treaty Series – No. 14318 – 1975 – P 90)

اتفاق المساعدة بين ألمانيا وقبرص في ٢٣ حزيران عام ١٩٧٦.
(UN – Treaty Series – No. 16376 – 1978 – P 6)

٣– راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ١٣٨.

وقد تشترط الدول المتقدمة ربط تقديم هذه المساعدات بشراء منتجات معينة، مما يساهم في تخلصها من فائض الإنتاج الزراعي والصناعي وتنشيط حركة الإنتاج بها. كما قد تشترط اتفاقيات المساعدة ضرورة استيراد المعارف الفنية والتكنولوجية المرتبطة بهذه المساعدات من الدول التي تقدمها(١).

أما من الناحية السياسية، فيمكن القول إن الدول المانحة تسعى من خلال تقديم هذه المساعدات، إلى تشجيع أو دعم أنظمة الحكم في الدول المتلقية على أن تبدأ أو تواصل التوفيق بين سياساتها الخارجية وحاجات الدول المانحة ورغباتها. وغالباً ما تتجسد المصالح الإستراتيجية للدول المانحة في مواقف سلبية تتخذها حيال الدول المتلقية لمساعداتها، ومن الأمثلة على ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تعطي الفلبين مساعدات تنموية، وكان ذلك جزءاً من ثمن احتفاظ الولايات المتحدة بقواعد عسكرية فيها. ولكنها في عام ١٩٩١ خفضت تلك المساعدات عندما رفض مجلس الشيوخ الفلبيني تجديد المعاهدة الخاصة بتلك القواعد . وفعلت الشيء نفسه مع جمهورية زيمبابوي عام ١٩٨٤ لأنها لم ترض بمواقف تصويت اتخذتها هذه في الأمم المتحدة(١).

١– من ذلك أن اليابان تعهدت في الاتفاق المبرم مع أفغانستان في ١٥ آذار ١٩٦١، بأن تنشئ بها مركزا لتدريب العمال والفنيين، و بأن تقدم على نفقتها الطاقم الذي يتولى التدريب في هذا المركز.
(UN – Treaty Series – No. 6480 – 1963 – P 374).

ومن ناحيتها، تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية في اتفاقاتها مع أيسلندا في ٣٠ كانون ثاني ١٩٦٠، بان تقدم ستة ملايين دولار أمريكي، لتمويل الواردات اللازمة لاستقرار الاقتصاد الأيسلندي.
(UN – Treaty Series – No. 6401 – 1963 – P 45).

١ – راجع : د . سيف الدين عبد الفتاح وآخرون– المساعدات الخارجية والتنمية في العالم العربي – حدود العلاقة بين السيادة القطرية والمساعدات الخارجية – الفصل الخامس – المركز العلمي للدراسات السياسية – عمان – الأردن – ٢٠٠١ – ص ١٦٠.

أما من الناحية الاقتصادية، فينبغي أن تتوافق المساعدات التي يتم تقديمها إلى البلدان النامية مع احتياجات هذه البلدان ومع ظروف وقدرة الدول المتقدمة التي تقدمها. ويستوجب ذلك قصر نطاقها على الأطراف المعنية وعدم مد نطاق تطبيقها إلى الدول الأخرى إعمالاً لشرط الدولة الأولى بالرعاية. وإن كان ذلك لا ينفي وجود بعض الحالات الاستثنائية يتم فيها إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات المساعدة : أحيانا من قبل الدولة مقدمة المساعدات(١)، وأحيانا أخرى من قبل الدولة التي تتلقاها(٢).

ثانياً – اتفاقيات خاصة بالمواد الأولية :

هذه الاتفاقيات عبارة عن اتفاقات تبرم بين المصدرين والمستوردين لمادة أولية معينة، من أجل إجراء تنظيم معين للاتجار في هذه المادة. ومن أهم المواد الأولية التي جرى تنظيم الاتجار فيها بموجب اتفاقات دولية هي السكر والبن والكاكاو والقمح والمطاط الطبيعي الخ...(٣).

---

١ – من ذلك نشير إلى أن المادة ٢ من البروتوكول الخاص بتطبيق اتفاق التعاون الفني بين سويسرا وغينيا في ٣١ أكتوبر ١٩٦٢ كانت تقرر تطبيق أية اتفاقيات أخرى ثنائية كانت أو متعددة الأطراف،إذا كانت أكثر تفضيلا من نظريتها من البروتوكول الحالي .

انظر في هذا الشأن :

V.R.PREISWERK – Les accords de cooperation technique avec les pays en voie de developpement – Annuaire Suisse de droit international – 1964 – P82.

المشار إليه لدى د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ١٣٩.

٢ – من ذلك نشير إلى أن المادة ٢ فقرة ٢ من الاتفاق المبرم بين أفغانستان واليابان، في ١٥ آذار ١٩٦١ قد قررت أن "الموظفين اليابانيين سوف يستفيدون ... من المزايا والمخصصات التي تكون أكثر تفضيلاً والتي تمنح إلى خبراء البلدان الأخرى في الظروف المماثلة".
(UN – Treaty Series – No. 6480 – 1963 – P 374).

٣ – راجع : د . أحمد أبو الوفا محمد – الوسيط في قانون المنظمات الدولية – دار الثقافة العربية – القاهرة – ص ٥٦٩.

تستهدف هذه الاتفاقيات تحقيق مجموعة من الأهداف، وقد يكون الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٥ أحسن التعبير عنها في المادة الأولى، حيث يمكن تلخيصها في: تحقيق نمو متوازن بين عرض المادة الأولية والطلب عليها، المساعدة في تحقيق استقرار عوائد صادرات المادة الأولية والعمل على تنميته، العمل على تأمين ورادات الأعضاء المستوردين للمادة الأولية بأسعار عادلة ومعقولة، اتخاذ الخطوات اللازمة لتخفيف الصعوبات التي قد تواجه الدول الأطراف، والعمل على توسيع التجارة الدولية في المادة الأولية(١).

وتشتمل هذه الاتفاقيات عادة على معاملة تفضيلية، سواء في مجال السعر أو في مجال حصص الإنتاج. ولا يمكن لشرط الدولة الأولى بالرعاية أن يمد من نطاق تطبيق هذه المعاملة لتتناول دولاً أخرى غير الدول الأطراف، وذلك لأسباب عديدة، أهمها :

١ – تعتمد هذه الاتفاقيات نظام تحديد الحصص للتصدير والاستيراد كوسيلة أساسية لتنظيم أسواق المواد الأولية. ومن الصعب، إن لم يكن من المستحيل إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية مع وجود هذا النظام. فإعمال الشرط يتطلب حرية التجارة، وليس تقييدها بواسطة نظام الحصص.

٢ – إن الرسوم الجمركية التي يتم فرضها على حركة انتقال المواد الأولية عادة ما تكون بسيطة أو معدومة، وهو ما يتعارض مع إعمال الشرط الذي يجد مجال تطبيقه عند فرض الرسوم والضرائب على حركة الاستيراد والتصدير.

٣ – إن هـذه الاتفاقيـات تضـم، مـن الناحيـة العمليـة، معظـم البلـدان المصـدرة والمستوردة، وأن الانضمام إليها متاح أمام أي دولة ترغب في ذلك. وعليه، فإنه

---

١ – انظر في هذا الشأن :

United Nations – United Nations Conference on Trade and Development - International Natural Rubber Agreement – 1995 – (TD\RUBBER . 3 \II\ )

لا يوجد أي سبب حقيقي يدعو الدول الغير إلى المطالبة بإعمال الشرط للاستفادة من النظام التفضيلي الذي تقرره بين أطرافها(١).

ثالثاً – اتفاقيات الشراكة المؤسسة لمنطقة تجارة حرة(الشراكة السورية التركية)(٢)

اتفاقية الشراكة هي اتفاق أو إطار تعاقدي تفضي إليه مفاوضات، يفترض أنها تعكس تلاقي إرادة الأطراف الحرة على أرضية مشتركة، و يرتب حقوقاً والتزامات متبادلة يفترض أن تكون متكافئة وملزمة للطرفين.

فهي ليست مجرد اتفاقية اقتصادية، إنما هي اتفاق أو إطار شامل يستهدف إطلاق حوار سياسي بين الأطراف المعنية، ووضع ضوابط لحركة المعاملات وتبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وتحديد أشكال التعاون الاقتصادي والنقدي(٣).

وقد حددت المادة ١ فقرة ٢ من اتفاقية الشراكة السورية التركية التي وقعت في ٢٢ كانون الأول عام ٢٠٠٤ ودخلت حيز النفاذ في مطلع عام ٢٠٠٧، أهدافها في ما يلي :

أ – زيادة وتعزيز التعاون الاقتصادي ورفع مستويات المعيشة لشعبي البلدين.

ب – التخلص التدريجي من الصعوبات والقيود على تجارة السلع، بما في ذلك المنتجات الزراعية.

---

١ – راجع : د . حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ١٤١ – ١٤٢.

٢ – تعد هذه الشراكة نواة العلاقة السورية التركية، حيث تبعها عشرات الاتفاقيات التي غطت جميع المجالات الاقتصادية والأمنية والثقافية والإعلامية والدبلوماسية، والتي كان أبرزها إقامة مجلس

استراتيجي أعلى بين البلدين، وفتح جميع نقاط الحدود والموانئ البحرية والجوية أمام حركة مواطنيهما للانتقال بحرية وبدون تأشيرات. ومن خلال الاجتماع الأول لمجلس التعاون الاستراتيجي تم توقيع ٥١ اتفاقية تعاون ومذكرة تفاهم، من بينها مذكرة تفاهم بشأن تأسيس فريق عمل لتوسيع نطاق اتفاقية الشراكة ليشمل قطاع الخدمات.

انظر الموقع الالكتروني للوكالة العربية السورية للأنباء (سانا) على الرابط التالي:
http://www.sana.sy/ara/253/2009/12/24/262861.htm

ج – تعزيز التطور المتناغم للعلاقات الاقتصادية بين الطرفين من خلال توسيع التجارة البينية.

د – توفير ظروف عادلة للمنافسة التجارية بين الطرفين.

هـ – المساهمة من خلال إزالة الحواجز على التجارة في التطور والتوسيع المتناغم للتجارة العالمية.

و – خلق ظروف لمزيد من تشجيع المزيد من الاستثمارات لاسيما الاستثمارات المشتركة في كلا البلدين.

ز – تطوير التجارة والتعاون بين الطرفين في أسواق البلدان الأخرى.

ويمكن قصر أهم النقاط الأساسية في اتفاقية الشراكة السورية التركية على ما يلي :

– إقامة منطقة تجارة حرة تقوم بصورة أساسية على كل التجارة القائمة بينهما خلال فترة انتقالية تستمر لمدة أقصاها ١٢ سنة تبدأ من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

– تأسيس مجلس الشراكة السوري التركي ولجنة الشراكة المسؤولة عن تطبيق الاتفاقية.

– التعاون في كافة مجالات وميادين النشاط الأخرى مثل: الصحة والتعليم والملكية الفكرية والصناعية والتجارية والاستثمار والخدمات والزراعة والنقل..الخ.

وقد راعت الاتفاقية الصعوبات التي يمكن أن تتعرض لها الصناعات السورية الناشئة أو التي تمر بإعادة هيكلة، فسمحت لسورية أن تتخذ إجراءات استثنائية لمدة خمس سنوات، بحيث لا تتجاوز الرسوم المفروضة على الواردات التركية المنشأ 25 % من القيمة(١).

وضع شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الشراكة السورية التركية :

من خلال دراسة اتفاقية الشراكة السورية التركية نجد أنها لم تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية، إنما جاءت بنصوص تفصيلية تشمل جداول بجميع أصناف السلع

١- راجع نصوص المواد ١، ٣٠ إلى ٤١. من اتفاقية الشراكة السورية التركية.

و تحدد نسب التحرير التدريجي للقيود الجمركية وغير الجمركية الخاصة بكل سلعة على حدة، وصولاً إلى منطقة التجارة الحرة فقد نصت المادة ٣ فقرة ١ و ٢ :

١ – تلغى الرسوم الجمركية والأعباء ذات الأثر المماثل المطبقة على الواردات إلى تركيا من المنتجات المنشأة في سورية بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢ – تخضع الرسوم الجمركية والأعباء ذات الأثر المماثل المطبقة على الاستيراد إلى سورية من المنتجات المنشأة في تركيا إلى تفكيك خطي يصل إلى الصفر حسب البرنامج والجدول الزمني ...))(١).

وعلى ذلك تشكل اتفاقية الشراكة السورية التركية استثناء من تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية لأن الدول المشاركة تسعى للوصول إلى منطقة التجارة الحرة. وقد أشرنا سابقاً أن الدول المختلفة قد حرصت على تضمين اتفاقياتها التجارية الثنائية التي تحتوي على شرط الدولة الأولى بالرعاية نصوصاً صريحة تقضي باستبعاد هذه المناطق من مجال تطبيق الشرط. وعليه، لا يكون بمقدور الدولة الطرف في اتفاقية تجارية ثنائية الاستناد على شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي تحتويه لتطالب أحد أطراف اتفاقية الشراكة بالمزايا والحقوق التي يمنحها إلى الطرف الآخر الشريك في اتفاقية الشراكة.

المطلب الثالث

قيود تعود إلى الظروف الخاصة بالدولة المانحة

كثيراً ما تجد الدولة نفسها مدفوعة، لظروف خاصة، إلى فرض بعض القيود على حركة التصدير أو الاستيراد، ومن ثم عدم مراعاة المساواة في المعاملة التي يهدف إليها شرط الدولة الأولى بالرعاية، وبالتالي يرتبط فرض هذه القيود بالظروف

---

١ – راجع نص المادة ٣ من اتفاقية الشراكة السورية التركية.

الخاصة التي تتعرض لها الدولة المانحة، وفي الإمكان ردها إلى ما يلي :

أولاً – قيود تعود إلى المحافظة على الأمن أو الآداب أو الصحة العامة :

تحرص الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتجارة على النص على هذه القيود في الكثير من المواضيع(١)، للحد الذي صار معه من الممكن القول بوجود اتفاق يقتضي استبعاد تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية كلما تعلق الأمر بالمحافظة على الأمن أو الآداب أو الصحة العامة(٢).

ومثال ذلك نص المادة ٥/٣ من الاتفاق التجاري والاقتصادي والفني بين كندا والعرق عام ١٩٨٢ حيث نصت : ((لا تطبق المادة الثانية "معاملة الدولة الأولى بالرعاية " عندما يتخذ أحد الأطراف المتعاقدة إجراءات ضرورية لحماية الصحة أو الأمن القومي))(٣).

ثانياً – القيود المتعلقة بالأزمات الاقتصادية :

قد تكون الأزمات الاقتصادية دافعاً قوياً للدول التي تمر بها للتخلي عن شرط الدولة الأولى بالرعاية. وقد كانت الأزمة الاقتصادية الكبرى التي شهدها العالم، ما بين

---

١ – من ذلك نشير على سبيل المثال إلى الاتفاقيات المبرمة بين :

– المكسيك والسلفادور في ١٩٥٠/٩/٢٥.

(UN – Treaty Series – No. 22986 – 1984 – P 202).

– المكسيك واليونان في ١٩٦٠/٤/١٢.

(UN – Treaty Series – No. 23152 – 1984 – P 44).

– مصر و الصين في ١٩٨٥/٨/٤.

(UN – Treaty Series – No. 24578 – 1986 – P 270).

٢ – راجع : عدنان شوكت شومان– اتفاقات الجات الدولية الرابحون دوما ؟ والخاسرون دوما ؟ – دار المستقبل – دمشق – ١٩٩٦ – ص ٢١٢.

٣ – الاتفاق التجاري والاقتصادي والفني بين كندا والعراق في ١٢ /١٩٨٢/١١.
(UN – Treaty Series – No. 24954 – 1987 – P 239).

عامي ١٩٢٩، ١٩٣٣، والأزمة المالية، من أهم المناسبات التي أتاحت الفرصة للكثير من الدول للخروج على مقتضيات الشرط.

ولعل من أهم ردود الفعل الدولية تجاه الأزمة الاقتصادية كان ذلك الذي صدر عن بعض دول وسط وجنوب شرق أوربا . فخلال السنوات ١٩٢٥ – ١٩٣٠، واجهت هذه الدول صعوبات اقتصادية خطيرة نتيجة عدم كفاية أسواق الاستهلاك الأجنبية لاستيعاب منتجاتها الزراعية. وعليه، فقد نظمت ثمانية من هذه الدول مؤتمراً زراعياً في Varsovie، في آب ١٩٣٠، وقررت في نهايته منح الدول الأوربية المستوردة لمنتجاتها من الحبوب رسوماً جمركية تفضيلية، واعترافاً بأهمية شرط الدولة الأولى بالرعاية في حركة المبادلات التجارية، حرصت على تسجيل أن الوضع الاستثنائي الخطير للزراعة، هو الذي ألجأها إلى الخروج على مقتضيات الشرط(١).

فيما يتعلق بالأزمة المالية نذكر أن باسكال لامي رئيس منظمة التجارة العالمية، صرح خلال جلسة للمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في جنيف أن: التأثير الكامل للأزمة المالية سيخلق حتماً مزيداً من الضغوط السياسية على نظام التجارة. وفي حين استبعد لامي احتمال حدوث "حمائية كثيفة" على غرار تلك التي أدت إلى الانكماش الكبير في الثلاثينات لما توفره منظمة التجارة العالمية من أنظمة، اعتبر في المقابل أن الحمائية الطفيفة الملحوظة حالياً مقلقة(٢). كما أعلن صندوق النقد العربي، أن هذه النزعة الحمائية لدى الدول الكبرى بسبب الأزمة المالية، تعرقل تحرير التجارة العالمية(٣).

---

١ – راجع : د . جسام هنداوي – مرجع سابق – ص ١٥٤ – ١٥٥.

٢ – مقالة نشرت على شبكة الانترنت بعنوان: الأزمة تضع نظام التجارة العالمية في اختبار حقيقي.
http://www.alrroya.com/node/12827
٣ – مقالة نشرت على شبكة الانترنت، على الرابط التالي:
http://www.alrroya.com/node/97724
وكشفت دراسة للسياسات التجارية لدى أعضاء المنظمة الـ١٥٣ أنها تشهد انزلاقاً بارزاً نحو إجراءات تعيق التبادل الحر، مصحوباً بزيادة الرسوم الجمركية، وإجراءات إضافية غير مالية، والمزيد من اللجوء إلى إجراءات للحماية(١).

هكذا، تبدو الأزمات الاقتصادية والعالمية سبباً كافياً للخروج على مقتضيات شرط الدولة الأولى بالرعاية. وإذا كنا لا نعترض على هذا القول من الناحية المنطقية، فيجب أن نعترف في الوقت ذاته بضرورة عدم السماح بالخروج على الشرط إلا إذا كان هناك أزمة خطيرة تهدد بإلحاق بالغ الضرر بالدولة المانحة إن هي تمسكت بإعمال الشرط.

١- مقالة نشرت على شبكة الانترنت بعنوان : الأزمة تضع نظام التجارة العالمية في اختبار حقيقي.
http://www.alrroya.com/node/12827

الباب الثاني

شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف (اتفاقات منظمة التجارة العالمية)

إذا كانت المحاولات الهادفة إلى إيجاد حلول مقبولة من مختلف دول المجتمع الدولي للمشكلات التي يثيرها شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في اتفاق ثنائي قد بدأت في إطار عهد عصبة الأمم، فإن تلك الرامية إلى إدراج الشرط ذاته في اتفاق جماعي لم تبدأ إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث كان يجب على الولايات المتحدة الأمريكية، بالتنسيق مع القوى المتحالفة الأخرى، بغية إقامة نظام دولي اقتصادي جديد أن تنظم ثلاث مسائل أساسية تتعلق على التوالي بالنظام المالي الدولي، والبحث عن آلية مناسبة لتمويل المشروعات الهادفة إلى إعادة بناء الاقتصاديات التي دمرتها الحرب، وتنظيم التبادل الدولي التجاري للبضائع.

وقد وضع المؤتمر الدولي الذي عقد في بريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٤٤ حلولاً للمسألتين الأولى والثانية حيث أنشأ صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بيد أن هذا المؤتمر لم يُعر أي اهتمام للمسائل المتعلقة بالتبادل الدولي التجاري بحجة أنه عقد تحت رعاية وزراء المالية في الدول المشاركة، في حين أن التجارة تخضع لاختصاص وزراء آخرين.

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي خاص بالتجارة والعمل بهدف العمل على تنشيط التبادل الدولي للبضائع. وبدأت بالفعل مفاوضات المؤتمر الدولي للتجارة والعمل في لندن خلال شهر تشرين الأول عام ١٩٤٦، واستمرت في جنيف من نيسان حتى كانون الأول عام ١٩٤٧ ثم اختتمت في هافانا في الرابع والعشرين من آذار ١٩٤٨. لقد قادت هذه المفاوضات إلى إعداد مشروع ميثاق منظمة التجارة الدولية المعروف بميثاق هافانا، إلا أن هذا

الميثاق الذي وقع من قبل ٥٣ دولة في ٢٤ آذار ١٩٤٨ لم يرَّ النور حيث لم تصادق عليه إلا دولة واحدة هي ليبيريا.

ومن الجدير بالذكر أن الفصل الرابع من ميثاق هافانا وقع من قبل ثلاث وعشرين دولة مجتمعة في جنيف، قبل التوقيع على ميثاق هافانا بعدة أشهر. وهذا الفصل هو ما يعرف باسم الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة (الجات).

دخلت اتفاقية الجات حيز النفاذ في الأول من كانون الثاني عام ١٩٤٨، وذلك بمقتضى بروتوكول للنفاذ المؤقت. وتكمن الأسباب التي دفعت إلى إدخال الجات حيز النفاذ، من ناحية أن المفاوضين كانوا يخشون أن تعدل الأطراف المتعاقدة عن التنازلات الجمركية التي سبق أن وافقوا عليها، ومن ناحية أخرى في الرغبة في تنفيذ هذه الاتفاقية قبل التاريخ المحدد لانتهاء التفويض الممنوح للرئيس الأمريكي من قبل الكونغرس بإبرام اتفاقيات دولية تجارية وهو منتصف عام ١٩٤٨(١).

اتفاقية الجات التي تم توقيعها في الثلاثين من تشرين الأول عام ١٩٤٧ ودخلت حيز النفاذ في الأول من كانون الثاني عام ١٩٤٨ كانت ترتكز على مجموعة من المبادئ الرئيسية، أهمها مبدأ المساواة (عدم التمييز) والذي يتم تحقيقه من خلال شرط الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية، ومبدأ تحرير التجارة. وكانت هذه الاتفاقية تعمل على تطوير قواعدها القانونية وتقوية بنيانها التنظيمي من خلال تنظيم جولات تفاوضية متعددة الأطراف. فعلى اثر نجاح المفاوضات التي عقدت

---

١ – لمزيد من التفاصيل حول التطور التاريخي لاتفاقية الجات راجع : د . إبراهيم العيسوي – الجات وأخواتها – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – ص ١٩ وما بعدها، د . سعيد النجار – اتفاقية الجات وأثارها على البلاد العربية – الكويت –١٩٩٥ – ص ٣١ وما بعدها، د . صفوت عبد السلام عوض الله – منظمة التجارة العالمية – مجلة الأمن والقانون – الإمارات العربية المتحدة – أكاديمية شرطة دبي – السنة الرابعة عشرة – العدد الأول – شباط ٢٠٠٦ – ص ١٤٥ – ١٥٠.

في جنيف عام ١٩٤٧ وقادت إلى التوقيع على هذه الاتفاقية، عقدت سبع جولات تفاوضية أخرى(١)، كانت آخرها جولة الأورغواي الأكثر طموحاً واتساعاً، فهي الأكثر طموحاً، لأنها هدفت نحو تحرير التبادل الدولي التجاري للبضائع من العقبات الجمركية وغير الجمركية، وهي الأكثر اتساعاً لأنها هدفت إلى مد مظلة التنظيم القانوني إلى مجالات جديدة كانت مستبعدة من مجال تطبيقه.

وفيما يخص امتداد المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لجولة الأورجواي إلى مجالات جديدة، فقد توصل المفاوضون إلى إبرام الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)، واتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPs)، والاتفاقية الخاصة بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (TRIMs). وأدت المفاوضات أيضاً إلى إنشاء نظام جديد لتسوية المنازعات، ونظام خاص لمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء.

وفي أعقاب دخول اتفاقيات جولة الأورغواي حيز النفاذ في الأول من كانون الثاني عام ١٩٩٥، ولدت منظمة التجارة العالمية، وقد أدرج مفاوضو جولة الأورغواي شرط الدولة الأولى بالرعاية في ثلاثة من اتفاقات منظمة التجارة العالمية متعددة الأطراف حيث ورد النص على الشرط على التوالي في المادة الأولى من جات٩٤، والمادة الثانية من جاتس، والمادة الرابعة من اتفاق تربس.

يتضح من العرض السابق أنه بمناسبة التحول من جات ١٩٤٧ إلى منظمة التجارة العالمية، مرت إعادة صياغة شرط الدولة الأولى بالرعاية بمرحلتين أساسيتين حيث نقل المفاوضون في مرحلة أولى الشرط الذي كان مدرجاً في جات ٤٧ إلى

---

١ – هذه الجولات هي على التوالي جولة أنسي بفرنسا ١٩٤٩، وجولة توركواي في انجلترا ١٩٥١، وجولة جنيف بسويسرا ١٩٥٦، وجولة ديلون بجنيف عامي ١٩٦٠ – ١٩٦١، وجولة كنيدي بجنيف أيضاً خلال الفترة من ١٩٦٤ – ١٩٦٧، وجولة طوكيو باليابان خلال الفترة من ١٩٧٣ – ١٩٧٩، وجولة أورجواي خلال الفترة من ١٩٨٦ – ١٩٩٣. لمزيد من التفاصيل حول جولات الجات التفاوضية، راجع : د . نبيل حشاد – الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي – دار النهضة العربية–القاهرة– ١٩٩٥ – ص ٨ وما بعدها.

جات ٩٤، وعمدوا في مرحلة ثانية إلى تقوية الدور الذي يلعبه في حكم وإدارة التبادل التجاري الدولي فمدوا مجال تطبيقه إلى مجالات جديدة غير البضائع وتبنوا نظاماً قوياً لتسوية المنازعات من شأنه إجبار جميع أعضاء المنظمة على الالتزام بأحكامه.
إن دراسة شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف تقتضي البحث في هاتين المرحلتين، وعلى ذلك قسمنا هذا الباب إلى الفصلين التاليين :

الفصل الأول :
شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الجات.

الفصل الثاني :
استثناءات شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الجات، ودراسته في اتفاقيتي الجاتس والتربس.

الفصل الأول

شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الجات

من المناسب قبل أن نشرع في دراسة شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الجات GATT، أن نتساءل حول طبيعة العلاقة بين هذا الشرط وذلك الذي كان مدرجاً في جات ١٩٤٧، وبصفة أكثر تحديداً، فإن التساؤل ينصب في هذا الشأن على مسألة ما إذا كانت هناك استمرارية أم لا بين هذين الشرطين.

والحقيقة أن جات ١٩٩٤ ليست شيئاً آخر غير أحكام جات ١٩٤٧ بعد تعديل ومراجعة بعض أحكامها بواسطة عدد من التفاهمات التي تم تبنيها خلال مؤتمر مراكش بالمغرب. وبصفة خاصة، فإن المادة الأولى من جات ١٩٤٧ التي تنص على شرط الدولة الأولى بالرعاية قد تم إعادة تبنيها من قبل جات ١٩٩٤ دون إدخال أي تعديل عليها(١).

وهكذا، فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي كان مدرجاً في جات ١٩٤٧ تم نقله بخصائصه ذاتها ومجال تطبيقه نفسه إلى جات ١٩٩٤ الأمر الذي يسهل معه استنتاج أنه لا يوجد أي انفصال بين هذين الشرطين وأن العلاقة بينهما ليست علاقة استمرارية فحسب، وإنما نحن بالأحرى في مواجهة الشرط ذاته مع اختلاف في المسميات. وعليه، يقتضي تحديد مضمون شرط الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه في المادة الأولى من جات ١٩٩٤ أن نعرض للمبحثين التاليين :

<u>المبحث الأول :</u> كيفية عمل شرط الدولة الأولى بالرعاية، والقيود الواردة على تطبيقه.

<u>المبحث الثاني :</u> مجالات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الجات.

---

١ – انظر في هذا الشأن :

World Trade Organization – WTO Analytical Index , Guide To WTO Law And Practice – Second Edition – VOL 1 – Cambridge –2007- PP 108 – 109.

المبحث الأول

كيفية عمل شرط الدولة الأولى بالرعاية، والقيود الواردة على تطبيقه.

يثير تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات ١٩٩٤ مسألتين رئيستين. فالمسألة الأولى تتعلق بتحديد كيفية تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، على اعتبار أن الشرط منذ نشأته الأولى وحتى إبرام جات ١٩٤٧ لم يكن يرد إلا في اتفاقات دولية ثنائية، فبمناسبة تحول الشرط من الإطار الثنائي إلى الإطار الجماعي، يكون من الضروري طرح التساؤل الهادف إلى معرفة ما إذا كان الشرط المدرج في اتفاقات دولية متعددة الأطراف أو جماعية يعمل بذات طريقة الشرط المحتوى في اتفاقات دولية ثنائية .

وفيما يخص المسألة الثانية، فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يستطيع أن يعمم على المستفيدين منه، والذين هم كما سنرى لاحقاً جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، إلا المزايا التي يمنحها عضو ما إلى دولة أخرى في أحد المجالات التي تدخل في مجال تطبيقه، الأمر الذي يستدعي تحديد المجالات التي يُطبق عليها الشرط كمسألة ثانية.

وعلى ذلك، فإن المسائل السابقة تقتضي دراسة هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين :

المطلب الأول : كيفية عمل شرط الدولة الأولى بالرعاية.

المطلب الثاني : القيود الواردة على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الجات.

المطلب الأول

كيفية عمل شرط الدولة الأولى بالرعاية

لا يكون شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في اتفاق دولي ثنائي قابلاً للتطبيق إلا حينما يمنح المانح معاملة تفضيلية لأحد من الغير، وإذا كان الشرط المحتوى في جات٩٤ سيطبق بالكيفية ذاتها، فإن هذا يعني أنه لن يعمم على المستفيدين منه إلا المزايا التي يمنحها عضو في منظمة التجارة العالمية إلى دولة غير عضو، وبحيث لا يطبق هذا الشرط على المزايا التي يمنحها عضو ما إلى عضو آخر.

والحقيقة أن مثل هذا الأثر المحدود لشرط الدولة الأولى بالرعاية يتعارض مع روح نص المادة ١/١ من اتفاق جات٩٤ التي نصت على أن :

((أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو إعفاء يمنحه طرف متعاقد لمنتج منشأ في أو متجه إلى **أي دولة أخرى** يجب أن يمنح مباشرة ودون أي شرط، لكل منتج مشابه منشأ في أو متجه إلى أقاليم جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى. ويسري هذا الحكم على الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى أياً كانت طبيعتها والتي تحصل على الواردات أو الصادرات أو بمناسبة الاستيراد أو التصدير، وكذلك على الرسوم المفروضة على عمليات نقل الأموال الدولية التي تتم من أجل تسوية عمليات استيراد أو تصدير، وعلى طريقة تحصيل هذه الرسوم والضرائب، وعلى مجموع التنظيمات والأشكال الخاصة بالواردات أو الصادرات، وعلى جميع المسائل الواردة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الثالثة من جات٩٤)).

فبحسب هذه المادة يلتزم كل عضو في منظمة التجارة العالمية بأن يعمم على الأعضاء الآخرين المزايا التي يمنحها إلى كل دولة أخرى سواء تعلق الأمر بدولة عضو في المنظمة أم بدولة غير عضو(١).

---

١ – راجع : د . محمد صافي يوسف – النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية – مرجع سابق – ص ٤٢ والحاشية ٦٨.

وعلى ذلك فإن الشرط المدرج في اتفاق متعدد الأطراف أو جماعي يهدف إلى إفادة المستفيد ليس فقط بالمزايا التي يمنحها المانح لأحد من الغير، وإنما يهدف أيضاً إلى

إفادته بالمزايا التي ربما يمنحها الأخير لأحد الأطراف المتعاقدة في اتفاق الأساس. وفيما عدا هذا الأثر القانوني الإضافي، والذي يقتضي وضع تعريف للغير المفضل على نحو ما سنرى لاحقاً، فإن الشرط المدرج في اتفاق متعدد الأطراف أو جماعي يعمل بذات كيفية عمل الشرط المدرج في اتفاق ثنائي، ولا يستدعي من ثم أي تكييف قانوني خاص أو مغاير.

وما تجدر الإشارة إليه أيضاً، أن شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات٩٤ يجب أن يعمم على المستفيدين منه ليس فقط المزايا التي ستمنح لأي دولة أخرى بعد تاريخ دخول جات٩٤ حيز النفاذ، وإنما أيضاً المزايا التي مُنحت قبل هذا التاريخ إذا ظلت سارية. وعلى الرغم من عدم وجود أي إشارة صريحة في هذه المادة تتعلق بهذا الحكم، فإن ذلك الأثر للشرط يفرض ذاته إذا ما أخذنا بالحسبان أن هذا الأخير يهدف إلى إجبار كل عضو في المنظمة على معاملة المنتجات المنشأة في جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة مع المنتجات المشابهة المنشأة في أي دولة أخرى، وأنه لن يستطيع تحقيق هذا الهدف إلا إذا عمم على المستفيدين منه المزايا الممنوحة لأي دولة ليس فقط في المستقبل، وإنما أيضا في الماضي(١).
وانطلاقاً من هذه الإشكالية الواقعية، فإن هدفنا في هذا المقام يتمثل في إيضاح الطريقة أو الكيفية التي يطبق بها شرط الدولة الأولى بالرعاية، وبغية تحقيق هذا الهدف يكفي أن نحدد الخصائص العامة لشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات٩٤.

أولاً – شرط غير مشروط :

الحقيقة أن صريح نص المادة ١/١من جات٩٤ لا يترك أي شك حول الطبيعة غير

---

١ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٤٦ – ٤٧ والحاشية ٧١ .
المشروطة لشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج بها، فبحسب نص هذه المادة: ((أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو إعفاء يمنحه طرف متعاقد لمنتج منشأ في أو متجه إلى

أية دولة أخرى **يجب أن يمنح مباشرة ودون أي شرط،** لكل منتج مشابه منشأ في أو متجه إلى أقاليم جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى ...)).

وعليه، يجب أن يكون تعميم المزايا على الدول الأعضاء من ناحية مباشراً دون انتظار أي مطالبة من قبل المستفيد من الشرط أو إجراء مفاوضات مبدئية، ومن ناحية أخرى مجانياً بحيث يتلقى المستفيد هذه المزايا دون تقديم أي مقابل(١).

لقد أثير موضوع الشكل غير المشروط لشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في نص المادة ١/١ من اتفاقية الجات في العديد من المرات أمام جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، ففي قضية بلجيكا– نظام المنح العائلية :

درس فريق التسوية الدفوع القانونية التي تنطوي عليها الشكوى المقدمة من النرويج والدنمرك حول فرض القانون البلجيكي رسوماً على المنتجات الأجنبية التي تم شراؤها من قبل الهيئات العامة والمنشأة في دول لم يستكمل نظام المنح العائلية لديها متطلبات معينة.

وعملاً بشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١ فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو إعفاء تمنحه بلجيكا لمنتج منشأ في أي دولة أخرى يجب أن يمنح مباشرة ودون أي شرط، لكل منتج مشابه منشأ في أقاليم جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى. ولما كانت بلجيكا قد منحت إعفاءً ضريبياً للمنتجات التي تم شراؤها من قبل الهيئات العامة والمنشأة في كل من لوكسمبورغ وهولندا، وكذلك فرنسا وإيطاليا
والسويد وبريطانيا، فإنه من الواضح، أن هذا الإعفاء الضريبي يجب أن يمنح دون

---

١ – انظر في هذا الشأن :

World Trade Organization Legal Affairs Division – WTO Analytical Index: Guide To WTO Law And Practice – Second Edition , Vol 1 – Cambridge University Press – 2007 - PP 102 – 105 .

Yair Aharon - Coalitions and competition , The Globalization Of Professional Business Service – Routledge – 1993 - p 38.

قيد أو شرط لجميع الأطراف المتعاقدة الأخرى (بما فيها الدنمرك والنرويج). أما مدى اتساق أو خلاف نظام المنح العائلية المطبق في الطرف المتعاقد مع متطلبات القانون

البلجيكي ليس له أي أهمية في هذا الصدد، وهذا القانون الأخير يجب أن يعدل لأنه يقدم تمييزاً بين الأطراف المتعاقدة على أساس نظام المنح العائلية(١).

وباعتقادي، واعتماداً على ما خلص إليه فريق التسوية في هذه القضية، يمكن القول إن تعميم التفضيلات بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يتوقف على تحقيق شرط ما يتعلق بمدى مراعاة القوانين والأنظمة المطبقة لدى الأطراف المتعاقدة المصدرة، ما دام هذا الشرط لا يخص المنتج ذاته (نوعه – طريقة إنتاجه – جودته).

في قضية المكسيك – سمك التونا :

ادعت المكسيك أن قانون حماية المستهلك الأمريكي يخالف شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في نص المادة ١/١ من اتفاقية الجات، لأنه يتضمن شروطاً تمييزية وأقل تفضيلاً، حيث حصر استخدام وضع علامة (Dolphin Safe) على منتجات تونا معينة، وبالتالي منتجات التونا التي تم اصطيادها في المنطقة الاستوائية الشرقية للمحيط الهادئ بواسطة قوارب تستخدم شباك صيد كيسية Purse-Seine

---

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((According to the provisions of paragraph 1 of Article I of the General Agreement, any advantage, favour, privilege or immunity granted by Belgium to any product originating in the territory of any country with respect to all matters referred to in paragraph 2 of Article III shall be granted immediately and unconditionally to the like product originating in the territories of all contracting parties. Belgium has granted exemption from the levy under consideration to products purchased by public bodies when they originate in Luxemburg and the Netherlands, as well as in France, Italy, Sweden and the United Kingdom. If the General Agreement were definitively in force in accordance with Article XXVI, it is clear that that exemption would have to be granted unconditionally to all other contracting parties (including Denmark and Norway). The consistency or otherwise of the system of family allowances in force in the territory of a given contracting party with the requirements of the Belgian law would be irrelevant in this respect, and the Belgian legislation would have to be amended insofar as it introduced a discrimination between countries having a given system of family allowances and those which had a different system or no system at all, and made the granting of the exemption dependent on certain conditions)).

WTO - BELGIAN FAMILY ALLOWANCES - Report adopted by the CONTRACTING PARTIES - 7 November 1952 (G/32 - 1S/59) – P 1.

لا تستوفي شروط وضع علامة (Dolphin Safe)، وحتى تستوفي هذه الشروط يجب أن ترفق بدليل يثبت أنها لم يتم اصطيادها بطريقة الصيد بالإحاطة بواسطة الشباك الكيسية Purse Seine.

درس فريق التسوية الشكوى المقدمة من المكسيك حول ما إذا كانت الشروط المفروضة من قبل الولايات المتحدة والمتعلقة بطريقة اصطياد سمك التونا في المنطقة الاستوائية الشرقية للمحيط الهادئ تخالف المادة ١/١ من اتفاقية الجات وخلص فريق التسوية إلى ما يلي :((إن الولايات المتحدة عندما فرضت شروطا ً تتعلق بإثبات الوسيلة المستخدمة لصيد سمك التونا في المنطقة الاستوائية الشرقية
للمحيط الهادئ، لم تكن تمارس أي تمييز بين الدول التي تصطاد في تلك المنطقة، وإن الأنظمة الخاصة بوضع علامة (Dolphin Safe) على منتجات التونا التي تم اصطيادها في المنطقة الاستوائية الشرقية للمحيط الهادئ تطبق على جميع الدول التي تمارس الصيد في هذه المنطقة. وهكذا ليس هناك تمييز بين المنتجات المنشأة في المكسيك والمنتجات المنشأة في الدول الأخرى))(١).

وباعتقادي، واعتماداً على ما خلص إليه فريق التسوية، يمكن القول إن الشكل غير المشروط لشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في نص المادة ١/١ من اتفاقية الجات لا يعني أنه لا يمكن فرض شروط شكلية قد يكون من شأنها نفي التشابه بين بضائع الدول المختلفة. وعليه، لن تستطيع بعض الدول الاستفادة من التفضيلات المعممة بواسطة شرط الدولة الأولى بالرعاية، حتى تستوفي منتجاتها هذه الشروط الشكلية، فهذه الأخيرة ليست شروطاً تمييزية لأن غايتها تحقيق معايير محددة في منتج معين.

---

١ – جاء تعبير فريق التسوية عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي:
((By imposing the requirement to provide evidence that this fishing technique had not been used in respect of tuna caught in the ETP the United States therefore did not discriminate against countries fishing in this area ... The labelling regulations governing tuna caught in the ETP thus applied to all countries whose vessels fished in this geographical area and thus did not distinguish between products originating in Mexico and products originating in other countries)). WTO - UNITED STATES -RESTRICTIONS ON IMPORTS OF TUNA - Report of the Panel - (DS21/R - 39S/155) - 3 September 1991 – P 39.

ثانياً – شرط متعدد الأطراف :

يقصد بشرط الدولة الأولى بالرعاية متعدد الأطراف، الحالة التي يكون فيها الشرط مدرجاً في اتفاق دولي متعدد الأطراف ويستفيد منه جميع أطراف هذا الاتفاق بحيث

يكون كل طرف مانحاً للشرط ومستفيداً منه في ذات الوقت. وقد ظهر الشكل متعدد الأطراف لشرط الدولة الأولى بالرعاية لأول مرة مع إبرام الجات في الثلاثين من تشرين الأول عام ١٩٤٧(١).

كيف ينتج الشرط متعدد الأطراف آثاره ؟

يلتزم كل عضو في منظمة التجارة العالمية، إعمالاً لشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات٩٤، بأن يعمم على المنتجات المنشأة على إقليم كل الأعضاء مباشرة ودون انتظار مقابل، المزايا التي يمنحها للمنتجات المشابهة المنشأة على إقليم أي دولة أخرى، فهذا الشرط يجب إذن أن يمد المستفيدين منه بنوعين من المزايا، هما: المزايا التي يمنحها عضو إلى منتجات دولة غير عضو، والمزايا التي يمنحها عضو لمنتجات عضو آخر.

وحينما يهدف الشرط المدرج في جات٩٤ إلى منح أعضاء المنظمة المزايا التي تنتمي إلى الطائفة الأولى، أي المزايا التي يمنحها عضو إلى منتجات دولة غير عضو، فإنه يعمل بالطريقة ذاتها التي يعمل بها أي شرط آخر مدرج في اتفاق دولي ثنائي حيث يتوفر في هذه الحالة ثلاثة الأطراف اللازمة لكي يتمكن الشرط من إنتاج آثاره، وهم: المانح الذي هو عضو المنظمة الذي يمنح معاملة تفضيلية لدولة غير عضو، والغير المفضل الذي هو هذه الأخيرة، والمستفيدون من الشرط الذين هم جميع أعضاء المنظمة الآخرون.

وفي المقابل، فإنه حينما يهدف الشرط المدرج في جات ١٩٩٤ إلى منح أعضاء

---

١ – انظر في هذا الشأن :

James H. Mathis, Jagdish N. Bhagwati - Regional Trade Agreements in the GATT/WTO – Cambridge University Press – 2002 – P 11.

منظمة التجارة العالمية المزايا التي تنتمي إلى الطائفة الثانية، أي المزايا التي يمنحها عضو إلى منتجات دولة أخرى عضو أيضاً، فإنه لا يمكن أن يعمل بالطريقة ذاتها التي يعمل بها الشرط المحتوى في اتفاق دولي ثنائي، وذلك لأن المعاملة التفضيلية قد منحت في هذه الحالة لعضو في المنظمة وليس لأحد من الغير كما هو شأن الحالة

السابقة، فكون المانح والمستفيد والغير المفضل جميعهم أعضاء في المنظمة الأمر الذي يحول دون وجود الفعل الذي يأذن للشرط في إنتاج آثاره(١).
وهكذا فإن تطبيق الشرط المحتوى في جات٩٤ بالكيفية ذاتها لتطبيق الشرط المحتوى في الاتفاقات الدولية الثنائية يؤدي إلى قصر دوره على إمداد المستفيدين منه بالطائفة الأولى فقط من المزايا، لكن هذا الأمر يتعارض مع صريح نص المادة ١/١ من جات ١٩٩٤ التي منحته القدرة على تعميم هاتين الطائفتين من المزايا على جميع أعضاء المنظمة.

وبغية احترام هذا النص وجعل الشرط قادراً على تعميم هاتين الطائفتين من المزايا فإنه يجب منح اصطلاح **الغير المفضل** تعريفاً واسعاً لا يقصره فقط على الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وإنما يمده أيضاً إلى الدول الأعضاء. ولقد فطنت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى هذه المسألة، وأدخلت في المادة ١/٢ من مشروع المواد الذي أعدته عام ١٩٧٨ حول شرط الدولة الأولى بالرعاية مفهوماً جديداً لمصطلح **دولة من الغير** فبحسب هذه المادة يقصد بهذا المصطلح "**كل دولة غير الدولة مانحة الشرط والدولة المستفيدة منه**"(٢).
وإذا ما استعرنا هذا التعريف، فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات٩٤ يمكن أن يعمل، حينما يهدف إلى تعميم المزايا التي يمنحها عضو في

---

١ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٦٠ –٦١.

٢ – انظر في هذا الشأن :
Draft Articles on Most Favoured Nation Clauses – United Nation – 1978 – Article 2.

منظمة التجارة العالمية إلى عضو آخر على جميع الأعضاء، بالطريقة ذاتها لعمل الشرط المدرج في أي اتفاق دولي ثنائي، وذلك لأن العضو الذي يتلقى المعاملة التفضيلية سيكون في هذه الحالة هو **الغير المفضل** الذي يعد وجوده مفترضاً أساسياً لازماً وضرورياً حتى يتمكن الشرط من إنتاج آثاره.

وخلاصة القول إنه حين تطبيق الشرط المدرج في جات٩٤ على المزايا التي يمنحها عضو في المنظمة إلى عضو آخر، فإن مصطلح **الغير المفضل** يجب تعريفه وفقاً للمادة ١/٢ من مشروع المواد المتعلق بالشرط والذي أعدته لجنة القانون الدولي، وليس وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ والتي بموجبها يقصد باصطلاح "**دولة من الغير**" كل دولة ليست طرفاً في المعاهدة(١).

ثالثاً – آلية عمل الشرط خلال الجولات التفاوضية لجات٤٧:

اتبعت الأطراف المتعاقدة في جات٤٧، بغية تحقيق أهدافها في تحرير التجارة السلعية من العقبات الجمركية وغير الجمركية، منهجين مختلفين للتفاوض، أولاهما المنهج الثنائي والآخر المنهج الخطي.

١ – عمل الشرط في المفاوضات الثنائية :

اعتمدت الجولات التفاوضية الخمس الأولى لجات٤٧ على المفاوضات الثنائية(٢)، التي انصبت على العقبات الجمركية فقط، حيث كان يجب على كل متعاقد وضع قائمة التنازلات الجمركية التي سيطلبها من المتعاقدين الآخرين، وقائمة تنازلاته الجمركية التي ينوي تقديمها. وأثناء المفاوضات تتبادل الأطراف المتعاقدة هذه القوائم على أساس قاعدة "المورد الرئيس" التي بموجبها يتفاوض كل متعاقد على

---

١ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٦٢.

٢ – انظر في هذا الشأن :

Anwarul Hoda - Tariff negotiations and renegotiations under the GATT and the WTO - procedures and practices - Cambridge University Press – 2001 – P 12.

قائمة تنازلاته الجمركية مع المورد الرئيس للسلعة محل التنازلات، ولا يستطيع طلب تنازلات جمركية إلا إذا كان هو المورد الرئيس للسلعة المعنية.

وقد قادت هذه المفاوضات الثنائية إلى نتائج مرضية نسبياً، إلا أنها لم تكن الآلية المناسبة لقيادة جولات جات٤٧، وتتمثل سلبياتها في طابعها غير الملزم، وسيرها على

أساس مبدأ المعاملة بالمثل. فهي لم تكن تلزم جميع المشاركين في الجولات التفاوضية على تقديم تنازلات جمركية، الأمر الذي أدى إلى خروج بعض الدول من الجولة دون تقديم أي تخفيض لتعرفاتها الجمركية، مفضلين الانتظار حتى يقوم شرط الدولة الأولى بالرعاية بتعميم التنازلات الجمركية المتبادلة خلال الجولة عليهم. وقد تعرضت هذه السياسة المعروفة باسم (الراكب مجاناً) والتي تم إتباعها بصفة خاصة من قبل الدول النامية لانتقادات كثيرة من قبل الدول المتقدمة(١).

كما أنه نتيجة لمبدأ المعاملة بالمثل توقفت الدول النامية المشاركة عن طلب التنازلات الجمركية من المتعاقدين الآخرين، على الرغم من كونها المورد الرئيس لعدد من المنتجات، وذلك بهدف تجنب إلزامها بتقديم تنازلات جمركية كمقابل، الأمر الذي يحرمها من رسومها الجمركية.

والأهم من ذلك، أنه إذا كان شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط يعمم على جميع الأطراف المتعاقدة في جات٤٧ التنازلات الجمركية التي تم التوصل عليها في المفاوضات الثنائية، فإن بقاء هذه التنازلات في صالح الأطراف التي لم تشترك في التفاوض عليها يظل مرهوناً ببقائها في صالح الأطراف الذين تفاوضوا عليها، وهو الأمر الذي يعني أنه حينما يقوم طرف ما بسحب أو تعديل أحد التنازلات الجمركية الواردة في قائمة تنازلاته الجمركية، وذلك بعد إجراء جميع المفاوضات اللازمة مع جميع الأطراف المعنية، فإن التنازل المسحوب أو المعدل لن يبقى في حيازة الأطراف التي اكتسبته من خلال الشرط(٢).

---

١ – راجع : د . محمد صافي يوسف - مرجع سابق – ص ٦٤ – ٧٠.

٢ – المرجع السابق – ص ٧١.

٢ – عمل الشرط في المفاوضات الخطية :

أشار القرار الوزاري الصادر في ٢١ أيار ١٩٦٣، الذي حدد أهداف ومبادئ المفاوضات التجارية لجولة كنيدي، إلى أن هذه الجولة ستجري على أساس المفاوضات الخطية Linear Negotiation التي يقصد بها، تطبيق نسبة مئوية

موحدة من التنازلات على الرسوم الجمركية لجميع الدول المشاركة في المفاوضات بدون تمييز. مع السماح لكل متعاقد في جات٤٦ بوضع قائمة منتجات تستثنى من هذه المفاوضات يطلق عليها "القائمة السلبية" والتي ستكون عملياً موضوع المفاوضات الخطية، بهدف خفضها إلى أقل درجة ممكنة(١).

يضاف إلى ذلك، أن الدول المتقدمة لن تنتظر تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على علاقاتها التجارية مع الدول النامية. وعليه، ستبقى هذه الدول تتمتع بحالة "الركوب المجاني" من خلال شرط الدولة الأولى بالرعاية، فإذا كانت النسبة الموحدة للتنازلات الجمركية ستطبق على جميع الأعضاء المشاركين في المفاوضات الخطية، فإن شرط الدول الأولى بالرعاية سيعمم هذا التنازلات على جميع أطراف جات٤٧ غير المشاركين في المفاوضات.

كما أن هذه المفاوضات الخطية لم تطبق على كل السلع والمنتجات التي انصبت عليها مفاوضات جولة كنيدي، كما هو حال المنتجات الزراعية التي خضعت إما لمفاوضات جماعية أو ثنائية، الأمر الذي يفرض على شرط الدولة الأولى بالرعاية التدخل لتعميم نتيجة هذه المفاوضات على جميع الأطراف المتعاقدة في جات٤٧(٢).

وما يؤخذ على آلية المفاوضات الخطية، عدم مراعاتها وجود بعض التعرفات المنخفضة أساساً(٣).

---

١ – انظر في هذا الشأن :

Paul J. Kapteyn - International organization and integration – BRILL - 1982 – P 18.

٢ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٧٨.

٣ – انظر في هذا الشأن : Paul J. Kapteyn - op.cit – P18.

المطلب الثاني

القيود الواردة على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الجات

نقصد بالقيود الواردة على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، تلك التي لا تدخل في مجال تطبيق هذا الأخير كما حددته المادة ١/١ من جات٩٤، ويجب التمييز في هذا الشأن بين هذه القيود والاستثناءات الواردة على تطبيق الشرط، فهذه الأخيرة تدخل بحسب الأصل العام ضمن نطاق عمل الشرط لكنها تحد تطبيق الشرط بصفة مؤقتة أو دائمة، نظراً لتحقق شروطها. أما القيود الواردة على تطبيق الشرط فوجودها وجود دائم ما دامت اتفاقية الجات ذاتها لم تُعدل. وتتمثل القيود الواردة على تطبيق الشرط المدرج في جات٩٤ في القيود الكمية، ورسوم مكافحة الإغراق.

أولاً – القيود الكمية :

القيود الكمية هي إجراءات تفرضها دولة ما على وارداتها أو صادراتها بهدف تحديد كمية منتج ما على حدودها، فالأمر يتعلق هنا بقيود تهدف إلى تحديد حجم الواردات أو الصادرات من منتج ما من خلال: **تحديد حد أقصى (الحجم الإجمالي) للواردات أو الصادرات من هذا المنتج**(١)، وهذا الحجم الإجمالي أما أن يكون مفتوحاً حتى نفاذه، أو مقسماً إلى حصص مختلفة على الدول صاحبة المصلحة بتصدير المنتج محل هذه القيود. وعلى الرغم من أن جات ٩٤ قد اعتنقت مبدأ حظر فرض القيود الكمية على الواردات أو الصادرات، إلا أنها تسمح لأعضاء منظمة التجارة العالمية، في أحوال وظروف محددة بالخروج على هذا المبدأ(٢).

---

١ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٩٤.

٢ – مثال ذلك مواجهة زيادة الإنتاج في محصول معين، أو من أجل حماية توازن ميزان المدفوعات شريطة احترام مجموعة من الضوابط ، أو من أجل مواجهة الواردات التي تسبب أضرارا لأحد فروع الإنتاج المحلي. انظر المادة ١٩ من جات ٩٤.

جاءت المادة الثالثة عشر من جات ٩٤ تحت عنوان "التطبيق غير التمييزي للقيود الكمية"، وتضع هذه المادة في فقرتها الأولى التزاماً مماثلاً لشرط الدولة الأولى بالرعاية حيث نصت: ((لا يجوز لأحد أعضاء المنظمة أن يفرض حظراً أو قيداً على الواردات من منتج منشأ على إقليم عضو آخر أو على الصادرات من منتج متجه إلى

إقليم عضو آخر إلا إذا كان يفرض حظراً أو قيداً مماثلاً على الواردات من المنتج المشابه المنشأ في الدول الأخرى أو على الصادرات من المنتج المشابه المتجه إلى الدول الأخرى)).

وعليه، فإنه يتوجب على العضو الذي يقرر فرض القيود الكمية على تجارة أحد الأعضاء، أن يفرض هذه القيود ذاتها على تجارة الأعضاء الآخرين أصحاب المصلحة بتوريد المنتجات المشابهة محل هذه القيود.

في قضية "الجماعات الأوربية – القيود المفروضة على واردات التفاح من تشيلي": التي تدور وقائعها بأنه في الرابع من أيار ١٩٧٩، فرضت الجماعات الأوربية قيوداً من أجل تحديد وارداتها من التفاح، وأعربت عن استعدادها للدخول في مشاورات مع أي طرف متعاقد له مصلحة أساسية بتصدير هذا المنتج، وفي السابع من حزيران ١٩٧٩، أبلغت حكومة تشيلي الجماعات الأوربية رغبتها بإجراء مشاورات بحسب المادة ١/٢٣، ولم تؤد هذه المشاورات الثنائية إلى اتفاق، مما دفع تشيلي أن تطلب من مجلس الجات آنذاك تشكيل فريق للتسوية بحسب المادة ٢/٢٣، وذلك لدراسة مدى توافق قيود الجماعات الأوربية مع أحكام اتفاقية الجات(١).

الدفوع التشيلية :

إن قيود الجماعات الأوربية تطبق بطريقة تمييزية فهي تخص فقط واردات التفاح ذي المنشأ التشيلي، وهذا ما يخالف شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١ من اتفاقية الجات، كما أن الاتفاقيات الرضائية التي توصلت إليها الجماعات

---

١ – انظر في هذا الشأن :

WTO - EEC RESTRICTIONS ON IMPORTS OF APPLES FROM CHILE - Report of the Panel adopted on 10 November 1980 (L/5047 - 27S/98) - 31 October 1980 – P 1.

الأوربية مع دول أمريكا الجنوبية الأخرى حول هذه القيود، لا تعتبر من وجهة نظر تشيلي سبباً لتعطيل وإلغاء حقوق تشيلي بحسب اتفاقية الجات(١).

الدفوع الأوربية :

دفعت الجماعات الأوربية، بأنه لا يوجد في عملها ما يخالف شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١ من اتفاقية الجات، كما أعلنت أن التدابير التي اتخذتها هي من قبيل القيود الكمية التي يجب دراستها في ظل شرط الدولة الأولى بالرعاية المتمثل في المادة ١٣ من اتفاقية الجات، واعتبرت أيضاً أن إيقاف واردات التفاح من تشيلي ليس تدبيراً تمييزاً، فبحسب اتفاقياتها مع دول أمريكا الجنوبية الأخرى التي وافقت بموجبها كل دولة على تحديد صادراتها طواعيةً، من غير الممكن ترك تشيلي حرة بتصدير الكميات التي تشاء(٢).

قرار فريق التسوية :

وقد جاء قرار فريق التسوية متفقاً مع وجهة النظر التشيلية، حيث خلص إلى أن قيود الجماعات الأوربية تخالف المادة ١/١٣ التي تتضمن التزاماً مماثلاً لشرط

---

١ - جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((Chile maintained that the EEC protective measure against Chile was discriminatory as it affected exclusively apples of Chilean origin and was thus inconsistent with the most-favoured-nation treatment prescribed in Article I. The fact that the EEC had concluded "voluntary restraint agreements" with other Southern Hemisphere exporters did not, in the view of Chile, provide any justification for the nullification or impairment of Chile's rights under the General Agreement)).

WTO - EEC RESTRICTIONS ON IMPORTS OF APPLES FROM CHILE - Report of the Panel adopted on 10 November 1980 – P 4.

٢ - جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((The EEC stated that nothing in its action could be considered in contradiction with the basic most-favoured-nation principle embodied in Article I. Moreover, the EEC maintained that its action, being a quantitative restriction, should be examined in connection with the most-favoured-nation type commitment contained in Article XIII… the EEC stated that having obtained agreements with all other Southern Hemisphere suppliers, it could not simply leave Chile free to export to the EEC all the quantities it desired. In the EEC view, this would have been inequitable and discriminatory for the other suppliers)).

WTO - EEC RESTRICTIONS ON IMPORTS OF APPLES FROM CHILE - Report of the Panel adopted on 10 November 1980 – PP 8 - 9.

الدولة الأولى بالرعاية، فالقيود المطبقة على الواردات القادمة من تشيلي ليست قيوداً مشابهة لتلك المتفق عليها مع دول أمريكا الجنوبية الأخرى طواعيةً وذلك يرجع في المقام الأول إلى أن:

- هناك اختلاف في الشفافية بين هذين النوعين من التدابير.
- هناك اختلاف في طبيعة هذه القيود ،فإحداها يخص الواردات والآخر الصادرات.
- القيود المطبقة على واردات تشيلي قد فرضت جبراً ومن جانب واحد، بينما القيود الأخرى تم التوصل إليها طواعيةً وبصورة رضائية(١).

وعليه، يمكن القول إن شرط الدولة الأولى بالرعاية المتمثل في المادة ١/١٣، يضمن عدم التمييز في نوعية القيود الكمية المفروضة على تجارة الأعضاء(٢). ولكن يثور التساؤل، هل يضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية المتمثل في المادة ١/١٣ حصصاً متساوية للدول الأعضاء أصحاب المصلحة بتصدير المنتجات المشابهة محل هذه القيود؟

الحقيقة أنه بحسب المادة ٢/١٣ يتوجب على عضو المنظمة عندما يلجأ إلى فرض القيود الكمية على أي منتج، مراعاة تجارة الدول الأعضاء ومشاركاتهم بتصدير

---

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية :

((The Panel examined the EEC measure in relation to Article XIII:1. The Panel found that the EEC suspensions applied to imports from Chile was not a restriction similar to the voluntary restraint agreements negotiated with the other Southern Hemisphere suppliers on the basis primarily that:

(a) there was a difference in transparency between the two types of action;
(b) there was a difference in the administration of the restrictions, the one being an import restriction, the other an export restraint; and
(c) the import suspension was unilateral and mandatory while the other was voluntary and negotiated)).

WTO - EEC RESTRICTIONS ON IMPORTS OF APPLES FROM CHILE - Report of the Panel adopted on 10 November 1980 – P 12.

٢ – انظر في هذا الشأن :

Rorden Wilkinson - Multilateralism and the World Trade Organisation - Published by Routledge – 2000 – P 82.

هذا المنتج في ظل غياب مثل هذه القيود، حيث يتوجب عليه أن يحدد وينشر بالطرق المناسبة الحجم الإجمالي للواردات المتوقعة من المنتج محل القيود(١)، وسواء كان هذا الحجم الإجمالي مفتوحاً حتى نفاذه أو مقسماً على جميع الأعضاء أصحاب المصلحة

بتصدير المنتجات المشابهة محل هذه القيود، فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات ٩٤، سواء في مادته الأولى أو في مادته الثالثة عشرة، لا يضمن لأي عضو في المنظمة ما يصيبه من الحجم الإجمالي للواردات، أي أن حصته ليس من الضروري أن تكون مساوية لحصة أي عضو آخر. ولتأكيد الحقيقة السابقة، فإننا نسوق الحجج التالية :

أ - إذا كان الشرط يُطبق على القيود الكمية، فلماذا يعالج هذا الاتفاق الالتزام الرئيس المتعلق بالشرط في مادته الأولى، في حين يتناول التطبيق غير التمييزي للقيود الكمية في مادته الثالثة عشرة؟ فلو أن واضعي جات ٩٤ يرغبون حقاً في تطبيق الشرط على هذه القيود، لكانوا قد نصوا في المادة الأولى على أن الشرط يطبق أيضاً على المسائل محل المواد من الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة كما فعلوا ذلك بشأن المسائل محل الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الثالثة من الاتفاق ذاته(٢).

ب – بحسب المادة ٢/١٣: د، نجد أنه في الحالات التي يكون فيها الحجم الإجمالي للواردات مقسماً على الدول المصدرة، يجب على عضو المنظمة الذي يفرض القيود الكمية أن يسعى إلى الاتفاق مع جميع الأعضاء أصحاب المصلحة في توريد المنتج محل القيود الكمية على تقسيم هذا الحجم الإجمالي، وحينما يكون تقسيم الحجم الإجمالي للواردات بصورة ودية غير ممكن، يجب على عضو منظمة

١– جاء نص هذه المادة باللغة الانكليزية :

((In applying import restrictions to any product, contracting parties shall aim at a distribution of trade in such product approaching as closely as possible the shares which the various contracting parties might be expected to obtain in the absence of such restrictions and to this end shall observe the following provisions:
(*a*) Wherever practicable, quotas representing the total amount of permitted imports (whether allocated among supplying countries or not) shall be fixed…)).

٢ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ١٠٠.

التجارة العالمية الذي يفرض القيود الكمية أن يلجأ إلى نظام "الفترة التمثيلية السابقة"(١)، والذي بحسبه يجب عليه إعطاء كل عضو في المنظمة له مصلحة في توريد المنتج محل القيود الكمية حصة من الحجم الإجمالي للواردات بحيث تكون

العلاقة بين هذه الحصة والحجم الإجمالي مساوية للعلاقة التي كانت موجودة خلال الفترة التمثيلية السابقة المُختارة بين الحجم الإجمالي لواردات العضو الذي يطبق القيود الكمية من المنتج محل القيود ومساهمة العضو الممنوح له الحصة في هذا الإجمالي(٢). ويسهل استنتاج أن الحصة التي يحصل عليها أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية من نظام "الفترة التمثيلية السابقة" لن تكون مساوية للحصة التي يحصل عليها عضو آخر، وهو الأمر الذي يعني أن المادة ١/١٣ لا تفرض على العضو الذي يطبق القيود الكمية أن يمنح جميع الأعضاء حصصاً متساوية، وذلك لأن نظام توزيع الحصص وفقاً للفقرات الأخرى لهذه المادة لا يؤدي إلا إلى منح حصص مختلفة للأعضاء أصحاب المصلحة في توريد المنتج محل القيود الكمية.

جـ - إن تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات٩٤ على نظام الحصص يتناقض مع عدد كبير من الحقائق الاقتصادية، فهو يجبر العضو الذي يفرض القيود الكمية على منح جميع الأعضاء حصصاً متساوية دون الأخذ في الحسبان لا قدرة الأعضاء المصدرين على الإنتاج، ولا قدرة أسواق العضو

---

١ – جاء نص هذه المادة باللغة الانكليزية :

(((*d*) In cases in which a quota is allocated among supplying countries the contracting party applying the restrictions may seek agreement with respect to the allocation of shares in the quota with all other contracting parties having a substantial interest in supplying the product concerned. In cases in which this method is not reasonably practicable, the contracting party concerned shall allot to contracting parties having a substantial interest in supplying the product shares based upon the proportions, supplied by such contracting parties during a previous representative period…)).

٢ – انظر في هذا الشأن :

Andrew T. Guzmán, A. O. Sykes - Research handbook in international economic law - Edward Elgar Publishing – 2007 – P 119.

المستورد على الاستهلاك. فإعطاء جميع أعضاء المنظمة حصصاً متساوية يفترض أنهم يملكون قوة إنتاج متساوية فيما يخص المنتج محل القيود الكمية وهو فرض غير ممكن من الناحية الاقتصادية(١).

د - في القضايا التي أثيرت حول التطبيق غير التمييزي للقيود الكمية، كانت فرق التسوية تقرر أنه من المناسب دراسة هذه المسائل في ظل المادة الثالثة عشرة وليس وفق المادة ١/١ التي تنص على شرط الدولة الأولى بالرعاية(٢). ومن المناسب أن نشير إلى أن الفقه يكاد يكون مجمعاً على أن شرط الدولة الأولى بالرعاية بصفة عامة لا يطبق على نظام توزيع الحصص(٣).

وخلاصة القول إن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يطبق على الجانب الكمي للقيود الكمية الأمر الذي يعني أن عضو منظمة التجارة العالمية الذي يفرض هذه القيود على الواردات أو على الصادرات الخاصة بمنتج ما غير ملزم بأن يمنح حصصاً متساوية لجميع الأعضاء، في حين أن هذا الشرط يطبق على الجانب النوعي للقيود الكمية بحيث يكون العضو الذي يفرض هذه القيود ملزماً بأن يفرض قيوداً كمية مشابهة على الواردات أو الصادرات من المنتجات المشابهة المنشأة في أو المتجهة إلى الأعضاء الآخرين .

ثانياً – رسوم مكافحة الإغراق :

يقصد بالإغراق الوضع أو الحالة التي يكون فيها سعر السلعة المصدرة يقل عن

---

١ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ١٠٢ .

٢ – مثال ذلك ما خلص إليه فريق التسوية في قضية الجماعات الأوربية – القيود المفروضة على واردات التفاح من تشيلي.

WTO - EEC RESTRICTIONS ON IMPORTS OF APPLES FROM CHILE – P 4.

٣ – انظر في هذا الشأن :

Merlinda D. Ingco, John D. Nash - Agriculture and the WTO : Creating A Trading System For Development–published by World Bank –2004– P 103.

قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى دولة أخرى، أو حيث يقل سعرها عن تكاليف إنتاجها. فالإغراق يفترض قيام دولة بتصدير منتج معين وفقاً لسعر يقل عن قيمته المعتادة أو يقل عن السعر المقابل لمنتج مشابه يباع في دولة التصدير. و لدى نشوء أو وجود الإغراق، فإن للدولة المستوردة أن تواجه عملية الإغراق عن طريق فرض

رسم معين لمكافحته أي لامتصاص آثاره(١). ولما كانت هذه الرسوم تضاف إلى الرسوم الجمركية المفروضة عادةً على المنتجات المغرقة، فإن هذه الأخيرة ستعامل، من وجهة نظر جمركية، معاملة أقل تفضيلاً من تلك الممنوحة للمنتجات المشابهة المنشأة على إقليم أعضاء منظمة التجارة العالمية الآخرين. وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان يحق لعضو المنظمة فيما يتعلق بمنتجاته المفروض عليها رسوم مكافحة الإغراق أن يتمسك بشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات لإلغاء هذه الرسوم(٢).

ولحسن الإجابة على التساؤل الهام المطروح، يجب أن نحدد بداية العناصر الأساسية لوجود إغراق مُدان يبرر فرض رسوم مكافحة الإغراق، على أن نشير في أعقاب ذلك إلى طبيعة العلاقة بين الشرط وهذه الرسوم.

١ – العناصر الأساسية لوجود الإغراق :

ينبغي لوجود إغراق مُدان توافر ثلاثة عناصر أساسية :

أ - وجود فعل الإغراق :

وفقا لنص المادة ١/٢ من الاتفاق الخاص بتطبيق المادة السادسة من الاتفاقية

---

١ – تهدف ممارسة الإغراق إلى تحقيق أغراض متعددة أهمها : المحافظة على أسواق قائمة لسلعة أجنبية، أو لتحقيق مركز احتكاري لهذه السلعة إثر إخراج المنافسين من السوق محل الإغراق، أو للتخلص من فائض مخزون سلعة معينة أو للسعي من أجل فتح أسواق جديدة لمنتجات الدولة مصدر الإغراق. راجع : د . مصطفى سلامة – قواعد الجات : منظمة التجارة العالمية ، الإغراق ، الحماية، الاستثمار، التكتلات الإقليمية – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ١٩٩٨ – ص ٩١.

٢ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ١٠٢ .

العامة للتعرفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، فإن الإغراق يتحقق : "**إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر**".

فمعيار القول بوجود الإغراق من عدمه يتوقف على المقارنة بين سعر المنتج المغرق في دولة الاستيراد وبين سعر المنتج المشابه في البلد المصدر. فإذا كان السعر الأول يقل، في مجرى التجارة العادية، عن سعر المنتج الثاني، أمكن القول بوجود فعل الإغراق، والعكس صحيح.

ب - التهديد أو حدوث ضرر حقيقي :

تتطلب المادة السادسة من اتفاقية جات٩٤، لإمكان القول بوجود إغراق، أن يتسبب فعل الإغراق، أو أن يهدد بضرر حقيقي صناعة قائمة في إقليم طرف متعاقد، أو أن يعوق بشكل ملموس إقامة صناعة محلية.

ويجب أن يستند تحديد الضرر، وفقاً لهذه المادة، على فحص موضوعي لحجم الواردات المغرقة وأثرها على أثمان المنتجات المشابهة في السوق المحلي وعلى المنتجين المحليين لهذه المنتجات.

جـ - توافر علاقة السببية بين فعل الإغراق وحدوث الضرر :

وهذا هو العنصر المحرك لتدابير مواجهة الإغراق. فلا بد من وجود رابطة فعلية ومنطقية بين الإغراق وحدوث الضرر، فقد يحدث الإغراق والضرر معاً ولكن دون ارتباط بينهما. ويتوقف إثبات السببية على بحث كل الأدلة ذات الصلة وبحث أية عوامل أخرى غير واردات الإغراق تكون قد تسببت في إحداث الضرر للصناعة المحلية . فإذا اتضح من البحث أن الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية قد نتج عن عوامل أخرى غير واردات الإغراق، فعندها لن يكون هناك مجال للادعاء بتوافر عناصر الإغراق(١).

---

١ – لمزيد من التفاصيل حول "العناصر الأساسية لوجود الإغراق".

راجع : د . مصطفى سلامة – قواعد الجات : منظمة التجارة العالمية، الإغراق، الحماية، الاستثمار، التكتلات الإقليمية – مرجع سابق – ص ٩٤ –٩٦.

٢ – العلاقة بين الشرط ورسوم مكافحة الإغراق :

فيما يتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات ٩٤، فان أحكام هذه الأخيرة وأحكام الاتفاق الخاص بتطبيق المادة السادسة منها لا تدع مجالا للشك أن عضو

منظمة التجارة العالمية الذي تحدث منتجاته إغراقاً مداناً لا يستطيع التمسك بهذا الشرط للمطالبة بإلغاء رسوم مكافحة الإغراق المفروضة عليها. فبعد أن نصت المادة ١/٢ من جات٩٤ على أن "كل طرف متعاقد يمنح معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المدرجة في الجزء المناسب من قوائم التنازلات الجمركية"

أضافت في فقرتها الثانية أنه : "ليس في هذه المادة ما يمنع أي طرف متعاقد من فرض –وفي أي وقت على استيراد أي منتج– تدابير مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية مع تطبيقها بصورة متسقة مع أحكام المادة السادسة"

وتنص المادة ٢/٩ من الاتفاق الخاص بتطبيق المادة السادسة من جات٩٤ على أنه "حين فرض رسم مكافحة الإغراق على منتج ما، فإن هذا الرسم، والذي تحدد قيمته بحسب كل حالة، سيُحصل دون تمييز على كل الواردات من هذا المنتج، أياً كان مصدرها، مادام أنها تسبب إغراقاً ..."

ويمكن أن نستخلص من هذه المادة التي تأخذ بالمبدأ العام الخاص بعدم التمييز بين المنتجات المشابهة المغرقة، نتيجتين مهمتين :

من ناحية، لا يمكن للمنتجات المغرقة أن تتساوى في المعاملة إلا مع المنتجات المشابهة المغرقة أيضاً، فلا يمكن لهذه المنتجات سنداً لشرط الدولة الأولى بالرعاية، أن تتلقى معاملة متساوية مع المنتجات المشابهة غير المغرقة. ومن ناحية أخرى، إن تطبيق مبدأ عدم التمييز على رسوم مكافحة الإغراق المفروضة على المنتجات المشابهة المغرقة لا يعني بأي حال من الأحوال، أن قيمة هذه الرسوم ستكون مماثلة في جميع الحالات، وإنما يعني أن كل المنتجات المتشابهة المغرقة يجب أن يفرض عليها من حيث المبدأ، رسوم مكافحة الإغراق، أما قيمة هذه الرسوم، فنحن نعلم أنها تحدد وفقا لهامش الإغراق الخاص بكل حالة(١).

---

١ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ١١٤ – ١١٥.

المبحث الثاني

مجالات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الجات

لقد كانت الاتفاقيات التجارية الدولية ذات الطابع الثنائي تمنح شرط الدولة الأولى الرعاية مجال تطبيق غاية في الاتساع، بحيث يصل أحياناً إلى كل المسائل المتعلقة بالتجارة بين الطرفين المتعاقدين، إلا أن في ظل جات ٩٤ أصبح مجال تطبيق الشرط محدداً ومناسباً.

فالشرط المحتوى في جات٩٤ لا يُطبق إلا على المنتجات وحدها دون الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين. هذا هو ما يستفاد صراحة من الأحكام الواردة في المادة ١/١ التي بحسبها يجب تعميم جميع المزايا التي يمنحها أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية الى أي : "**منتج منشأ في أو متجه إلى أي دولة أخرى**" على جميع المنتجات المشابهة المنشأة في أو المتجهة إلى الأعضاء الآخرين(١).
وعليه، فإن دور شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات٩٤ يتمثل في تعميم المزايا التي يمنحها أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية لمنتجات منشأة في أي دولة على المنتجات المشابهة المنشأة على أقاليم الأعضاء الآخرين(٢).

كما يتمثل مجال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات ١٩٩٤ وفقاً للمادة ١/١ في : **((الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى أياً كانت طبيعتها والتي تحصل على الواردات أو الصادرات أو بمناسبة الاستيراد أو التصدير، وكذلك على**

---

١ – المرجع السابق – ص ٨٠.

٢ – انظر في هذا الشأن :

Peter van den Bossche- The law and policy of the World Trade Organization Text , Cases And Materials – Cambridge University Press – 2005 – PP 314 – 315.

الرسوم المفروضة على عمليات نقل الأموال الدولية التي تتم من أجل تسوية عمليات استيراد أو تصدير، وعلى طريقة تحصيل هذه الرسوم والضرائب، وعلى

مجموع التنظيمات والأشكال الخاصة بالواردات أو الصادرات، وعلى جميع المسائل الواردة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الثالثة من جات ١٩٩٤)).

ويستفاد من هذا التحديد الدقيق لمجال تطبيق الشرط أن هذا الأخير لن يعمم على أعضاء منظمة التجارة العالمية المعاملة التفضيلية التي يمنحها أحدهم إلى أية دولة أخرى إلا إذا انصبت هذه المعاملة على أحد الموضوعات التي عددتها المادة ١/١ من جات٩٤(١).

المطلب الأول

الشرط يطبق على المزايا الممنوحة للمنتجات المشابهة

أحد أهم المسائل المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١ من جات٩٤، هي تحديد مفهوم المنتجات المشابهة Like Products، وأهمية ذلك تكمن حقيقةً في أن التفضيلات الممنوحة للمنتجات، يجب أن تمنح للمنتجات الأخرى فقط عندما تكون هذه الأخيرة منتجات مشابهة. وعلى ذلك، فإن توافر عنصر التشابه، مطلوب وضروري لمعاملة المنتجات بصورة غير تمييزية. ولكن المشكلة تكمن في اعتماد قواعد لتحديد فيما إذا كان هناك تشابه بين المنتجات أم لا، فهناك منتجات ربما تكون مختلفة في الوقت التي تعتبر فيه متشابهة، وقد اعتمدت فرق التسوية في جهاز تسوية المنازعات على معايير مختلفة : الاستخدامات النهائية للمنتجات، وأذواق وعادات المستهلكين، والصفات المادية للمنتج، وأهمها التصنيف الجمركي.

---

١ – انظر في هذا الشأن :

Michael J Trebilcock , Robert Howse – op. cit - PP 55 -56.

Patrick F. J. Macrory, Arthur Edmond Appleton, Michael G. Plummer – The World Trade Organization : Legal , Economics And Political Analysis – VOL . 1 – Published by Springer – 2005 – P 103.

ففي القضايا التي كانت تثار حول نظام التصنيف الجمركي لإحدى الدول فيما إذا كان يقيم تمييزاً بين المنتجات المتشابهة، كانت فرق التسوية تنظر فيما إذا كان البلد

المستورد يصنف المنتجات موضوع النزاع ضمن فئات جمركية متباينة، وفيما إذا كان نظام التصنيف الجمركي للبلدان الأخرى يحافظ على هذه الفئات المتباينة ذاتها.

فأهمية تحقيق التنسيق والتوافق بين أنظمة التصنيف الجمركي للمنتجات، يوفر إطاراً لجدولة مشتركة لتحديد التدابير الحدودية (الجمركية وغير الجمركية)، ويساعد فرق التسوية في الحكم أن المنتجات المصنفة تحت فئة جمركية واحدة، هي منتجات متشابهة تستفيد من شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١ من جات٩٤(١).

<u>في قضية استراليا – كبريتات الأمونيوم :</u>

قدمت تشيلي شكوها ضد استراليا، مدعيةً أن استراليا خالفت نص المادة ١/١ من جات٩٤ لأنها أوقفت إعانات الاستهلاك المحلي لنترات الصوديوم (نوع من السماد الكيميائي) المصدر من قبل تشيلي، في الوقت الذي حافظت فيه على هذه الإعانات لسماد كبريتات الأمونيوم الوارد إلى استراليا من قبل الدول الأخرى. وهذه الإعانات الممنوحة لسماد كبريتات الأمونيوم جعلته يُباع بسعر أدنى من سماد نترات الصوديوم التشيلي. واعتبرت تشيلي أن هذين النوعين من الأسمدة متشابهين، لذا فإن منح إعانات الاستهلاك المحلي لأحدهما دون الآخر، يخالف شرط الدولة الأولى بالرعاية(٢).

وبحسب فريق العمل فإن دور شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات٩٤ محدد في تعميم المعاملة التفضيلية التي يمنحها أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية

---

١ – انظر في هذا الشأن :

Michael J Trebilcock , Robert Howse – op. cit - PP 65 – 66.

Won-Mog Choi - 'Like products' in international trade law : towards a consistent GATT \ WTO – Oxford University Press – 2003 – PP 93 – 94.

٢ – انظر في هذا الشأن :

Michael J Trebilcock , Robert Howse – op. cit - PP 68.

لمنتج ما على المنتجات المشابهة، ولما كان هذان النوعان من السماد غير متشابهين لأن نظام التصنيف الجمركي الاسترالي، وكذلك أنظمة التصنيف الجمركي الأخرى

أدرجت هذين المنتجين ضمن فئتين منفصلتين، فليس هناك ما يمنع معاملة كل منهما معاملة مختلفة(١).

ولا بد لنا من أن نعرض لقضية هامة، أثيرت فيها بعض المسائل المتعلقة بالشرط أمام جهاز تسوية المنازعات، بغية التعرف على الدفوع المقدمة من أطراف النزاع، وتقارير فريق التسوية وهيئة الاستئناف بشأن تفسير تلك المسائل وتدقيق مضمونها ومحتواها.

قضية " الجماعات الأوربية – النظام المطبق على استيراد وبيع وتوزيع الموز" :

تعرضت السياسة الأوربية المتعلقة باستيراد الموز، والتي كانت قد أثارت جدلاً واسعاً في إطار جات٤٧، للنقد من قبل بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية منذ الشهور الأولى لدخول الاتفاقة المؤسسة للمنظمة حيز النفاذ(٢). فقد طلبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الإكوادور، جواتيمالا، هندوراس، والمكسيك (الدول الشاكية)، في الثاني من شباط عام ١٩٩٦، بدء المشاورات الثنائية مع الجماعات الأوربية في شأن تلك السياسة، والتي أجريت في ١٤ و١٥ آذار عام ١٩٩٦ ولم تؤد إلى حل مرضي، و في أعقاب فشل هذه المشاورات، حصلت الدول الشاكية ـــــ

١ – جاء تعبير فريق التسوية عن هذا الفهم باللغة الانكليزية :

((…The most-favoured-nation treatment clause in the General Agreement is limited to "like products"… the working party reached the conclusion that the tow types of fertilizers were not as "like products" because In the Australian tariff, as well as other tariff classification systems, the two products are listed as separate items and enjoy different treatment…))

WTO - THE AUSTRALIAN SUBSIDY ON AMMONIUM SULPHATE - Report adopted by the CONTRACTING PARTIES on 3 April 1950 - (GATT/CP.4/39) - II/188 – P 3.

٢ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٢٩٦.

في الثامن من أيار عام ١٩٩٦ من جهاز تسوية المنازعات على قرار يقضي بتشكيل فريق التسوية لفحص الشكوى المقدمة ضد التدابير الأوربية المطبقة على الموز(١). وقد صدر عن المجموعة الخاصة المكلفة بهذه القضية أربعة تقارير أيدت فيها الدول الشاكية، حيث قررت أن ((نظام الجماعات الأوربية المطبق على استيراد وبيع وتوزيع

الموز لا يتفق مع التزامها بشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١ من جات٩٤...))(٢).

في الحادي عشر من حزيران أخطرت الجماعات الأوربية جهاز تسوية المنازعات رغبتها باستئناف تقارير المجموعة الخاصة فيما يتعلق ببعض المسائل والتفسيرات القانونية الواردة فيها(٣).

---

١ – انظر في هذا الشأن :

WTO - ((EUROPEAN COMMUNITIES - REGIME FOR THE IMPORTATION, SALE AND DISTRIBUTION OF BANANAS)) - Report of the Panels - WT/DS27/R/ECU, WT/DS27/R/HND, WT/DS27/R/GTM, WT/DS27/R/MEX,WT/DS27/R/USA – P 1.

٢– جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((…that for the reasons outlined in this Report aspects of the European Communities' import regime for bananas are inconsistent with its obligations under Articles I:1,…)).

راجع الفقرة ١/٩ من تقارير فرق التسوية الأربعة التالية :

WT/DS27/R/ECU - WT/DS27/R/HND, WT/DS27/R/GTM - WT/DS27/R/MEX - WT/DS27/R/USA.

٣ – انظر في هذا الشأن :

WTO - ((EUROPEAN COMMUNITIES - REGIME FOR THE IMPORTATION, SALE AND DISTRIBUTION OF BANANAS)) - Report of the Appellate Body - WT/DS27/AB/R- 9 September 1997 – P 3.

يقصد بـ " موز الدول الأخرى Third-County Bananas " : الموز المصدر إلى الجماعات الأوربية بواسطة دول لا تنتمي إلى مجموعة ACP .و يقصد بـ " موز ACP غير التقليدي-Non Traditional ACP Bananas " : الموز المصدر إلى الجماعات الأوربية بواسطة دول ACP الموردين التقليدين فيما يتجاوز كميات الموز المحددة في الملحق المرفق باللائحة الأوربية رقم ٤٠٤/٩٣ وأيضاً الموز المصدر إلى الجماعات بواسطة دولACP المنتجين للموز غير دول ACP الموردين التقليدين. و يقصد بـ "دول ACP الموردين التقليديين Traditional ACP States" : الإثنا عشرة دولة المحددين في الملحق المرفق باللائحة الأوربية رقم ٤٠٤/٩٣ والذين يصدرون الموز بصفة تقليدية إلى الجماعات الأوربية، وهم ساجل العاج=

دفوع الجماعات الأوربية :

إن فريق التسوية أخطا في تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة١/١ من جات٩٤، فالتمييز يحدث عند معاملة حالات متماثلة معاملة مختلفة، أو عند معاملة حالات مختلفة معاملة واحدة. فالشرط المدرج في جات ٩٤ لا يحظر على

عضو ما بأن يعامل حالات مختلفة كل وفقاً لما يحيط به من اعتبارات خاصة(١). وذكرت الجماعات الأوربية أن قواعدها المتعلقة باستيراد الموز تم اتخاذها لأسباب خاصة بسياسة المنافسة الأوربية، وأن الاعتبارات التي تحيط بتبني هذه السياسة تعد خارج نطاق تطبيق قواعد اتفاقات منظمة التجارة العالمية(٢).

=والكاميرون و سورينام و الصومال وجاميكا وسان لوسي و سان فانسان وجرينا دين وجمهورية الدومينيك وبليز والرأس الأخضر وجرينـاد ومدغشقر. و يقصد بـ "موز ACP التقليدي Traditional ACP Bananas" : الموز المصدر بواسطة دول ACP الموردين التقليديين حتى نفاذ كمية الموز المحددة في الملحق المرفق باللائحة الأوربية رقم ٤٠٤/٩٣. يقصد بـ "دول ACP ACP States" : دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ الأطراف في اتفاقيات لومي الأربعة المبرمة مع الجماعات الأوربية في ١٥ كانون الأول ١٩٨٩، والمنقحة بالاتفاق الموقع في موريشيوس تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٩٥.

WTO - ((EUROPEAN COMMUNITIES - REGIME FOR THE IMPORTATION, SALE AND DISTRIBUTION OF BANANAS)) - Report of the Appellate Body - WT/DS27/AB/R- 9 September 1997 – P 2.

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((The European Communities contends that the Panel erred in law in interpreting Article I:1 of the GATT 1994. With respect to the activity function rules, the European Communities argues that discrimination occurs in treating identical situations differently, or in treating different situations in the same way… In the view of the European Communities, nothing in Article I:1 of the GATT 1994 forbids a Member to treat different situations on their merits)).

WTO - Report of the Appellate Body - WT/DS27/AB/R- 9 September 1997 – Para37. – P 16.

٢ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

|((…The European Communities maintains that the activity function rules were established for reasons relating to EC domestic competition policy, and that competition policy considerations fall entirely outside the ambit of the WTO Agreement as it is currently drafted))

WTO - Report of the Appellate Body - WT/DS27/AB/R- 9 September 1997 – Para38. – PP 16 - 17.

فيما يتعلق بشهادات التصدير أكدت الجماعات الأوربية أن إمكانية تقسيم الحصص على منتجي الموز **توجد** في أي حالة يوجد فيها نظام التراخيص. فبحسب وجهة نظر الجماعات الأوربية أنه من الخطأ القول إن هناك تمييزاً بين الحصص الناتجة عن شهادات التصدير، والحصص الناتجة عن وجود تراخيص الاستيراد. وبذلك ليس هناك

ميزة مقررة بموجب شهادات التصدير للموز الوارد من دول الاتفاق الإطاري BFA (كولومبيا، كوستاريكا، نيكاراغوا، فنزويلا)، بالمقارنة مع الموز الوارد من الإكوادور، جواتيمالا، هندوراس، والمكسيك إلى السوق الأوربية(١).

دفوع الدول الشاكية (المتحدة الأمريكية، الإكوادور، جواتيمالا، هندوراس، والمكسيك) :

إن ما خلص إليه فريق التسوية بأن قواعد الجماعات المتعلقة باستيراد الموز لا تتفق مع شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات٩٤، يُعد نتيجة في محلها القانوني، فبحسب هذه الدول، يُستفاد بشكل واضح من المقارنة بين القواعد المطبقة على موز الدول الأخرى والموز غير التقليدي لدولACP، والإجراءات المبسطة التي تُطبق على الموز التقليدي لدول ACP أن هذه الإجراءات تشكل " ميزة " يجب أن يطبق عليها شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في المادة ١/١ من جات ٩٤. ولدعم وجهة نظرها أشارت الدول الشاكية إلى التقرير الصادر في ١٩ حزيران عام ١٩٩٢ عن فريق التسوية المكلف بقضية "الولايات المتحدة – رفض منح معاملة الدولة الأولى بالرعاية للأحذية غير المصنعة من الكوتشوك المستوردة من

---

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((With respect to export certificates, the European Communities asserts that the possibility of passing quota rents to banana producers "does exist" in any situation where a licensing system exists…the view of the European Communities, it would be wrong to affirm that a distinction could be drawn between quota rents resulting from an export certificate, and quota rents arising from the existence of an import licence. The European Communities argues that there is no advantage for Colombian, Costa Rican and Nicaraguan bananas deriving from the requirement of export certificates. The distribution of quota rents, provided that licences are tradeable, confers no particular advantage, nor has any effect on, the importation of Ecuadorian, Guatemalan, Honduran and Mexican bananas into the European Communities as compared with the access of BFA bananas to the EC market)).
WTO - Report of the Appellate Body - WT/DS27/AB/R- 9 September 1997 – Para39. – P17.

البرازيل "، وذلك من أجل رفض حجج الجماعات الأوربية لتبرير قواعدها المتعلقة باستيراد الموز، ومثالها: أن وضع الواردات القادمة من دول ACP **أقل ربحية** وباختلافها عن الأوضاع الأخرى تتطلب حصص مختلفة – لا يمكن إضفاء الشرعية على الأنظمة التي تميز صراحة بين المنتجات المتشابهة على أساس منشأها.

كما أضافت الدول الشاكية أن شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١ من جات٩٤ يطبق على "جميع القواعد والشكليات". وعليه، تكون حجة الجماعات بأن التدابير الرامية إلى تنفيذ سياسات المنافسة تخرج عن إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية حجة مغلوطة ولا أساس لها(١).

وبحسب الدول الشاكية، قد اعترفت الجماعات الأوربية نفسها بقيمة شهادات التصدير في تقرير اللجنة الأوربية المتعلق بنظام الجماعات الأوربية المطبق على الموز، حيث أشارت اللجنة فيه إلى أن شهادات التصدير تساعد الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري BFA على تحصيل "حصة من المزايا الاقتصادية لنظام الحصص الجمركية". وعليه، دفعت الدول الشاكية بأن شهادات التصدير تمنح لحامليها في الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري BFA موقفاً تفاوضياً تفضيلياً يسمح لها بالحصول على حصة من صادرات الموز المتجهة إلى الجماعات الأوربية، وهكذا

---

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((The Complaining Parties submit that the Panel correctly found the activity function rules to be inconsistent with Article I:1 of the GATT 1994. In contrast to the activity function rules, the simpler procedures applicable to ACP bananas constitute a clear regulatory "advantage" in violation of Article I:1 of the GATT 1994. In support of their argument, the Complaining Parties refer to the panel report in *United States - Denial of Most-Favoured-Nation Treatment as to Non-Rubber Footwear from Brazil* ("*United States - Non-Rubber Footwear*"). None of the rationales invoked by the European Communities in justification for the activity function rules -- such as that ACP imports are "inherently less profitable" and that different "situations concerning operators" require a different allocation of quota rents -- legitimizes regulations which discriminate explicitly among like products on the basis of their origin. The Complaining Parties add that Article I:1 of the GATT 1994 applies to any "rules or formalities", and that the EC's argument that measures intended to implement competition policies are somehow "outside of the WTO" is "confused and groundless")).

WTO - Report of the Appellate Body - WT/DS27/AB/R- 9 September 1997 – Para68. – PP 29 - 30.

تمنح هذه الشهادات الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري BFA ميزة تنافسية مقارنة بالموردين الآخرين من دول أمريكا اللاتينية(١).

قرار هيئة الاستئناف :

أثارت الجماعات الأوربية باستئنافها مسألتين قانونيتين تتعلقان بتفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١ من جات٩٤:

المسألة الأولى ما إذا كان تطبيق قواعد الجماعات الأوربية المتعلقة بتراخيص الاستيراد على الواردات من موز الدول الأخرى والموز غير التقليدي لدول مجموعة ACP، وعدم تطبيق مثل هذه القواعد على الواردات من الموز التقليدي لدول ACP يُعد أمراً مخالفا شرط الدولة الأولى بالرعاية.

المسألة الثانية ما إذا كانت متطلبات الجماعات الأوربية المتعلقة بمدى تطابق تراخيص الاستيراد مع شهادات تصدير الموز الوارد من دول الاتفاق الإطاري المتعلق بالموز تتفق مع شرط الدولة الأولى بالرعاية(١).

---

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((According to the Complaining Parties, the European Communities themselves recognized the commercial value of the export certificates in the European Commission *Report on the EC Banana Regime*, in which the European Commission indicated that export certificates helped the BFA countries "share in the economic benefits of the tariff quota". The Complaining Parties argue that export certificates accord holders in BFA countries preferential bargaining leverage to extract a share of the quota rent for their fruit exported to the European Communities, and hence give BFA countries a competitive advantage over other Latin American suppliers)).

WTO - Report of the Appellate Body - WT/DS27/AB/R- 9 September 1997 – Para69. – PP 30.

٢ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((205.The appeal by the European Communities raises two legal issues relating to the interpretation of Article I:1 of the GATT 1994. The first issue is whether the activity function rules of the EC import licensing procedures are consistent with Article I:1 of the GATT 1994, in the absence of the application of such rules to imports of traditional ACP bananas. The second issue is whether the EC requirement to match import licences with export certificates for bananas exported from BFA countries is consistent with the requirements of Article I:1 of the GATT 1994)).

WTO - Report of the Appellate Body - WT/DS27/AB/R- 9 September 1997 – Para205. - P 87.

في المسألة الأولى، وجد فريق التسوية أن القواعد الإدارية والإجرائية المطبقة على الواردات من موز الدول الأخرى والموز غير التقليدي لدول ACP، تختلف، وتبتعد كثيراً عن تلك المطبقة على الواردات من الموز التقليدي لدول ACP. كما لا يمكن تبرير هذه القواعد على أساس الاعتبارات المتعلقة بسياسة المنافسة الأوربية، فهذه

الأخيرة لا تضفي الشرعية على القواعد التي تمييز بين المنتجات المتشابهة المنشأة في دول الأعضاء المختلفة. لهذه الأسباب، وافقت هيئة الاستئناف على قرار فريق التسوية بأن هذه القواعد تُعد "ميزة" وفقاً لمقصد المادة ١/١ من جات٩٤ (شرط الدولة الأولى بالرعاية)، وتشمل فقط الموز الوارد من دول ACP التقليديين، ولا تشمل الموز الوارد من الأعضاء الآخرين. وعليه، صدقت هيئة الاستئناف قرار الفريق بأن هذه قواعد الجماعات الأوربية المتعلقة باستيراد الموز لا تتفق مع المادة ١/١ من جات٩٤ (شرط الدولة الأولى بالرعاية)(١).

في المسألة الثانية، وجد فريق التسوية أن متطلبات شهادات التصدير الأوربية لا تتفق مع المادة ١/١ من جات٩٤ (شرط الدولة الأولى بالرعاية)، فهذه الشهادات تمنح لحامليها في الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري BFA موقفاً تفاوضياً تفضيلياً يسمح لها بالحصول على حصة من صادرات الموز المتجهة إلى الجماعات الأوربية، كما تعطيهم ميزة تنافسية مقارنة بالموردين الآخرين من دول أمريكا اللاتينية. لذا، إن متطلبات شهادات التصدير الأوربية تزود بعض الأعضاء

---

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((On the first issue, the Panel found that the procedural and administrative requirements of the activity function rules for importing third-country and non-traditional ACP bananas differ from, and go significantly beyond, those required for importing traditional ACP bananas…It may well be that there are considerations of EC competition policy at the basis of the activity function rules. This, however, does not legitimize the activity function rules to the extent that these rules discriminate among like products originating from different Members. For these reasons, we agree with the Panel that the activity function rules are an "advantage" granted to bananas imported from traditional ACP States, and not to bananas imported from other Members, within the meaning of Article I:1. Therefore, we uphold the Panel's finding that the activity function rules are inconsistent with Article I:1 of the GATT 1994)).

WTO - Report of the Appellate Body - WT/DS27/AB/R- 9 September 1997 – Para 206. – P 87.

(الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري BFA) بمزايا لا تمنحها للأعضاء الآخرين.وعليه صدقت هيئة الاستئناف قرار الفريق بأن متطلبات شهادات التصدير الأوربية لا تتفق مع المادة ١/١ من جات٩٤ (شرط الدولة الأولى بالرعاية)(١).

وما يجدر ذكره، أن دور جهاز تسوية المنازعات يقتصر على مراقبة التنفيذ، بمعنى آخر، إن التوصيات والأحكام الصادرة عن فرق التسوية أو هيئة الاستئناف، تخضع لآلية تنفيذ تبادلية تعود للأعضاء وليس للمنظمة(٢)، فإذا لم ينفذ العضو المُدان قرار فريق التسوية أو جهاز الاستئناف طواعيةً خلال الفترة المحددة، أو لم يرغب بذلك، فإن جهاز تسوية المنازعات فوض العضو الرابح بمطالبة العضو الخاسر بالتعويض(تجاريا أو مالياً) من خلال إجراء مفاوضات معه تسفر عن اتفاق مرض.

وفي حال فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق مرض حول التعويض خلال ٢٠ يوماً، مكن جهاز تسوية المنازعات العضو الرابح من التنفيذ لنفسه من خلال تعليق امتيازات شرط الدولة الأولى بالرعاية، وذلك وفق الإجراءات التي نصت عليها المادة ٣/٢٢(٣). ولا شك أنه عندما يتم إسناد عملية التنفيذ للأعضاء أو العضو الرابح فإن فعالية التنفيذ تتوقف على قوة الخصوم تجاه بعضهم البعض(٤). فإذا لم تنفذ الدولة المتقدمة قرارات جهاز تسوية المنازعات طواعيةً، ولم تقدم التعويض،

---

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((On the second issue, the Panel found that the EC export certificate requirement is inconsistent with the requirements of Article I:1 of the GATT 1994. The EC export certificate requirement accords BFA banana suppliers, which are initial holders of export certificates, preferential bargaining leverage to extract a share of the quota rents for their fruit exported to the European Communities, and gives them a competitive advantage over other Latin American suppliers.117 The EC export certificate requirement thus provides an advantage to some Members (i.e. the BFA countries) that is not given to other Members. Therefore, we agree with the Panel that the export certificate requirement is inconsistent with Article I:1 of the GATT 1994)). WTO - Report of the Appellate Body - WT/DS27/AB/R- 9 September 1997 – Para 207. – PP 87 - 88.

٢ – راجع : د . ياسر الحويش – القانون الدولي الاقتصادي – مرجع سابق – ص ٢٤٥ – ٢٤٦.

٣ – انظر في هذا الشأن :

Rorden **Wilkinson** - op.cit – PP 119 – 120.

٤ – راجع : د . ياسر الحويش – مرجع سابق – ص ٢٤٦.

فلن يكون أمام الدولة النامية إلا تعليق امتيازات شرط الدولة الأولى بالرعاية، لكننا نعلم أن الدولة النامية بأمس الحاجة إلى أسواق الدولة المتقدمة، بينما لا تهتم هذه الأخيرة بسوق الدولة النامية لعلمها بأنه لا يؤثر على تجارتها الخارجية، مما يظهر استحالة تنفيذ الضعفاء على الأقوياء. ومثال ذلك قضية الموز التي لم يتم التوصل

بشأنها إلى اتفاق مرض إلا بعد ١٥ عاماً، عندما وقعت الجماعات الأوربية مع دول أمريكا اللاتينية الشاكية، اتفاق جنيف الذي نص على التزام الجماعات الأوربية بتخفيض التعرفات الجمركية على واردات الموز المنشأ في الدول الشاكية بصفة تدريجية(١).

المطلب الثاني
الشرط يطبق على المزايا الممنوحة للمنتجات المشابهة في مجالات محددة

لا يستطيع شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات ٩٤ أن يعمم على المنتجات المنشأة على أقاليم أعضاء منظمة التجارة العالمية المزايا التي يمنحها أحد الأعضاء إلى المنتجات المشابهة المنشأة على إقليم أي دولة أخرى إلا حينما تنصب
هذه المزايا على أحد الموضوعات التي حددتها على سبيل الحصر المادة ١/١ من هذا الاتفاق. وبحسب الأحكام الواردة في هذا المادة، يمكن التمييز بين نوعين من الموضوعات التي يطبق عليها شرط الدولة الأولى بالرعاية، من ناحية الموضوعات التي تخضع لتطبيق الشرط وحده، ومن ناحية أخرى الموضوعات التي تخضع ليس فقط لتطبيق الشرط وإنما أيضا لتطبيق شرط المعاملة الوطنية.

أولاً – الموضوعات التي تخضع لتطبيق الشرط وحده :

تتمثل هذه الموضوعات في : ((**الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى أياً كانت طبيعتها**

---

١ – انظر الموقع الالكتروني لقناة Euronews على الرابط التالي :
http://arabic.euronews.net/2009/12/15/banana-peace-declared-eu-to-lower-tariffs/

والتي تحصل على الواردات أو الصادرات أو بمناسبة الاستيراد أو التصدير، وكذلك على الرسوم المفروضة على عمليات نقل الأموال الدولية التي تتم من أجل تسوية عمليات استيراد أو تصدير، وعلى طريقة تحصيل هذه الرسوم والضرائب، وعلى مجموع التنظيمات والأشكال الخاصة بالواردات أو الصادرات)).

والموضوعات السابقة تشكل في الواقع المجالات الرئيسية التي يمكن أن يطبق عليها شرط الدولة الأولى بالرعاية بصفة عامة، فحينما يمنح أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية منتجات منشأة على إقليم دولة ما معاملة تفضيلية تنصب على أحد هذا الموضوعات، فإنه يكون ملزماً بتعميم هذه المعاملة، مباشرة ودون أي مقابل، على المنتجات المشابهة المنشأة على أقاليم جميع الدول الأعضاء، وذلك سواء تم منح هذه المعاملة التفضيلية بمناسبة مفاوضات تجارة متعددة الأطراف أو خارج إطار هذه المفاوضات.

والتنازلات التجارية التي تنصب على الموضوعات السابقة، والتي يتبادلها عضوان في المنظمة خلال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، يجب تقنينها في قوائم التنازلات وتعميمها على جميع أعضاء المنظمة من خلال الشرط(١).

في قضية "التطبيق التمييزي للضرائب القنصلية" :

كانت كوبا تطبق على البضائع المستوردة من هولندا ضرائب قنصلية مرتفعة بالمقارنة مع تلك المفروضة على البضائع المستوردة من الدول الأخرى، وعليه ادعت هولندا بأن كوبا تخالف شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١، فهي تمارس تمييزاً في المعاملة بين الواردات القادمة من هولندا وتلك القادمة من الدول الأخرى(٢)، وطلبت من السكرتير التنفيذي للأطراف المتعاقدة في جات٤٧ تفسير نطاق عبارة "**الرسوم والضرائب الأخرى أياً كانت طبيعتها**"، الذي حكم بأن

---

١ – انظر في هذا الشأن :

Peter Gillies, Gabriël Moens - International trade and business : Law, Policy And Ethics – Routledge – 1998 – P 448.

٢ – انظر في هذا الشأن :

Michael J Trebilcock , Robert Howse – op. cit - P 56.

هذه العبارة الواردة في المادة١/١ تشمل الضرائب القنصلية(١).

في قضية "الولايات المتحدة الأمريكية – رفض منح معاملة الدولة الأولى بالرعاية للأحذية غير المطاطية القادمة من البرازيل" :

خلص فريق التسوية إلى أن عبارة "**مجموع التنظيمات والشكليات الخاصة بالواردات والصادرات**" الواردة في المادة ١/١ يجب تفسيرها على أنها تشمل الرسوم التعويضية(٢).

إن هذه الموضوعات والمجالات التي تخضع لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية وحده، يعد تطبيق شرط المعاملة الوطنية عليها مستحيلاً، وذلك لأن المنتجات الوطنية ليست بطبيعة الحال منتجات مستوردة ولا تخضع من ثم للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى التي تفرض على الواردات، والمنتجات الأجنبية المستوردة ليست، من حيث المبدأ، قابلة لإعادة التصدير في هيئتها ذاتها، وهو الأمر الذي يعني أنه يستحيل إحداث تماثل في المعاملة فيما يخص هذه المجالات بين المنتجات الوطنية والمنتجات المستوردة، وإن التماثل الوحيد الممكن إجراؤه في شأنها هو ذلك الذي يحدث بين المنتجات المستوردة بعضها البعض(٣).

---

١ – هذا التفسير لنطاق هذه العبارة تم التوصل إليه في وقت مبكر عام ١٩٤٨، وجاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية :

((In response to a request for an interpretation of the phrase "charges of any kind" in paragraph 1 of Article I with respect to consular taxes, the Chairman ruled that such taxes would be covered by the phrase "charges of any kind")) . WTO - THE PHRASE "CHARGES OF ANY KIND" IN ARTICLE I:1 IN RELATION TO CONSULAR TAXES - Ruling by the Chairman on 24 August 1948 – P 1.

٢ – الرسم التعويضي: هو رسم يساوي الإعانة المالية الممنوحة أو المدفوعة للمصدر في بلده الأصلي. ولقد جاء تعبير فريق التسوية عن هذا الفهم باللغة الانكليزية :

((The Panel considered that the rules and formalities applicable to countervailing duties, including those applicable to the revocation of countervailing duty orders, are rules and formalities imposed in connection with importation, within the meaning of Article I:1)) . WTO - UNITED STATES - DENIAL OF MOST-FAVOURED-NATION TREATMENT AS TO NON-RUBBER FOOTWEAR FROM BRAZIL - Report by the Panel adopted on 19 June 1992 - DS18/R - 39S/128 – P 19.

٣ - راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٩٢.

ثانياً – الموضوعات التي تخضع لتطبيق الشرط وشرط المعاملة الوطنية :

وفقاً لأحكام المادة ١/١، يطبق شرط الدولة الأولى بالرعاية علاوة على الموضوعات السابق بيانها على : ((... **جميع المسائل الواردة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الثالثة من جات ١٩٩٤**)) وهو الأمر الذي يعني أن الشرط يمتد إلى الواجبات والضرائب الأخرى الداخلية المفروضة على المنتجات، وكذلك إلى الإجراءات المتعلقة بتسويق المنتجات.

في قضية "الهند – الحسومات الضريبية" :

منحت الهند حسومات ضريبية على المنتجات المصنعة في إقليمها عندما تتجه هذه المنتجات إلى التصدير، إلا أنها رفضت منح هذه الحسومات الضريبية على منتجاتها المصنعة في إقليمها عندما تتجه هذه المنتجات إلى باكستان، معتبرة أن البضائع المتجه إلى باكستان هي مبيعات داخلية.

ادعت باكستان أن الإشارة في المادة ١/١ إلى جميع المسائل الواردة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الثالثة من جات٩٤، يعني أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يمتد إلى الواجبات والضرائب الأخرى الداخلية المفروضة على المنتجات المصدرة. وعليه اعتبرت باكستان أن الهند خالفت المادة ١/١، عندما رفضت منح حسومات ضريبية على صادراتها المتجه إلى باكستان(١). وقد جاء قرار السكرتير التنفيذي للأطراف المتعاقدة في جات ١٩٤٧ متفقاً مع وجهة النظر الباكستانية، حيث قرر أن شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١ ينطبق على أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو إعفاء يتعلق بالضرائب الداخلية(٢).

---

١ – انظر في هذا الشأن :

Michael J Trebilcock , Robert Howse – op. cit - P 56.

٢ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية :

((In response to a request for an interpretation of paragraph 1 of Article I with respect to rebates of excise duties, the Chairman ruled to the effect that the most-favoured-nation treatment principle embodied in that paragraph would be applicable to any advantage, favour, privilege or immunity granted with respect to=

إن تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على هذه الموضوعات، والتي تخضع في الوقت ذاته لتطبيق شرط المعاملة الوطنية، يفرض على كل عضو في منظمة التجارة العالمية أن يعامل

المنتجات المنشأة على أقاليم الأعضاء الأخرى، والمستوردة على إقليمه هو، على قدم المساواة سواء مع المنتجات المشابهة المنشأة على إقليم دولة أخرى أو مع المنتجات المشابهة المنشأة على إقليمه هو ذاته. وعليه، فإنه فيما يتعلق بالضرائب الداخلية وتسويق المنتجات، يتعهد كل عضو في منظمة التجارة العالمية أن يمنح المنتجات المنشأة على أقاليم الأعضاء الآخرين المعاملة الأكثر تفضيلاً من بين المعاملة التي يمنحها لمنتجاته المشابهة أو تلك التي يمنحها للمنتجات المشابهة المنشأة على إقليم أية دولة أخرى(١).

وسنعرض هنا أيضاً، بصورة تفصيلية لقضية هامة تمسك بصددها أطراف النزاع بشرط الدولة الأولى بالرعاية، بغية معرفة الدفوع المقدمة من الأطراف، وتقرير فريق التسوية.

قضية "اندونيسيا – بعض التدابير المؤثرة في صناعة السيارات ":

خلال شهر تشرين الأول من عام ١٩٩٧، طلبت كل من الجماعات الأوربية واليابان والولايات المتحدة الأمريكية بصفة منفردة إجراء مشاورات مع اندونيسيا في خصوص بعض التدابير التي تؤثر في صناعة السيارات الإندونيسية. ومع نهاية المشاورات التي عقدتها إندونيسيا مع كل طرف من الدول الشاكية على حدة، لم يتم التوصل إلى حلول مقبولة للنزاع. وفي أعقاب فشل هذه المشاورات بين الأطراف المعنية، طلبت الدول الشاكية بصفة منفردة من جهاز تسوية المنازعات إنشاء فريق للتسوية تكون مهمته فحص مدى الاتفاق بين بعض التدابير التي تؤثر في صناعة السيارات الإندونيسية وبعض مواد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية من بينها المادة ١/١ من جات٩٤ (شرط الدولة الأولى بالرعاية)(٢).

=internal taxes)). WTO - APPLICATION OF ARTICLE I:1 TO REBATES ON INTERNAL TAXES - Ruling by the Chairman on 24 August 1948.

١ - راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٩٢ – ٩٣.

٢ – انظر في هذا الشأن :

WTO- INDONESIA-CERTAIN MEASURES AFFECTING THE AUTOMOBILE INDUSTRY - REPORT OF THE PANEL WT/DS54/DS55/DS59/DS64/ R - 2 July 1998 - PP 1 – 2.

وقد أنشأ جهاز تسوية المنازعات في اجتماعه الذي عُقد في الثاني عشر من حزيران عام ١٩٩٧ فريقاً للتسوية كاستجابة لطلب اليابان والجماعات الأوربية. وفي اجتماعه

الذي عُقد في الثلاثين من حزيران عام ١٩٩٧ فريقاً للتسوية كاستجابة لطلب الولايات المتحدة، ووافق أيضاً سنداً للمادة ٩ من وثيقة التفاهم DSU المتعلقة بتعدد الأطراف الشاكية، على أن فريق التسوية المؤسس في١٢ حزيران ١٩٩٧ لدراسة الشكاوى المقدمة من اليابان والجماعات الأوربية سوف يدرس أيضاً شكوى الولايات المتحدة(١). وسوف نعرض الدفوع المقدمة من أطراف النزاع المتعلقة بالمادة الأولى من اتفاقية الجات (شرط الدولة الأولى بالرعاية)، ومن ثم قرار فريق التسوية.

دفوع الدول الشاكية :

ادعت الدول الشاكية بأن برامج السيارات الوطنية المعلن عنها في شباط وحزيران ١٩٩٦ تخالف شرط الدول الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١من جات٩٤، ولدعم هذا الإدعاء أدلت الدول الشاكية بالدفوع التالية :

١ – شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١ من جات٩٤ ينص على المعاملة التلقائية وغير المشروطة للأجزاء والقطع المستوردة :

بموجب برنامج السيارات الوطنية ١٩٩٦ تتلقى قطع وأجزاء غيار السيارات المستوردة أو التي سوف تستورد من كوريا لاستخدامها في تجميع "السيارات الوطنية" مزايا خاصة تتضمن إعفاءات جمركية، مما يشكل خرقاً للمادة ١/١ من جات٩٤ التي تتطلب تعميم هذه المزايا بشكل تلقائي وغير مشروط على جميع واردات البلدان الأعضاء من المنتجات المماثلة(٢).

---

١ – انظر في هذا الشأن :

WTO - WT/DS54/DS55/DS59/DS64/ R - 2 July 1998 - P 2.

٢ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((a - Article I:1 of GATT 1994 requires immediate and unconditional MFN treatment for imported parts and components:

7.2 The National Car Programme introduced in February 1996 accords a special advantage including exemption from customs duty to automotive parts and components imported or=

٢ – عند تطبيق برامج السيارات الوطنية ١٩٩٦ نجد أنها لفائدة ومصلحة قطع وأجزاء غيار السيارات المستوردة أو التي سوف تستورد من كوريا فقط مما يخالف شرط الدول الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١ من جات٩٤ :

يوفر برنامج السيارات الوطنية ١٩٩٦ مزايا وإعفاءات لقطع وأجزاء غيار السيارات المستوردة من الدول الأخرى إذا كانت تستخدم فقط في تجميع "السيارات الوطنية"، مما يخالف المادة ١/١ من جات٩٤ التي تنص على الصورة غير المشروطة لشرط الدول الأولى بالرعاية، ويشكل في نفس الوقت تفضيلاً لقطع وأجزاء غيار السيارات الكورية.

وبالرغم أن برنامج السيارات الوطنية ١٩٩٦ لا يتضمن أي إشارة إلى كوريا أو شركة كورية، فإن مؤسسة TPN الاندونيسية كانت تستورد حتى قبل إصدار البرامج، قطع وأجزاء غيار السيارات المستخدمة في تجميع "السيارات الوطنية" من كوريا فقط(١).

٣ – إن الإعفاءات الممنوحة إلى الواردات الكورية تشكل مزايا مشمولة بأحكام

=to be imported from Korea for use in assembling National Cars. This advantage constitutes a violation of Article I:1 of GATT 1994 which requires the "immediate and unconditional" extension of general most-favoured-nation treatment to imports from member countries relative to the treatment of imports of like products from any other country)).

WTO - REPORT OF THE PANEL - WT/DS54/DS55/DS59/DS64/ R - 2 July 1998 – P 151.

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

b - The National Car Programme of February 1996 in practice grants benefits only to automotive parts and components imported or to be imported from Korea in violation of Article I:1 of the GATT 1994:

((7.7...such advantages can be accorded to imported parts and components from other countries only if they are for use in National Cars, in violation of the Article I:1 requirement of "unconditional" most favoured nation treatment…)).

((7.9 While there is no reference to Korea or a Korean company in Indonesia's regulations which establish and regulate the National Car Programme, the intended beneficiary of the Programme, PT Timor, has intended, since even prior to the formal establishment of the Programme, to import parts and components for assembly of National Cars only from a Korean company…)).

WTO - REPORT OF THE PANEL - WT/DS54/DS55/DS59/DS64/ R - 2 July 1998 – P 152.

المادة١/١ من جات٩٤ (شرط الدول الأولى بالرعاية):

يشكل الإعفاء من الرسوم الجمركية "ميزة" مشمولة صراحة بأحكام المادة ١/١ من جات٩٤ التي تمد مجال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى "الرسوم الجمركية والفرائض الأخرى أيا كانت طبيعتها والتي تحصل على الصادرات أو الواردات أو

بمناسبة أي منهما". كما يشكل أيضاً الإعفاء من بعض الضرائب أحد الموضوعات التي يطبق عليها الشرط لأنه يرتبط "بالضرائب والفرائض الداخلية" المشمولة بالمادة ٣ /٢ من جات ٩٤ والمادة ١/١ حيث يُطبق الشرط وفقا لهذه الأخيرة على "المسائل موضوع الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الثالثة"(١).

٤ – لا تُمنح هذه المزايا إلى المنتجات المشابهة الواردة من الدول الأخرى باستثناء كوريا:

فيما يتعلق بـ "التشابه"، أشار فريق العمل عند نظر **تعديلات الحدود الضريبية Boarder Tax Adjustments** إلى أن هناك معايير مثل "المستخدمين النهائيين للمنتج، أذواق وعادات المستهلكين، وخصائص المنتج (الطبيعة والنوعية)" يجب استخدامها عند تفسير "المنتجات المماثلة أو المشابهة" في مختلف أحكام اتفاقية جات٤٧. أيضاً، في **قضية اسبانيا – المعاملة التعريفية للقهوة غير المحمصة Spain - Tariff Treatments of Unroasted Coffee**، وجد فريق التسوية أنه تحديد ما إذا كانت المنتجات عند استخدامها النهائي تعد كمنتجات لها معالم محددة وواحدة، يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديدها كمنتجات متشابهة وفقاً لغرض المادة ١/١جات٩٤ (شرط الدولة الأولى بالرعاية).

---

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((2 - The benefits for imports from Korea constitute an advantage that is covered by Article I:1:

7.11 The duty free treatment is an "advantage" prohibited under Article I:1 because duty free treatment obviously is an advantage with respect to "customs duties and charges of any kind imposed on or in connection with importation. The luxury tax exemption is also an "advantage" prohibited under Article I:1 because the exemption relates to "internal taxes or other internal charges" that are "matters referred to in paragraph 2 ... of Article III."…)).

WTO - REPORT OF THE PANEL - WT/DS54/DS55/DS59/DS64/ R - 2 July 1998 – P 153.

وبحسب المعايير السابقة، تشكل قطع وأجزاء غيار السيارات المستوردة من الدول الشاكية أو أي دولة أخرى، وتلك المستوردة من كوريا لاستخدامها في تجميع السيارات الوطنية "منتجات متشابهة"، وفقاً لغرض المادة ١/١، لأنه بالنظر إلى الاستخدام النهائي لهذه القطع والأجزاء نجدها منتجات واحدة، فهي قطع وأجزاء تستخدم في

تجميع السيارات. وبالمثل، تشترك قطع وأجزاء غيار السيارات المستوردة من كوريا وتلك المستوردة من الدول الشاكية أو الدول الأخرى في نفس الخصائص "الطبيعة والنوعية"(١).

٥ – الدفع بأن الترخيص السابق لبرنامج السيارات الوطنية في حزيران ١٩٩٦ قد انتهى لا يمكن قبوله :

قد تدفع اندونيسيا بأن الترخيص لبرنامج السيارات الوطنية في حزيران ١٩٩٦ قد انتهى في ٣٠ حزيران ١٩٩٧. لذا، ليس للدول الشاكية مصلحة قانونية في الاعتراض على هذا الترخيص.

لا يمكن قبول هذا الدفع، فالمرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٦/٤٢ ما يزال ساري النفاذ، والذي بموجبه تستطيع اندونيسيا تحديد بعض الموديلات لاستيرادها كسيارات وطنية. وبالفعل، أكثر من موديل واحد من السيارات المصنعة من قبل شركة كيا تم

---

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((3 - The advantage is not accorded to "like products" from any country other than Korea:
7.13 With respect to the "likeness", the discussion in terms of Article III should apply with equal force. First, the Report of the Working Party on **Boarder Tax Adjustments** suggests that the criteria, such as "the product's end users, consumers' tastes and habits, and the product's properties, nature and quality", should be used " for interpreting 'like or similar products' generally in the various provisions of GATT 1947". Also **in the Spain - Tariff Treatments of Unroasted Coffee** the panel found whether the products in their end-use are "regarded as a well-defined and single product" to be relevant in determining whether they are "like products", for the purpose of Article I:1.
7.14 Under the preceding criteria, parts and components imported from Japan, or any other country, and those imported from Korea for assembly of National Cars constitute "like products" for the purpose of Article I:1. Parts and components from Japan and those imported from Korea for assembly of National Cars are in their end-use regarded as a single product, that is, parts and components for use in the assembly of automobiles. Similarly, automotive parts and components imported from Korea and those imported from Japan and other countries share the same or similar properties, nature and quality…)).
WTO - REPORT OF THE PANEL - WT/DS54/DS55/DS59/DS64/ R - 2 July 1998 – P 153.

إدراجها في برنامج "السيارات الوطنية" حتى تكون مؤهلة للحصول على ترخيص بالاستيراد كسيارة الوطنية.

علاوة على ذلك، لقد درست بعض فرق التسوية السابقة التدابير المقدمة أمامها، وقدمت تقارير كاملة بشأنها حتى ولو تم إنهاء التدبير ذي الصلة خلال عمل الفريق،

أو حتى قبل تشكيل الفريق. لذلك، حقيقة أن الترخيص المتخذ في حزيران ١٩٩٦ قد انتهى في ٣٠ حزيران ١٩٩٧ لا صلة لها بعمل الفريق(١).

دفوع اندونيسيا :

فيما يلي الحجج الاندونيسية رداً على الدفوع المقدمة من الدول الشاكية في إطار المادة ١/١ جات:٩٤

١ – برنامج حزيران ١٩٩٦ انتهى في ٣٠ حزيران ١٩٩٧. لذا، لا يوجد حالياً ما يخالف المادة ١/١ جات٩٤. وعليه، لا يوجد أي أساس لوضع تقرير من جانب فريق التسوية(٢).

٢ – لم تمنح اندونيسيا "ميزة" إلى قطع وأجزاء غيار السيارات المنشأة في إحدى الدول بدون تعميمها على المنتجات المشابهة المنشأة في الدول الأخرى. لذا، لم تخالف اندونيسيا شرط الدول الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١ جات٩٤.

بحسب وجهة النظر الاندونيسية، إن الادعاءات المقدمة أقرت بأنه لا يوجد شيء في اللوائح أو المراسيم، سواء أكان برنامج شباط ١٩٩٦ أو حزيران١٩٩٦، يوصي بمعاملة تفضيلية لقطع وأجزاء غيار السيارات الواردة من دولة معينة. كما أن مرسوم وزير الدولة لتعبئة صناديق الاستثمار رقم ١٩٩٦/SK/١ (٢٧ شباط ١٩٩٦) عبر صراحة بأن منتجي السيارات الوطنية لهم الحرية في تحديد

---

١ – انظر في هذا الشأن :

WTO - REPORT OF THE PANEL - WT/DS54/DS55/DS59/DS64/ R - 2 July 1998 – PP 156 - 157.

٢ – انظر في هذا الشأن :

WTO - REPORT OF THE PANEL - WT/DS54/DS55/DS59/DS64/ R - 2 July 1998 – PP 163 – 164.

مصادر التكنولوجيا ومصادر قطع وأجزاء غيار السيارات(١).

٤ – إن مؤسسة TPNعندما اتخذت قراراً تجارياً (بدون تدخل حكومي) بإقامة علاقات تجارية مع شركة معينة لم تخالف المادة ١/١ جات٩٤:

كل شركة سيارات حول العالم تعقد اتفاقات تعاون مع مزوديها، المقيمين في دول مختلفة، وببساطة فإن شركة سيارات مثل TPN حتى ولو كانت تتلقى دعم حكومي فهي أساساً حرة في استيراد قطع وأجزاء غيار السيارات من أي مزود أو مصدر تختاره.

في جميع تقارير فرق التسوية التي أشارت إليها الدول الشاكية، كان النزاع نتيجة قرار أو تشريع أصدرته "الحكومة المجيبة (المشكو منها)" أي بسبب فعل الحكومة وليس بسبب فعل شركة معينة (طرف خاص).

كما أنه حتى لو كانت مكاتب حكومية معينة تدرك أن مؤسسة TPN تنوي استخدام Kia كمزود أو مصدر، فإن التشريع القانوني لبرنامج السيارات الوطنية لا يلزم أو يقود هذا الطرف الخاص (TPN) إلى استيراد قطع وأجزاء غيار السيارات من كوريا. فالحقيقة الجوهرية تبقى أن الواردات الكورية هي بسبب اختيار الطرف الخاص وليست بسبب القطاع العام (الحكومي)، ومثل هذا الاختيار الخاص لا يدخل في نطاق المادة ١/١ جات٩٤ (شرط الدول الأولى بالرعاية)(٢).

---

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((2 - Indonesia has not violated Article I of GATT 1994 because it did not grant an advantage to automobiles or parts originating in one country that it did not accord to like products originating in other countries:

7.74 Complainants concede that nothing in the regulations or decrees establishing either the February 1996 or the June 1996 programmes mandates preferential treatment of automobiles, components or parts from any particular country.365 Decree of the State Minister for the Mobilisation of Investment Funds No. 01/SK/1996 (27 February 1996) expressly states that a national car producer has the freedom to determine the sources of technology and of components and parts…))

WTO - REPORT OF THE PANEL - WT/DS54/DS55/DS59/DS64/ R - 2 July 1998 – P 165.

٢ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((b - That TPN made a commercial decision, without government involvement, to enter into a commercial relationship with a particular company does not constitute a de facto violation of Article I :=

٣ – إن السيارة الاندونيسية TimorS515 وقطعها وأجزائها المستوردة لا "تشابه" أي عربة نقل وقطعها وأجزائها المستوردة من أراضي الدول الشاكية:

لقد استخدم مفهوم "**المنتجات المشابهة**" في عدة مواد من اتفاقية الجات. ووفقاً لما أكدته الصياغة التاريخية، والباحثون القانونيون السابقون، فإن معنى العبارة يعتمد على السياق الذي ترد فيه. وفيما يتعلق باستخدام هذا المفهوم في المادة الأولى (شرط الدولة الأولى بالرعاية)، فإن الأستاذ جون جاكسون الباحث في اتفاقية الجات يبين أنه:

أثناء النقاش في الاجتماعات التحضيرية التي أسفرت عن بعض الإيضاحات لمعنى مفهوم "المنتجات المشابهة"، خصيصاً ذلك المستخدم في المادة الأولى (شرط الدولة الأولى بالرعاية). كان التساؤل فيما "إذا كانت جميع الحبوب سينظر إليها على أنها "منتجات مشابهة" أو فقط القمح؟" وفي الجلسة اللاحقة طرح التساؤل عما إذا كان سينظر إلى السيارات التي تقل عن ١٥٠٠ كيلوغرام على أنها منتجات مشابهة للسيارات التي تزيد عن ١٥٠٠ كيلوغرام، في الحالة التي يكون فيها التصنيف الجمركي لم يطرح هذا التقسيم.

وعليه، فإن تعبير "المنتجات المشابهة" المستخدم في المادة الأولى (شرط الدولة الأولى بالرعاية)، من المحتمل أن يُنظر إليه في ضوء المفاهيم التحضيرية أعلاهَ.

=7.75 Every automotive company around the world makes corporate decisions as to its suppliers, some of which are located in different countries. The mere fact that a company like TPN receives a subsidy does not constitute a de facto violation of Article I of the General Agreement. TPN is free to import automobiles, components and parts from whatever sources it chooses. In all of the panel reports cited by Complainants, the responding government had established a legal structure which in fact compelled or led to a particular result.

7.78 Even if certain Government officials were aware of TPN's corporate intention to use Kia as a supplier, the legal structure of the national car programme did not compel or lead to this private-party decision or to imports from Korea. The essential fact remains that a private-sector choice, not government direction, was the reason why there were imports from Korea. Such a private choice is not within the scope of Article I of the General Agreement)).

WTO - REPORT OF THE PANEL - WT/DS54/DS55/DS59/DS64/ R - 2 July 1998 – PP 165 – 166.

وبعد أن أشارت اندونيسيا إلى أن تقارير فرق التسوية قد شددت على المجال الضيق لمفهوم "المنتجات المشابهة" في المادة الأولى(شرط الدولة الأولى بالرعاية)، عند

نظرها قضية الدعم الحكومي الاسترالي على كبريتاتِ الأمونيومِ، وقضية الجماعات الأوربية – التدابير المطبقة على بروتينات العلف الحيواني، دفعت بأنه لا توجد سيارة تتوافر فيها الخصائص المادية وغير المادية الموجودة في السيارة الاندونيسية TimorS515 حتى تُعد منتج مشابه لها(١).

قرار فريق التسوية :

متبعاً تحليل هيئة الاستئناف في قضية الموز التي أكدت أنه حتى توجد مخالفة للمادة الأولى (شرط الدولة الأولى بالرعاية)، يجب أن يكون هناك مزايا مشمولة بأحكام المادة الأولى لم تمنح بصورة غير مشروطة إلى جميع المنتجات المشابهة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، قرر الفريق :

أولاً: بحث مسألة فيما إذا كانت الإعفاءات الجمركية والضريبية "مزايا" مشمولة بأحكام المادة الأولى من جات ٩٤.

---

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((c - The Timor S515 and components and parts imported for it are not "like" any passenger vehicles, components or parts imported from the territories of complainants:

7.79 The "like product" concept is used in several GATT articles. As confirmed by drafting history, precedent and legal scholars, the meaning of the phrase depends on the context in which it appears. With regard to its use in Article I, the world's leading GATT scholar, **Professor John Jackson**, states: [T]here were scattered discussions in the preparatory meetings that yielded some illustrations of the meaning of like products, particularly as used in the MFN clause. At one point it was asked whether "all cereals would be considered 'like products' or only wheat?" and an answer given was that only wheat "would be considered as a 'like product.'" At a later conference, it was asked whether autos under 1,500 kilograms would be like products to those over 1,500 kilograms, in the case of a tariff classification that drew this distinction…The term "like products," as used in Article I (MFN), can probably be considered in the light of the above preparatory concepts.

7.80 The narrow scope of the "like product" concept in Article I is emphasized by The Australian Subsidy on Ammonium Sulphate and the EEC - Measures on Animal Feed Proteins panel reports,… There simply is no car that matches the requisite physical and nonphysical characteristics of the Timor S515 to be considered a "like product" to it)).

WTO - REPORT OF THE PANEL - WT/DS54/DS55/DS59/DS64/ R - 2 July 1998 – P 166.

ثانياً: الحكم فيما إذا كانت هذه المزايا قد منحت إلى جميع المنتجات المشابهة بصورة غير مشروطة(١).

أولاً : هل تشكل الإعفاءات الجمركية والضريبية المنصوص عليها في برامج السيارات المعلنة في شباط وحزيران عام ١٩٩٦ " مزايا " مشمولة بأحكام المادة الأولى من جات ٩٤؟

إن الإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في برامج السيارات الاندونيسية المختلفة مشمولة بشكل واضح بنص المادة الأولى. وبالنسبة إلى الإعفاءات الضريبية لهذه البرامج، فإن المادة الأولى تشير بوضوح إلى " جميع المسائل الواردة في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة الثالثة"، وعليه تُعد مزايا الإعفاءات الجمركية والضريبية المنصوص عليها في برامج السيارات المعلنة في شباط وحزيران عام ١٩٩٦ مشمولة بأحكام المادة الأولى من جات ٩٤(٢).

---

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((14.138 The Appellate Body, in *Bananas III*, confirmed that to establish a violation of Article I, there must be an advantage, of the type covered by Article I and which is not accorded unconditionally to all "like products" of all WTO Members. Following this analysis, we shall first examine whether the tax and customs duty benefits are advantages of the types covered by Article I. Second, we shall decide whether the advantages are offered (i) to all like products and (ii) unconditionally)).

WTO - REPORT OF THE PANEL - WT/DS54/DS55/DS59/DS64/ R - 2 July 1998 – P 366.

٢ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((a - Are the tax and customs duty benefits of the February and June 1996 car programmes advantages of the types covered by Article I?

14.139 The customs duty benefits of the various Indonesian car programmes are explicitly covered by the wording of Article I. As to the tax benefits of these programmes, we note that Article I:1 refers explicitly to "all matters referred to in paragraphs 2 and 4 of Article III". We have already decided that the tax discrimination aspects of the National Car programme were matters covered by Article III:2 of GATT. Therefore, the customs duty and tax advantages of the February and June 1996 car programmes are of the type covered by Article I of GATT)).

WTO - REPORT OF THE PANEL - WT/DS54/DS55/DS59/DS64/ R - 2 July 1998 – P 366.

ثانياً : هل منحت هذه المزايا إلى جميع المنتجات المشابهة بصورة غير مشروطة؟

بعدما قرر فريق التسوية، أنه لأغراض تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الجات، تُعد السيارات الوطنية وقطعها وأجزائها المستوردة من كوريا إلى اندونيسيا "مشابهة" للسيارات وقطعها وأجزائها المستوردة من الأعضاء الآخرين في منظمة التجارة العالمية(١)، درس الفريق فيما إذا كانت المزايا السابقة قد منحت إلى جميع المنتجات المشابهة بصورة غير مشروطة واستنتج ما يلي :

إن تصميم وهيكل برنامج السيارات الوطنية في حزيران ١٩٩٦ ،يسمح بفرض ضرائب ورسوم أكبر **على منتجات الأعضاء المشابهة** للسيارات الوطنية المستوردة بواسطة شركة PT PTN من كوريا، من تلك المفروضة على السيارات الوطنية ذاتها.

على سبيل المثال يتم فرض رسوم جمركية مرتفعة بنسبة ٢٠٠٪ على السيارات المستوردة المنهية بينما تستفيد السيارات الوطنية المستوردة من رسم جمركي ٠٪. كما لا تفرض أي ضرائب على السيارات الوطنية بينما تخضع السيارات المشابهة المستوردة من الأعضاء الآخرين لضريبة مبيعات بنسبة ٣٥٪.

إن هذا التمييز، الذي يقتضي فرض رسوم جمركية بنسبة ٠٪ على منتجات أحد الأعضاء وإخضاع منتجات أخرى لرسوم جمركية بنسبة ٢٠٠٪، أو فرض ضريبة مبيعات بنسبة ٠٪ على منتجات أحد الأعضاء وإخضاع منتجات أخرى لضريبة مبيعات بنسبة ٣٥٪، **يتوقف** على ما إذا كانت أو لم تكن شركة PT PTN الاندونيسية عقدت "**صفقة**" مع الشركة المصدرة لإنتاج "السيارات الوطنية" وكانت مشمولة بالترخيص المعلن في حزيران ١٩٩٦ مع توافر المواصفات المطابقة لتلك الموجودة في سيارة كيا المنتجة فقط في كوريا.

إن حقوق الأعضاء في اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، لا يمكن أن تتوقف على شرط أو حتى تتأثر بالالتزامات التعاقدية الخاصة. وعليه، إن وجود هذه الشروط لا يتفق مع أحكام المادة الأولى (شرط الدولة الأولى بالرعاية) التي تنص على أن الإعفاءات الجمركية والضريبية الممنوحة إلى منتجات أحد الأعضاء (هنا المنتجات الكورية) ستمنح إلى جميع المنتجات المشابهة المستوردة من الأعضاء الآخرين بصورة "تلقائية وغير مشروطة".

كذلك وجد الفريق، أنه بموجب برنامج السيارات المعلن في شباط ١٩٩٦، تُمنح الإعفاءات الجمركية إلى قطع وأجزاء غيار السيارات بشرط استخدامها في اندونيسيا لتجميع السيارات الوطنية. كما تُمنح الإعفاءات الضريبية بشكل مشروط ومحدود فقط لشركة PIONEER التي تقدم السيارات الوطنية للجمهور. وهنالك أيضا شرط ثالث يتعلق بمنح هذه الإعفاءات وهو تحقيق نسبة محلية محددة. وعليه، إن وجود هذه الشروط لا يتفق مع أحكام المادة الأولى (شرط الدولة الأولى بالرعاية) التي تنص على أن الإعفاءات الجمركية والضريبية الممنوحة إلى منتجات أحد الأعضاء (هنا المنتجات الكورية) ستمنح إلى جميع المنتجات المشابهة المستوردة من الأعضاء الآخرين بصورة "تلقائية وغير مشروطة"(١).

---

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((14.145 Indeed, it appears that the design and structure of the June 1996 car programme is such as to allow situations where another Member's like product to a National Car imported by PT PTN fromKorea will be subject to much higher duties and sales taxes than those imposed on such National Cars. For example, customs duties as high as 200% can be imposed on finished motor vehicles while an imported National Car benefits from a 0% customs duty. No taxes are imposed on a National Car while an imported like motor vehicle from another Member would be subject to a 35% sales tax. The distinction as to whether one product is subject to 0 % duty and the other one is subject to 200% duty or whether one product is subject to 0% sales tax and the other one is subject to a 35% sales tax, depends on whether or not PT TPN had made a "deal" with that exporting company to produce that National Car, and is covered by the authorization of June 1996 with specifications that correspond to those of the Kia car produced only in Korea. In the GATT/WTO, the right of Members cannot be made dependent upon, conditional on or even affected by, any private contractual obligations in place. The existence of these conditions is inconsistent with the provisions of Article I:1 which provides that tax and customs duty benefits accorded to products of one Member (here on Korean products) be accorded to imported like products from other Members "immediately and unconditionally".

14.146 We note also that under the February 1996 car programme the granting of customs duty benefits to parts and components is conditional to their being used in the assembly in Indonesia of a National Car. The granting of tax benefits is conditional and limited to the only Pioneer company producing National Cars. And there is also a third condition for=

لهذه الأسباب المناقشة أعلاه، وجد الفريق أن برامج السيارات المعلن عنها في شباط وحزيران ١٩٩٦ التي تقدم تمييزاً بين الواردات عند توزيع الإعفاءات الجمركية والضريبية على أساس شروط متعددة ومعايير أخرى لا علاقة لها بالواردات ذاتها، لا تتفق مع أحكام المادة الأولى من اتفاقية الجات (شرط الدولة الأولى بالرعاية)(١).

=these benefits: the meeting of certain local content targets… The existence of these conditions is inconsistent with the provisions of Article I:1 which provides that tax and customs duty advantages accorded to products of one Member (here on Korean products) be accorded to imported like products from other Members "immediately and unconditionally")).

WTO - REPORT OF THE PANEL - WT/DS54/DS55/DS59/DS64/ R - 2 July 1998 – P 368.

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي:

((14.147 For the reasons discussed above, we consider that the June 1996 car programme which introduced discrimination between imports in the allocation of tax and customs duty benefits based on various conditions and other criteria not related to the imports themselves and the February 1996 car programme which also introduce discrimination between imports in the allocation of customs duty benefits based on various conditions and other criteria not related to the imports themselves, are inconsistent with the provisions of Article I of GATT)).

WTO - REPORT OF THE PANEL - WT/DS54/DS55/DS59/DS64/ R - 2 July 1998 – P 368.

الفصل الثاني

استثناءات شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الجات، ودراسته في اتفاقيتي الجاتس والتربس

إذا ما أخذنا بالتطبيق العام والمطلق لشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات٩٤ لوجدنا أنه يتجاهل مجموعة من الحقائق والاعتبارات والظروف المميزة أو المصاحبة للعلاقات التجارية الدولية، فهناك تكتلات اقتصادية، وعلاقات دولية خاصة تهدف إلى معالجة مشاكل التنمية، قد تفلت من عمل الشرط، ولعل هذا السبب دفع واضعي اتفاقية الجات إلى إيراد عدد كبير من الاستثناءات على تطبيق الشرط.

لقد كان شرط الدولة الأولى بالرعاية في عهد جات ٤٧، لا يطبق إلا على تجارة البضائع، فكانت تجارة الخدمات والملكية الفكرية تخرج من دائرة عمله، وبسبب النجاح الملحوظ الذي حققه شرط الدولة الأولى بالرعاية في تحرير التجارة الدولية للبضائع، سعى مفاوضو جولة الأرجواي إلى توسيع مجال تطبيق هذا الشرط، ليشمل قطاعات جديدة.

وعليه، من المناسب بعد هذا العرض أن نقسم موضوع هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : استثناءات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الجات.

المبحث الثاني : شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيتي الجاتس والتربس.

المبحث الأول

استثناءات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الجات

علاوة على الاستثناءات المنصوص عليها في مواد متفرقة من هذه الاتفاقية وهي على التوالي الاستثناءات العامة المنصوص عليها في المادة العشرين، والاستثناءات

المتعلقة بالأمن المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين، والاستثناء المنصوص عليه في المادة ٣/٢٤ والخاص بتجارة الحدود. فإننا نعتقد أنه من المناسب التعمق في دراسة استثناءين آخرين لما لهما من أهمية خاصة وهما من ناحية الاستثناء الخاص بالتكتلات الاقتصادية الإقليمية ومن ناحية أخرى الاستثناء المتعلق بالتنمية الاقتصادية.

وعلى ذلك سوف نقوم بدراسة موضوع هذا المبحث من خلال ما يلي :

المطلب الأول : التكتلات الاقتصادية الإقليمية.

المطلب الثاني : التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول
التكتلات الاقتصادية الإقليمية

تعد التكتلات الاقتصادية الإقليمية أياً كان الشكل الذي تأخذه، ظاهرة واضحة فرضت وجودها، حيث أضحت هذه التكتلات أهم فعاليات العلاقات الدولية، وتتجلى هذه الأهمية في قدرة الدول أعضاء التكتل على تبادل التفضيلات فيما بينهم فقط، مما يشكل استثناءاً على شرط الدولة الأولى بالرعاية، الذي يقف عاجزاً أمام هذه

التفضيلات حيث لا يستطيع تعميمها على أعضاء منظمة التجارة الآخرين. وعلى الرغم من علاقة التضاد الموجودة على هذا النحو بين شرط الدولة الأولى بالرعاية والعلاقات التجارية التفضيلية، فإن المادة الرابعة والعشرين من جات٩٤ لا ترخص فقط بالتكتل الاقتصادي الإقليمي ولكنها تشجعه معتبرةً إياه أداة فعالة يمكن أن تساعد في تحرير التجارة الدولية للبضائع(١). وعلى ذلك إذا كانت اتفاقية جات٩٤ تشجع التكتل الاقتصادي الإقليمي معتبرةً إياه بمثابة استثناء بقوة القانون على التطبيق العام لشرط الدولة الأولى بالرعاية، فإنها لا تعترف إلا بشكلين فقط من هذا التكتل هما الوحدات الجمركية ومناطق التبادل الحر، بل إن هذين الشكلين من أشكال التكتل الاقتصادي الإقليمي يجب أن يستوفيا جملة من الشروط والضوابط حتى تُعفى المزايا المتبادلة في إطارهما من الخضوع لتطبيق الشرط. ولتحديد الإطار القانوني للاستثناء الخاص بالتكامل الاقتصادي الإقليمي يكون من المناسب، بعد تعريف الوحدات الجمركية ومناطق التبادل الحر، تحديد الشروط اللازمة لكي يشكل كلاهما استثناء على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.

---

١ – نصت المادة ٢٤ /٤ من جات٩٤ :

((The contracting parties recognize the desirability of increasing freedom of trade by the development, through voluntary agreements, of closer integration between the economies of the countries parties to such agreements. They also recognize that the purpose of a customs union or of a free-trade area should be to facilitate trade between the constituent territories and not to raise barriers to the trade of other contracting parties with such territories)).

أولاً – تعريف الوحدات الجمركية ومناطق التبادل الحر :

وفقاً للأحكام الواردة في المادة الرابعة والعشرين من جات ٩٤ التي تحدد النظام القانوني للتكتل الاقتصادي الإقليمي، سنشير بدايةً إلى تعريف الوحدات الجمركية ثم نتبعه بتعريف مناطق التبادل الحر.

١ – تعريف الوحدة الجمركية :

بحسب المادة ٨/٢٤(أ) من جات٩٤، يقصد بالوحدة الجمركية إحلال إقليم جمركي واحد محل إقليمين جمركيين أو أكثر حينما يحقق هذا الإحلال الشرطيين التاليين :

الشرط الداخلي : هو إزالة الرسوم الجمركية والحواجز التجارية المقيدة الأخرى بالنسبة للجزء الجوهري من المبادلات التجارية التي تنصب على المنتجات المنشأة داخل الأقاليم المؤسسة للوحدة.

الشرط الخارجي : أن تكون الرسوم الجمركية والحواجز التجارية المقيدة الأخرى التي يطبقها أعضاء الوحدة الجمركية على تجارتهم مع الأقاليم الأخرى متماثلة إجمالاً.

ويستفاد من هذا التعريف أن الاتحاد الجمركي على هذا النحو لا يخرج كونه تكتل بين دولتين أو عدة دول، تزال فيما بينها كافة الرسوم والقيود الأخرى بمختلف أشكالها، ويسمح بداخلها بحرية الحركة للمشروعات ورأس المال والعمالة، على أن يصبح هذا التكتل كتلة واحدة في مواجهة الخارج (بقية الاقتصاد العالمي)، فتفرض ضريبة ورسوم موحدة تجاه كافة الدول غير الأعضاء في التكتل(١).

٢ – تعريف منطقة التبادل الحر :

بحسب المادة ٨/٢٤(ب) من جات٩٤، يقصد بمنطقة التبادل الحر كل تجمع من

---

١ – راجع حول تعريف الوحدة الجمركية : د. ياسر حويش – مرجع سابق – ص ١٧٣ الحاشية ٣، د. مصطفى سلامة – مرجع سابق – ص ١٣٣ –١٣٤، د. حسام هنداوي – مرجع سابق – ص ٢٠٦ – ٢١٠، د. محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ١٢٢–١٢٣.

إقليمين جمركيين أو أكثر تم بينهما أو بينهم إزالة الرسوم الجمركية والحواجز التجارية المقيدة الأخرى بالنسبة للجزء الجوهري من المبادلات التجارية التي تنصب على المنتجات المنشأة داخل الأقاليم المؤسسة للمنطقة.

وعليه، فإن إنشاء منطقة التبادل الحر، يتطلب تحقيق الشرط الداخلي في الوحدة الجمركية، حيث يجب أن يؤدي إلى إزالة الرسوم الجمركية والحواجز التجارية المقيدة الأخرى بالنسبة للجزء الجوهري من المبادلات التجارية. ولكن لا يتطلب إنشاء منطقة التبادل الحر تحقيق الشرط الخارجي في الوحدة الجمركية، فلا توجد تعريفة خارجية،

ولا تنظيم تجاري تجاه الدول غير الأعضاء في هذه المنطقة على عكس إنشاء الوحدة الجمركية(١).

ثانياً – شروط إقامة الوحدات الجمركية ومناطق التبادل الحر :

وفقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين من جات٩٤، يمكن لنا التمييز بين نوعين من الشروط التي يجب توافرها في الوحدات الجمركية ومناطق التبادل الحر حتى تشكل استثناء على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، وهي من ناحية الشروط المشتركة بين هذين الشكلين، ومن ناحية أخرى الشروط الخاصة المتعلقة بكل شكل منهما على حدة.

١ – الشروط المشتركة :

يوجد ثلاثة شروط أساسية يجب توافرها في الوحدات الجمركية ومناطق التبادل الحر حتى تشكل استثناء على شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات٩٤ :

---

١ – راجع حول تعريف منطقة التبادل الحر: د. ياسر الحويش – مرجع سابق – ص ١٧٣ الحاشية ٤، د. مصطفى سلامة – مرجع سابق – ص ١٣٤، د. محمد صافي يوسف– مرجع سابق–ص ١٢٣ – ١٢٤، د. إبراهيم الشافعي – الاتفاقيات التجارية الإقليمية وتأثيرها على النظام التجاري العالمي – مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي– السنة الثالثة عشر– العدد الأول – كانون الثاني ٢٠٠٥ – ص ٧٣ .

أ – ضرورة إزالة العقبات الجمركية وغير الجمركية بالنسبة "للجزء الجوهري من المبادلات التجارية" :

وفقاً للمادة ٨/٢٤ من جات٩٤ يجب على الأعضاء المؤسسين لوحدة جمركية أو منطقة تبادل حر، إزالة الرسوم الجمركية والحواجز التجارية المقيدة الأخرى بالنسبة "للجزء الجوهري من المبادلات التجارية" للمنتجات المنشأة على أقاليمهم. وعليه لا تسمو الاتفاقيات التجارية التفضيلية التي تقتصر على إلزام أطرافها بتبادل تفضيلات جمركية وغير جمركية دون أن تهدف إلى الإزالة الكاملة للعقبات الجمركية وغير

الجمركية إلى مرتبة التكتل الاقتصادي الإقليمي، وكذلك أيضاً، الوحدات الجمركية ومناطق التبادل الحر الجزئية التي وفقاً لها لا تقوم الأقاليم المؤسسة بإزالة الرسوم الجمركية والحواجز التجارية المقيدة الأخرى إلا بالنسبة لعدد من المنتجات أو القطاعات الاقتصادية(١).

والحقيقة أن الأحكام الواردة في المادة الرابعة والعشرين لا تشير إلى المعيار الذي على أساسه يتم تحديد المقصود "بالجزء الجوهري من المبادلات التجارية" وهو الأمر الذي يعود إلى لجنة الاتفاقات التجارية الإقليمية بمنظمة التجارة العالمية لتحديد ما إذا كان اتفاق ما يزيل أو لا يزيل الرسوم الجمركية والحواجز التجارية المقيدة الأخرى بالنسبة "للجزء الجوهري من المبادلات التجارية" بين أطرافه(٢).

---

١ – انظر في هذا الشأن :

John Howard Jackson - The jurisprudence of GATT and the WTO : Insight on Treaty law and Economic Relations – Cambridge University Press – 2000 – P 103.

١ – أن أجهزة جات٤٧ كانت تعتمد في هذا الشأن معياراً نوعياً أكثر منه كمياً، فالتبادلات المحررة لا بد من اشتمالها على العديد من المنتجات، وتغطيتها للقطاعات المختلفة من النشاط الاقتصادي للدول المعنية. لذا، فإن تحقق الشرط الثاني لمعرفة هذه المسائل كان مطلوباً وهكذا كان من الضروري اشتراط وجود برنامج وخطة لتحقيق التكامل المنشود. د . مصطفى سلامة – مرجع سابق – ص ١٣٧.

ب – ضرورة اشتمال الاتفاق المؤقت على خطة و برنامج يسمحان بإقامة وحدة جمركية أو منطقة تبادل حر خلال مدة معقولة :

تمنح الأحكام الواردة في المادة الرابعة والعشرين من جات٩٤ أعضاء منظمة التجارة العالمية إمكانية إقامة وحدة جمركية أو منطقة تبادل حر على مراحل. وفي مثل هذه الحالة تتطلب المادة ٥/٢٤(ج) أن يحتوي الاتفاق المؤقت، الذي ينص على إنشاء الوحدة أو المنطقة على مراحل على خطة و برنامج يسمحان خلال مدة معقولة بإقامة الوحدة الجمركية أو منطقة التبادل الحر(١).

والهدف من الأحكام الواردة في المادة ٥/٢٤(ج) هو التأكد من أن أعضاء منظمة التجارة العالمية، الذين يعلنون من خلال اتفاقات مؤقتة عن رغبتهم في إقامة أحد شكلي التكتل الاقتصادي الإقليمي، لديهم بالفعل رغبة حقيقية في ذلك ولا يسعون عن طريق مثل هذه الاتفاقات إلى إخفاء المعاملة التفضيلية التي يتبادلونها فيما بينهم، ولما كانت جات٩٤ لا تحدد المقصود بمصطلحي **خطة** و**برنامج**، فإن لجنة الاتفاقات التجارية الإقليمية التابعة لمنظمة التجارة العالمية هي المختصة بتفسيرهما حالة بحالة وفقاً لمعيارين أساسيين هما مستوى التنمية الاقتصادية لإطراف الاتفاق المؤقت، والظروف الخاصة المرتبطة بإبرام كل اتفاق يهدف إلى إنشاء وحدة جمركية أو منطقة تبادل حر(٢).

---

١ – في إطار التفسير الوارد في جات ٩٤ للمادة ٢٤، حددت الفقرة ٣ من هذا التفسير بألا تتجاوز هذه المدة ١٠ سنوات إلا في حالات استثنائية، ولم يترك واضعو جات ٩٤ الخروج على الحكم السابق بمنأى عن أي رقابة. لذا، فإنه في الحالات التي تعتقد فيها الأطراف في اتفاقية مؤقتة أن فترة عشر سنوات غير كافية، فالواجب عليها أن تقدم إلى لجنة الاتفاقات التجارية الإقليمية شرحاً كاملاً للأسباب التي تستدعي فترة أطول من ذلك، د . مصطفى سلامة – مرجع سابق – ص ١٣٨.

٢ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ١٣٠.

جـ – الالتزام الخاص بالإعلام وتنفيذ التوصيات :

تعد لجنة الاتفاقات التجارية الإقليمية والتي أنشئت في شباط عام١٩٩٦، جهاز منظمة التجارة العالمية المختص بفحص مدى مشروعية اتفاقات التكتلات الاقتصادية الإقليمية على ضوء الأحكام الواردة في المادة الرابعة والعشرين من جات٩٤، وطبقاً للفقرة السابعة (أ) من المادة ٢٤ والفقرة السابعة من وثيقة التفاهم الخاصة بتفسير هذه المادة، فإن كل عضو في منظمة التجارة العالمية يقرر الدخول في وحدة جمركية أو منطقة تبادل حر، أو يقرر المشاركة في اتفاق مؤقت يبرم بهدف إنشاء وحدة جمركية

أو منطقة تبادل حر، يجب أن يبلغ ذلك، دون تأخير، إلى لجنة الاتفاقات التجارية الإقليمية ويزودها بالمعلومات الضرورية التي تسمح لها بأن توجه إلى الأعضاء المؤسسين للوحدة أو المنطقة التوصيات المناسبة(١).

٢ – الشروط الخاصة :

إضافة للشروط المشتركة بين الوحدات الجمركية ومناطق التبادل الحر، يجب أن يستوفي كل واحد من هذين الشكلين للتكتل الاقتصادي الإقليمي مجموعة من الشروط الخاصة حتى يشكل استثناء على شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات ١٩٩٤.

أ – الشروط الخاصة بالوحدات الجمركية :

بحسب المادة ٨/٢٤(أ) من جات ١٩٩٤، فإن الرسوم الجمركية والحواجز التجارية المقيدة الأخرى التي يطبقها كل عضو من أعضاء الوحدة الجمركية على التجارة مع الدول غير الأعضاء يجب أن تكون متماثلة إجمالاً، وهو الأمر الذي يلزم هؤلاء الأعضاء بإنشاء تعرفة جمركية خارجية موحدة وتنظيمات تجارية مشتركة، وهذه

---

١ – تلزم الإشارة هنا أنه وفقاً لوثيقة التفاهم حول تفسير المادة ٢٤ من جات٩٤، فإن الجهاز المختص بتلقي الإعلان وتوجيه التوصيات المتعلقة بإنشاء الوحدات الجمركية ومناطق التبادل الحر هو مجلس التجارة في السلع. إلا انه ابتداء من شهر شباط عام ١٩٩٦، فإن اختصاص المجلس في هذا الشأن قد انتقل إلى لجنة الاتفاقات التجارية الإقليمية. د . مصطفى سلامة – مرجع سابق – ص ١٣٤.

التعرفة الجمركية الموحدة والتنظيمات التجارية المشتركة يجب ألا تكون، وفقاً للمادة ٥/٢٤(أ) من جات٩٤، ذات انعكاس عام أكثر شدة من الرسوم الجمركية والحواجز التجارية المقيدة الأخرى التي كانت سارية في الدول المؤسسة للوحدة الجمركية قبل إنشاء هذه الأخيرة أو قبل إبرام الاتفاق المؤقت الذي يؤدي إلى إنشائها. ولما كانت التعرفة الجمركية الخارجية الموحدة هي في الواقع عبارة عن متوسط التعرفات الجمركية الوطنية المطبقة في الأقاليم المؤسسة للوحدة الجمركية قبل إنشاء هذه الأخيرة، فإنه ينبغي حتماً على الأقاليم ذات التعرفات الجمركية المنخفضة رفعها، في

حين أن أصحاب التعرفات الجمركية المرتفعة عليهم خفضها(١). وإذا كان تخفيض الرسوم الجمركية لبعض الأقاليم المؤسسة للوحدة الجمركية يُعتبر دون شك في صالح الدول الغير، فإن الأمر ليس على هذا النحو حينما يقوم أعضاء آخرون برفع رسومهم الجمركية حيث أن مثل هذا الرفع يُعد أمراً مخالفاً لمبدأ ربط التعرفات الجمركية الذي بحسبه لا يجوز تعديل التعرفات الجمركية التي تم التفاوض عليها خلال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرين من جات ٩٤. وبغية تفادي وقوع مثل هذه المخالفة، تنص المادة ٦/٢٤ من جات٩٤ على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٨ والخاصة بتعديل قوائم التنازلات الجمركية على حالة رفع الرسوم الجمركية في أعقاب إنشاء وحدة جمركية، وهو الأمر الذي يعني أن هذا الرفع يجب أن يكون محلاً لمفاوضات بين الأقاليم المؤسسة للوحدة الجمركية وأعضاء منظمة التجارة العالمية المعنيين بهدف تحديد المقابل الذي يجب على الأعضاء المؤسسين للوحدة الجمركية تقديمه لأعضاء المنظمة المضرورين. وعند تقدير هذا المقابل، ينبغي على المفاوضين الأخذ في

---

١ – يجب أن يستند تقدير متوسط التعريفات والرسوم الجمركية المحصلة إلى إحصاءات الاستيراد عن فترة نموذجية سابقة يقدمها الاتحاد الجمركي، على أساس البند الجمركي بالقيم والكميات موزعة بحسب بلدان المنشأ الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. المرجع السابق – ص ١٣٩ – ١٤٠.

الحسبان أنه إذا كان قد تم رفع الرسوم الجمركية من قبل بعض أعضاء الوحدة الجمركية، فإن البعض الآخر قد خفض رسومه(١).

ب – الشروط الخاصة بمناطق التبادل الحر :

يجب ألا تكون الرسوم الجمركية والحواجز التجارية المقيدة الأخرى التي يطبقها كل عضو في منطقة التبادل الحر على تجارته مع الدول الغير أكثر شدة من الرسوم الجمركية والحواجز التجارية المقيدة التي كانت سارية قبل إنشاء المنطقة. وهذا الالتزام يوجه إلى كل عضو في منطقة التبادل الحر بصفة فردية، وليس إلى المنطقة بصفتها هذه، كما هو الوضع في حالة الوحدات الجمركية، ويُعزى هذا التغاير في الحكم بين مناطق التبادل الحر والوحدات الجمركية إلى أن هذه الأخيرة تلزم أعضاءها بإقامة

تعريفة جمركية خارجية موحدة وتنظيم تجاري موحد في مواجهة الدول الأخرى، في حين أن هذا الأمر غير مطلوب بالنسبة لإنشاء منطقة التبادل الحر.
والحقيقة أن هذا الحكم لا ينشئ التزامات جديدة على عاتق أعضاء منطقة التبادل الحر بحسبان أنهم ملزمون في جميع الأحوال بوصفهم أعضاء في منظمة التجارة العالمية، وفقاً لمبدأ ربط التعريفات الجمركية، بالاحتفاظ بالتنازلات الجمركية التي ارتضوا بها خلال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف عند مستواها المقنن في قوائم التنازلات الجمركية.

أخيراً، إذا كانت هذه الشروط المشتركة والخاصة التي يجب على الوحدات الجمركية ومناطق التبادل الحر استيفاءها حتى يشكل أي منهما استثناء على الشرط، فإن منظمة التجارة العالمية تستطيع على الرغم من كل ذلك، وفقاً للمادة ٣/٩ من الاتفاق المؤسس لها والمادة ١٠/٢٤ من جات ٩٤ أن تصرح بإقامة وحدات جمركية أو مناطق تبادل حر لا تستوفي بعض هذه الشروط(٢).

---

١ – لمزيد من التفاصيل راجع : د . مصطفى سلامة – مرجع سابق – ص ١٤٠ –١٤١.

٢ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ١٣٩ –١٤٠.

المطلب الثاني
التنمية الاقتصادية

كان النص الأصلي لجات ١٩٤٧، والموقع في الثلاثين من تشرين الأول عام ١٩٤٧، يتجاهل بدرجة تكاد تكون مطلقة مشكلات التنمية الاقتصادية الأمر الذي حدا بالبلدان النامية إلى أن تبدأ مبكراً بذل الجهود الهادفة إلى إقرار معاملة تمييزية لصالحها تساعدها على تحقيق هذه التنمية، وهو ما توصلت إليه في السادس والعشرين من كانون الأول عام ١٩٦٤، حيث تم تبني الجزء الرابع من جات٤٧ الخاص بالتجارة والتنمية. وفي أعقاب ذلك، وتحت ضغوط البلدان النامية، تبنت الأطراف المتعاقدة لجات٤٧ أربعة قرارات ذات أهمية بالغة هي على التوالي : القرار

الصادر في الخامس والعشرين من حزيران عام ١٩٧١ الذي أنشأ النظام المعمم للتفضيلات، والقرار الصادر في السادس والعشرين من كانون الأول عام١٩٧١ الذي سمح لعدد من الأطراف المتعاقدة النامية بتبادل معاملة تفضيلية فيما بينها، والقرار الصادر في الثامن والعشرين من كانون الأول عام١٩٧٩ المتعلق بشرط التمكين الذي منح النظام المعمم للتفضيلات صفة الدوام والاستمرار بعدما كان يتمتع بطبيعة مؤقتة، وأخيراً الاتفاق المتعلق بالنظام الشامل للتفضيلات التجارية بين البلدان النامية الذي وقع في الثالث عشر من نيسان عام ١٩٨٨.

وحتى يتسنى لنا الإلمام بمختلف الوثائق القانونية التي يمكن من خلالها تحديد الإطار القانوني للاستثناء الخاص بالتنمية الاقتصادية، يجب أن ندرس :

أولاً – الجزء الرابع من جات٤٧ الخاص بالتجارة والتنمية.

ثانياً – النظام المعمم للتفضيلات (القرار الصادر في ٢٥ حزيران ١٩٧١).

ثالثاً – النظام الشامل للتفضيلات التجارية بين البلدان النامية (القرار الصادر في ٢٦ كانون الأول١٩٧١).

رابعاً – شرط التمكين (القرار الصادر في ٢٨ كانون الأول ١٩٧٩).

خامساً – النظام الشامل للتفضيلات التجارية بين البلدان النامية (اتفاق ١٩٨٨).

أولاً – الجزء الرابع من جات٤٧ الخاص بالتجارة والتنمية :

تبنت الأطراف المتعاقدة الجزء الرابع من جات٤٧ الذي دخل حيز التنفيذ في السابع والعشرين من حزيران عام ١٩٦٦ بعد قبوله من قبل ثلثي أطراف الجات.

وتلزم الإشارة بداية إلى أن الجزء الرابع من جات ٤٧ هو حالياً الجزء الرابع من جات٩٤، فنحن نعلم أن هذه الأخيرة ما هي في الواقع إلا جات ٤٧ بعد تعديل وتنقيح بعض أحكامها خلال مفاوضات جولة الأورجواي. وهذا الجزء يشتمل على ثلاث مواد متعاقبة مكرسة تباعاً لأهداف ومبادئ هذا الجزء (المادة ٣٦)، والتعهدات الواجب احترامها بصفة فردية من قبل كل عضو متقدم اقتصادياً من أعضاء منظمة التجارة العالمية (المادة ٣٧)، والإجراءات التي يجب على المنظمة ذاتها اتخاذها لتحقيق الأهداف المذكورة في المادة ٣٦ (المادة ٣٨).

و علاوة على كل ما تقدم، اعترف الجزء الرابع من الجات بمبدأ عدم المعاملة بالمثل في العلاقات التجارية بين الدول النامية أعضاء منظمة التجارة العالمية والدول المتقدمة الأعضاء. فبحسب المادة ٨/٣٦ من الجات، لن تنتظر الدول المتقدمة أعضاء منظمة التجارة العالمية معاملة بالمثل (مبدأ التبادلية) مقابل التعهدات التي أخذتها على نفسها خلال مفاوضات تجارية هادفة إلى تخفيض أو إزالة الرسوم الجمركية والحواجز التجارية الأخرى.

وهذا يعني أن الدول النامية ليست ملزمة بأن تقدم للدول المتقدمة، في مقابل التنازلات التجارية التي تحصل عليها من قبلها، مقابلاً لا يتناسب مع حاجات تنميتها الاقتصادية أو تجارتها، وذلك على أن تبقى العلاقات التجارية فيما بين الدول المتقدمة محكومة بمبدأ المعاملة بالمثل(١).

---

١ – لمزيد من التفاصيل حول الجزء الرابع من اتفاقية الجات :

راجع : د . أحمد جامع – منظمة التجارة العالمية ، البدايات الاقتصادية ، المعاملة التفضيلية للدول النامية والجولات السبع (١٩٤٧ – ١٩٧٩) – اكاديمية شرطة دبي – مجلة الأمن والقانون – السنة الخامسة – العدد الثاني – ١٩٩٧ – ص ٢٩٧ وما بعدها.

ثانياً – النظام المعمم للتفضيلات Generalized System of Preferences (القرار الصادر في ٢٥ حزيران عام ١٩٧١):

في الخامس والعشرين من حزيران عام ١٩٧١، تبنت أطراف جات ٤٧ القرار المنشئ للنظام المعمم للتفضيلات GSP. هذا القرار الذي تم تأسيسه من الوجهة القانونية على المادة ٢٥ من الجات التي كانت ترخص بإمكان إعفاء طرف متعاقد من أحد التزاماته، سمح للأطراف المتعاقدة المتقدمة اقتصاديا بأن تمنح الأطراف المتعاقدة النامية معاملة جمركية تفضيلية(١). وقد نص هذا النظام في الفقرة (أ) منه أنه: ((دون الإخلال بأحكام أي مادة أخرى من الاتفاق العام " الجات "، تم إقرار استثناء على أحكام المادة الأولى " شرط الدولة الأولى بالرعاية " لمدة عشر سنوات وفي

الحدود الضرورية للسماح للأطراف المتقدمة بأن تمنح، وفقاً للإجراءات المذكورة فيما بعد، معاملة جمركية تفضيلية لمنتجات منشأة في دول وأقاليم نامية))(٢).

والجدير بالذكر أن هذا النظام لم يكن يطبق إلا على الرسوم الجمركية، فالأطراف المتعاقدة المتقدمة اقتصادياً كان مسموح لها بأن تمنح الدول النامية معاملة تفضيلية في مجال الرسوم الجمركية فقط(٣). وبصفة عامة، كان يجب أن تستفيد كل الدول النامية من النظام المعمم للتفضيلات GSP. ومع ذلك، فقد أدى عدم وضوح نص القرار الصادر في حزيران عام ١٩٧١، وعدم وجود معيار موضوعي يُحدد من هم الدول النامية إلى قيام كل طرف متعاقد متقدم اقتصادياً بتحديد الدول النامية

---

١ – تأسيس هذا القرار على المادة ٢٥ من جات ٩٤ تم انتقاده، لأن إعفاء طرف متعاقد من التزاماته استنادا إلى هذه المادة يتوقف على وجود ظروف استثنائية، انظر في هذا الشأن :

Patrick F. J. Macrory, Arthur Edmond Appleton, Michael G. Plummer - op .cit - P 1540.

٢ – انظر في هذا الشأن :

Nigel Grimwade – International Trade Policy : A contemporary Analysis – Published by Taylor & Francis – 1996 – P 161.

٣ – انظر في هذا الشأن :

M. J. Trebilcock, Robert Howse – op . cit - P 181.

المستفيدة من نظامه التفضيلي وفقاً لسلطته التقديرية. ونتيجة لذلك، فإن دولة ما كان يمكن اعتبارها نامية من وجهة نظر النظام التفضيلي لإحدى الدول المتقدمة، في حين أنها لا تعتبر كذلك من وجهة نظر النظام التفضيلي لدولة متقدمة أخرى(١).

أما فيما يخص المنتجات المستفيدة من النظام المعمم للتفضيلاتGSP، فالقرار الصادر في حزيران عام ١٩٧١ كان يسمح لأطراف الجات المتقدمة اقتصادياً بأن تمنح معاملة جمركية تفضيلية " لمنتجات منشأة في دول وأقاليم نامية " فالأمر إذن لا يتعلق بكل المنتجات المنشأة في الدول النامية، وإنما فقط ببعض هذه المنتجات، ونظراً لأن هذا القرار لم يحدد على وجه الدقة المنتجات التي يطبق عليها النظام المعمم للتفضيلات GSP، فإن الأمر يرجع إلى كل طرف متقدم في شأن تحديد المنتجات المستفيدة من نظامه التفضيلي(٢).

الحقيقة أن كثرة عيوب النظام المعمم للتفضيلات GSP أنقصت إلى حد بعيد من حجم المزايا التي يمكن أن تعود على الدول النامية منه، فعلاوة على طابعه المؤقت المحدد بعشر سنوات، لم يكن لهذا النظام إلا طابع اختياري، فالأطراف المتعاقدة المتقدمة اقتصادياً لم تكن ملزمة بمنح أفضليات جمركية لوارداتها القادمة من الدول النامية، ولكن فقط كان مسموحا لها بفعل ذلك إن شاءت(٣).

---

١ – على سبيل المثال،الولايات المتحدة الأمريكية استبعدت من نظامها التفضيلي عدداً من البلدان لأسباب مختلفة، كفيتنام لأنها شيوعية، وليبيا بحجة أنها تدعم الإرهاب وفق قائمة وزارة الخارجية الأمريكية وعدم احترام قوانين الملكية الفكرية. انظر في هذا الشأن :

Patrick F. J. Macrory, Arthur Edmond Appleton, Michael G. Plummer - op.cit - PP 1540 – 1541.

٢ – كان النظام التفضيلي للولايات المتحدة الأمريكية و القسم الأكبر من الدول المتقدمة لا يغطي المنتجات ذات الأهمية التصديرية الكبرى للدول النامية مثل القاطرات والأقمار الصناعية والاتصالات. انظر موقع الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت على الرابط التالي :

http://en.wikipedia.org/wiki/Generalized_System_of_Preferences

وراجع أيضاً : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ١٥٦.

٣ – انظر في هذا الشأن :

Patrick F. J. Macrory, Arthur Edmond Appleton, Michael G. Plummer - op .cit - P 1540.

ثالثاً – النظام الشامل للتفضيلات التجارية بين الدول النامية (القرار الصادر في ٢٦ كانون الأول عام ١٩٧١):

تعد التنمية الاقتصادية الهدف الرئيس للدول النامية، لذا سعت هذه الدول من خلال اتفاقية جات٤٧، ومن بعدها منظمة التجارة العالمية إلى تحقيقه، ومن المعلوم أنه لا يكفي لتحقيق هذا الغرض السماح للدول المتقدمة بمنح الدول النامية مزايا تفضيلية، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك السماح للدول النامية ذاتها بأن تتبادل فيما بينها مزايا تفضيلية دون أن تكون ملزمة بتعميمها، بمقتضى شرط الدولة الأولى بالرعاية، على كل أعضاء هذه المنظمة الدولية. والواقع أن الجهود المبذولة من قبل الدول النامية بهدف إقرار قاعدة قانونية تسمح لها بتبادل مزايا تفضيلية دفعت الأطراف المتعاقدة

في جات ٤٧ إلى أن يمنحوا، في السادس والعشرين من كانون الأول عام ١٩٧١، عدداً من الدول النامية استثناء على شرط الدولة الأولى بالرعاية يسمح لها أن تتبادل فيما بينها مثل هذه المزايا، دون أن تكون ملتزمة بتعميمها على الأطراف الأخرى. وقد دخل هذا الاستثناء حيز النفاذ في الحادي عشر من شباط عام١٩٧٣عن طريق البروتوكول المتعلق بالمفاوضات التجارية بين الدول النامية، وتم تثبيته نهائياً في عام ١٩٧٩ بواسطة شرط التمكين(١).

رابعاً – شرط التمكين (القرار الصادر في ٢٨ كانون الأول عام١٩٧٩):

تحت ضغوط الدول النامية خلال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لجولة طوكيو، تبنت الأطراف المتعاقدة في جات ١٩٤٧، في الثامن والعشرين من كانون الأول عام١٩٧٩ قرارها المسمى " بشرط التمكين " الذي منح النظام المعمم

---

١ – بموجب هذا القرار كان عدد الدول النامية التي يحق لها أن تتبادل فيما بينها مزايا تفضيلية أربع عشرة دولة فقط، حتى أن ذلك كان مرهوناً باحترام عدد من الشروط، كإعلام الأطراف المتعاقدة الأخرى في جات ٤٧، والدخول في مفاوضات مع كل طرف متعاقد يعتبر نفسه مضروراً من تبادل هذه المزايا . راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ١٦٤ –١٦٦.

للتفضيلات GSP، والنظام الشامل للتفضيلات التجارية بين الدول النامية أساساً قانونياً دائماً، ولقد أتيح لجهاز تسوية المنازعات التعرض لهذا الموضوع في "**قضية الجماعات الأوربية – شروط منح التفضيلات الجمركية للبلدان النامية**" :

أصدرت الجماعات الأوربية نظامها التفضيلي الذي خص بعض المنتجات المنشأة في البلدان النامية وفق لائحة المجلس الأوربي EC رقم ٢٠٠١/٢٥٠١ وذلك ضمن خمس ترتيبات مختلفة : أ – الترتيبات العامة. ب – ترتيبات الحوافز الخاصة لحماية حقوق العمال. جـ – ترتيبات الحوافز الخاصة لحماية البيئة. د – الترتيبات الخاصة للبلدان الأقل نمواً. هـ – الترتيبات الخاصة لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها.

ونتيجةً لهذا النظام، كانت نسبة التفضيلات الجمركية الممنوحة إلى البلدان النامية المستفيدة من الترتيبات الخاصة لمكافحة المخدرات أعلى من نسبة التفضيلات الجمركية الممنوحة إلى البلدان النامية الأخرى المستفيدة من الترتيبات العامة. فهناك منتجات مشمولة بموجب الترتيبات الخاصة بمكافحة المخدرات وغير مشمولة بموجب الترتيبات العامة، كما تحظى البلدان النامية المستفيدة من الترتيبات الخاصة لمكافحة المخدرات بحرية الدخول إلى السوق الأوربية بدون أي رسوم، بينما يتوجب على البلدان النامية الأخرى دفع الرسوم الواجبة للدخول إلى السوق الأوربية(١).

الدفوع الهندية :

ادعت الهند بأن هذه المعاملة الجمركية التفضيلية الممنوحة بموجب الترتيبات

---

١ – كان عدد الدول النامية المستفيدة من التفضيلات الممنوحة في إطار الترتيبات الخاصة لمكافحة المخدرات اثنا عشر دولة وهي : بوليفيا، كولومبيا، كوستاريكا، الإكوادور، السلفادور، غوتيمالا، هندوراس، نيكارجوا، باكستان، باناما، بيرو، فنزويلا. انظر في هذا الشأن قرار فريق التسوية :

WTO - EUROPEAN COMMUNITIES – CONDITIONS FOR THE GRANTING OF TARIFF PREFERENCES TO DEVELOPING COUNTRIES - Report of the Panel WT/DS246/R - 1 December 2003 – P 4.

الخاصة لمكافحة المخدرات، وفق البرنامج التفضيلي للجماعات الأوربية، تخلق تمييزاً لا مبرر له، وتحد من صادرات الهند إلى الجماعات الأوربية، وبذلك لا تتفق مع شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١ من جات٩٤، وعليه التمست الهند من فريق التسوية أن يطالب الجماعات الأوربية باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تتفق مع التزاماتها ضمن منظمة التجارة العالمية وذلك من خلال:

١– أما توسيع نطاق التفضيلات الجمركية الممنوحة بموجب الترتيبات الخاصة لمكافحة المخدرات لتشمل جميع البلدان النامية الأعضاء بما يتسق مع شرط التمكين، أو

٢- حصول الجماعات الأوربية على إعفاء من التزاماتها المنبثقة عن المادة ١/١ من جات ٩٤ (شرط الدولة الأولى بالرعاية) ضمن شروط مرضية للأعضاء(١).

الدفوع الأوربية :

أكدت الجماعات الأوربية أن شرط التمكين هو حق مستقل و يعد استثناءً على شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١ من جات٩٤، فبحسب الفقرة ٢/أ من شرط التمكين يحق للدول المتقدمة منح معاملة جمركية تفضيلية للمنتجات المنشأة في البلدان النامية في إطار النظام المعمم للتفضيلات GSP استثناءً على شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١. وعليه، يتوجب على الهند في إثبات شكواها أن تحدد ما يلي:

١- أما أن تكون المعاملة الجمركية التفضيلية ضمن الترتيبات الخاصة لمكافحة المخدرات لا تندرج تحت الفقرة ٢/أ من شرط التمكين، وتندرج ضمن إطار شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١ من جات ٩٤، أو

٢ – أن تكون المعاملة الجمركية التفضيلية ضمن الترتيبات الخاصة لمكافحة

---

١ – انظر في هذا الشأن :

WTO - EUROPEAN COMMUNITIES – CONDITIONS FOR THE GRANTING OF TARIFF PREFERENCES TO DEVELOPING COUNTRIES - Report of the Panel WT/DS246/R - 1 December 2003 – P 5.

المخدرات تندرج تحت الفقرة ٢/أ لكنها تخالف الفقرة ٣/ج من شرط التمكين(١)، التي نصت على أن أي معاملة تفضيلية تمنح في إطار شرط التمكين يجب أن تهدف إلى تسهيل وتعزيز تجارة البلدان النامية وليس لإشادة العوائق أو لخلق صعوبات تضر بتجارة أي طرف متعاقد آخر. وبعد تحديد موقفها من مسألة قانونية الشكوى الهندية، التمست الجماعات الأوربية من فريق التسوية ما يلي:

١ – أن الترتيبات الخاصة لمكافحة المخدرات تدخل ضمن نطاق الفقرة ٢/أ من شرط التمكين وليس ضمن المادة ١/١ (شرط الدولة الأولى بالرعاية)، وعليه يجب رفض المطالبة الهندية بخصوص شرط الدولة الأولى بالرعاية.

٢ – بما أن الهند لم تقدم أي شكوى تستند فيها على فقرات شرط التمكين، فإنه لا ينبغي على فريق التسوية الاستمرار في بحث مدى اتساق الترتيبات الخاصة لمكافحة المخدرات مع الفقرة ٣/ج من شرط التمكين(٢).

---

١ – جاءت نصوص فقرات شرط التمكين ١، ٢/أ، ٣/ج باللغة الانكليزية على النحو التالي :

1. Notwithstanding the provisions of Article I of the General Agreement, contracting parties may accord differential and more favourable treatment to developing countries, without according such treatment to other contracting parties.

2. The provisions of paragraph 1 apply to the following:

a) Preferential tariff treatment accorded by developed contracting parties to products originating in developing countries in accordance with the Generalized System of Preferences.

3. Any differential and more favourable treatment provided under this clause:

c) shall in the case of such treatment accorded by developed contracting parties to developing countries be designed and, if necessary, modified, to respond positively to the development, financial and trade needs of developing countries.

٢ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((The European Communities maintains that the Enabling Clause is an autonomous right not an affirmative defense and it excludes the application of Article I. Consequently, in order to establish a violation of Article I:1 of GATT 1994 or a violation of the Enabling Clause, India bears the burden to establish the following:

(a) the Drug Arrangements are not covered by paragraph 2(a) of the Enabling Clause but covered by Article I:1 of GATT 1994; or that,

(b) the Drug Arrangements are covered by paragraph 2(a) of the Enabling Clause but are inconsistent with paragraph 3(c).

In light of its position on the issue of allocation of burden of proof in this dispute, the European Communities requests the Panel to find:

(a) that the Drug Arrangements fall within the scope of paragraph 2(a) of the Enabling Clause, not within that of Article I:1, and therefore dismiss India's claim under that provision;=

وإذا توصل فريق التسوية إلى أن المعاملة الجمركية التفضيلية الممنوحة بموجب الترتيبات الخاصة لمكافحة المخدرات وفق البرنامج التفضيلي للجماعات الأوربية، تدخل ضمن نطاق المادة ١/١ من جات ٩٤، وتخالف أحكامها، فإن الجماعات الأوربية تطلب من فريق التسوية تبرير هذه المعاملة بحسب المادة ٢٠/ب (الاستثناءات العامة) من جات ٩٤. وعلى ذلك، يجب رد جميع المطالبات الهندية في هذا النزاع(١).

قرار فريق التسوية

في ١ كانون الأول عام ٢٠٠٣ تم تعميم قرار فريق التسوية على الأعضاء حيث وجد الفريق ما يلي :

بحسب الفقرة ٢/أ من شرط التمكين : "يحق للدول المتقدمة منح معاملة جمركية تفضيلية للمنتجات المنشأة في البلدان النامية في إطار GSP استثناءً على شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ١/١".

وعليه، يُعد شرط التمكين استثناءً على المادة ١/١ من جات ٩٤ "شرط الدولة الأولى بالرعاية"، إلا أنه لا يستبعد إمكانية تطبيقها، فالحاشية ٣ المتعلقة بهذه الفقرة تشترط أن تكون التفضيلات الجمركية الممنوحة إلى البلدان النامية معممة، غير تمييزية، ولا تتطلب معاملة بالمثل. واستناداً على عبارة عدم التمييز الواردة في هذه الحاشية تكون الهند أثبتت أن المعاملة الجمركية التفضيلية الممنوحة بموجب الترتيبات الخاصة لمكافحة المخدرات وفق البرنامج التفضيلي للجماعات الأوربية، تخالف أحكام المادة ١/١ من جات ٩٤ "شرط الدولة الأولى بالرعاية".

=(b) that since India asserts that it is not making any claim under the Enabling Clause, the Panel should refrain from further examining whether the Drug Arrangements are consistent with paragraph 3(c) of the Enabling Clause)).

WTO - Report of the Panel - WT/DS246/R - 1 December 2003 – P 5.

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

If the Panel were to find that the Drug Arrangements fall within Article I:1of GATT 1994, and that they are *prima facie* inconsistent with that provision, the European Communities requests the Panel to find that they are justified under Article XX(b) of GATT 1994 and therefore dismiss all the claims brought by India in this disputes.

WTO - Report of the Panel - WT/DS246/R - 1 December 2003 – PP 5 - 6.

كما أعلن فريق التسوية فشل الجماعات الأوربية في تبرير الترتيبات الخاصة لمكافحة المخدرات استناداً للمادة ٢٠/ب (الاستثناءات العامة)، فهذه الترتيبات لا تعتبر **ضرورية** لحماية حياة الإنسان وصحته في الاتحاد الأوربي، فضلاً عن أنها تخالف مقدمة المادة ذاتها(١).

نتيجة لذلك استأنفت الجماعات الأوربية قرار فريق التسوية أمام هيئة الاستئناف في ٨ كانون الثاني عام ٢٠٠٤.

قرار فريق الاستئناف:

في ٧ نيسان ٢٠٠٤ تم تعميم قرار هيئة الاستئناف على الأعضاء حيث توصلت الهيئة إلى مايلي :

يعد تفسير فريق التسوية لعبارة عدم التمييز الواردة في (الحاشية ٣ فقرة ٢/أ) من شرط التمكين غير صحيح، حيث رأت الهيئة أن هذه العبارة يجب ألا تفسر على أنها تطلب من الدول المتقدمة منح تفضيلات جمركية **مماثلة** إلى **جميع** البلدان النامية، حيث يحق للدول المتقدمة التمييز بين البلدان النامية التي على مستويات مختلفة من التنمية، لكنها أي الهيئة قررت أيضاً أن التفضيلات الجمركية يجب أن تكون وسيلة فعالة لدفع عجلة التنمية، **فالقاعدة** التي تحكم مد نطاق التفضيلات الجمركية في إطار النظام المعمم للتفضيلات GSP هي **الشفافية والموضوعية Objective and Transparent**، ولا بد أن ذلك يتطلب دعم النظام المعمم للتفضيلات GSP بنصوص مفصلة تضع معايير كافية.

---

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

Panel found that: (i) India has demonstrated that the tariff preferences under the Special Arrangements to Combat Drug Production and Trafficking (the "Drug Arrangements") provided in the EC's GSP scheme are inconsistent with Article I:1 of GATT 1994; (ii) the EC has failed to demonstrate that the Drug Arrangements are justified under paragraph 2(a) of the Enabling Clause, which requires that the GSP benefits be provided on a "non-discriminatory" basis; and (iii) the EC has failed to demonstrate that the Drug Arrangements are justified under Article XX(b) of GATT 1994 since the measure is not "necessary" for the protection of human life or health in the EC, nor is it in conformity with the Chapeau of Article XX.

راجع موقع منظمة التجارة العالمية على شبكة الانترنت على الرابط التالي:

http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds246_e.htm

وبناء على ذلك خلصت الهيئة إلى أن التمييز بين الدول النامية من قبل الدول المتقدمة في إطار النظام المعمم للتفضيلات GSP هو تمييز قانوني Legal، لكنه يكون غير قانوني illegal إذا لم يستند إلى قاعدة الشفافية والموضوعية. وعليه، وجدت الهيئة أن التمييز الذي تمارسه الجماعات الأوربية في إطار الترتيبات الخاصة لمكافحة المخدرات غير قانوني لأنه لا يستند على قاعدة الشفافية والموضوعية، فهناك تمييز بين الدول النامية التي لديها نفس الاحتياجات المادية والتجارية والتنموية(١).

وهكذا، يمكن أن نقول لم تغير هيئة الاستئناف من حيث النتيجة ما خلص إليه فريق التسوية، فقد ربحت الهند النزاع، إلا أنها اجتهدت في مسألة مهمة، وهي قدرة جميع الدول النامية المتماثلة (الدول التي لديها نفس الاحتياجات المادية والتجارية والتنموية) على الاستفادة من التفضيلات الممنوحة لإحداها ضمن النظام التفضيلي لأي دولة متقدمة، لكن هنالك صعوبات تتمثل في إثبات التماثل بين حاجات الدول النامية حيث لا يتضمن النظام المعمم للتفضيلات GSP ولا شرط التمكين أسس وضوابط تضع معايير كافية.

خامساً –النظام الشامل للتفضيلات التجارية بين الدول النامية وفقا لاتفاق ١٩٨٨:

يهدف اتفاق عام ١٩٨٨، الذي دخل حيز النفاذ في التاسع عشر من نيسان عام ١٩٨٩(٢)، إلى تنمية وتنشيط التجارة المتبادلة بين الدول النامية المنضمة إليه.

---

١ – انظر في هذا الشأن :

Prabhash Ranjan - GSP Dispute "Winning the battle, losing the war" - Paper has been researched and written for CUTS Centre for International Trade, Economics & Environment – 2004 – P1.

٢ – صدر الإعلان الخاص بإنشاء النظام الشامل للتفضيلات التجارية بين الدول النامية G.S.T.P. في أكتوبر ١٩٨٢ وفي عام ١٩٨٦ صدر إعلان برازيليا بشأن بدء الجولة الأولى من المفاوضات في إطار النظام، وقد اختتمت هذه الجولة في بيرجراد عام ١٩٨٨، وتم فيها تبادل التفضيلات الجمركية، وفتح باب التوقيع على الاتفاق على أن تستوفي الأطراف الموقعة على=

ويرتكز هذا الاتفاق على ثلاثة مبادئ أساسية هي على التوالي مبدأ المعاملة بالمثل الذي يرد عليه استثناء لصالح الدول الأطراف الأقل نموا(١)، وشرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يهدف إلى تعميم التنازلات الجمركية المتبادلة بين الأطراف، خلال المفاوضات التي يتم تنظيمها تحت رعاية النظام الشامل للتفضيلات التجارية، على كل أطراف هذا النظام، ومبدأ تكملة وتدعيم التجمعات الاقتصادية الموجودة بين دول نامية(٢).

ويتحدد مجال تطبيق النظام الشامل للتفضيلات التجارية من خلال عنصرين أساسيين هما طبيعة المزايا التفضيلية التي يمكن أن يتم تبادلها بين الدول الأطراف والمستفيدين من هذا النظام .

أما عن طبيعة المزايا التفضيلية التي يمكن تبادلها بين الدول الأطراف في النظام الشامل للتفضيلات التجارية، فيمكن أن تكون وفقا للمادة الرابعة من اتفاق عام ١٩٨٨، مزايا جمركية متمثلة في تخفيض الرسوم الجمركية بنسب كبيرة، ويمكن أن تكون مزايا تتعلق بالعقبات التجارية الأخرى غير الجمركية(٣).
وفيما يتعلق بالدول المستفيدة من النظام الشامل للتفضيلات التجارية تنص المادة ١/٣ من اتفاق عام ١٩٨٨ على أن حق الاشتراك في هذا النظام قاصر على الدول النامية أعضاء مجموعة "السبع و السبعين". ومثل هذا التحديد، يؤدي إلى حرمان

=الاتفاق إجراءات التصديق على وجه السرعة حتى يدخل الاتفاق حيز النفاذ، راجع موقع الانكتاد على الرابط التالي :
http://www.unctad.org/Templates/Webflyer.asp?docID=4905&intItemID=2068&lang=1

١ – الملحق الثالث من الاتفاق نص على تدابير إضافية في مصلحة الدول الأطراف الأقل نمواً، راجع الرابط التالي: http://www.unctadxi.org/templates/Page____1692.aspx

٢ – جاء نص المادة الثالثة فقرة ف باللغة الانكليزية على النحو التالي :
(((f) The special needs of the least developed countries shall be clearly recognized and concrete preferential measures in favour of these countries should be agreed upon; the least developed countries will not be required to make concessions on a reciprocal basis))

٣ – راجع نص المادة الرابعة من اتفاق GSTP

عدد من الدول النامية غير الأعضاء في هذه المجموعة من الاشتراك في هذا النظام(٣).

وخلاصة القول إنه على الرغم من استمرار وجود نصوص وقرارات جات٤٧ الخاصة بالتنمية الاقتصادية للدول النامية في إطار منظمة التجارة العالمية ، فإن الدور الذي لعبه كل من النظام المعمم للتفضيلات والنظام الشامل للتفضيلات التجارية في إطار

جات ٤٧، تم تجريده من مضمونه ومحتواه في أعقاب دخول اتفاقات هذه المنظمة حيز النفاذ، فعلاوة على غموض المعاملة الخاصة الممنوحة للدول النامية من قبل هذه الاتفاقات وعدم وجود نص قانوني عام يسمح بتحديد ماهيتها وكيفية تطبيقها، فإن المشاكل الخاصة بالتنمية الاقتصادية لهذه الدول لم تُحل بعد حتى لا نقول بأنها تتفاقم وتتزايد.

ويضاف إلى هذا أن المزايا التي يمكن للدول النامية أن تجنيها من تطبيق النظام المعمم للتفضيلات والنظام الشامل للتفضيلات التجارية على الرسوم الجمركية تضاءلت إلى حد بعيد، فلقد نجحت مفاوضات جولة أورجواي في تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على غالبية السلع الأمر الذي أدى إلى تضاؤل الفارق بين التعريفات الجمركية المطبقة على سلع ومنتجات جميع الدول والتعريفات الجمركية التفضيلية المطبقة على سلع ومنتجات الدول النامية وحدها.

---

٣ – جاء نص هذه المادة ٣ /١ من اتفاق GSTP باللغة الانكليزية على النحو التالي :
((The GSTP shall be reserved for the exclusive participation of developing countries members of the Group of 77)).

المبحث الثاني

شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيتي الجاتس والتربس

هدف الإعلان الوزاري الصادر في بنتادلست خلال شهر أيلول من عام ١٩٨٦ إلى مد مجال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لجولة أورجواي إلى مجالات جديدة

غير مشمولة بقواعد وأحكام جات ٤٧، فهذه الجولة من المفاوضات التجارية لم تكن تسعى فقط إلى مراجعة وتوضيح قواعد الجات التي لم تكن تطبق إلا على البضائع، وإنما هدفت أيضاً إلى إخضاع قطاعات جديدة لقواعد النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف هي على التوالي قطاعات الخدمات، وجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة(١).

ونحن نعرف أن هذه المفاوضات التجارية قد أسفرت إلى إبرام ثلاثة اتفاقات تتعلق بثلاثة قطاعات جديدة وهي على التوالي : الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS، واتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPs، واتفاقية حول إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة TRIMS.

وفي حين أن مفاوضي جولة أورجواي قد أدرجوا شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيتي الجاتس والتربس، إلا أنهم قد قدروا مناسباً عدم إدراج الشرط في الاتفاقية الخاصة بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة TRIMS. وعليه، فإنه لا يبقى لنا إلا دراسة الشرط المدرج في اتفاقيتي الجاتس والتربس، من خلال:

المطلب الأول : شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS.

المطلب الثاني : شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPs.

---

1 - WTO/GATT Ministerial Declaration on the Uruguay Round (Declaration of 20 September 1986) – PP 1 – 2.

المطلب الأول

شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS(١)

تتكون جاتس من ثلاثة عناصر أساسية هي على التوالي: اتفاقية إطار العمل وتشمل الالتزامات الأساسية التي تنطبق على جميع الدول الأعضاء، قوائم التعهدات الخاصة لكل عضو، وأخيراً ثمانية ملاحق تتعلق بقطاعات محددة من تجارة الخدمات.

و يشكل شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار GATS التزاماً عاماً يقع على عاتق جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، ويُطبق على جميع الإجراءات المتعلقة بتجارة الخدمات في جميع القطاعات. وطبقاً للالتزام العام المتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في المادة ١/٢ من GATS: "فيما يتعلق بجميع الإجراءات التي يغطيها الاتفاق، فإن كل عضو في منظمة التجارة العالمية يتعهد بأن يمنح، مباشرة ودون أي شرط، للخدمات وموردي الخدمات التابعة لأي عضو آخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها للخدمات المشابهة وموردي الخدمات المشابهين التابعة لأية دولة أخرى"(٢). ووفقاً لأحكام هذه المادة، فإن شرط الدولة الأولى

---

١ – يشمل الاتفاق العام للتجارة في الخدمات علي أنشطة الخدمات التالية : قطاع الخدمات المالية (مصرفية وتأمينية)، خدمات النقل (برية وبحرية وجوية)، خدمات الاتصالات والمعلومات، الخدمات المهنية (الطبية والهندسية والتعليمية) ، خدمات قطاع التشييد والبناء، خدمات أنشطة قطاع السياحة. د . صفية أحمد أبو بكر – الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات – مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي عقدته غرفة تجار وصناعة دبي بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة في الفترة ٩ – ١١ أيار ٢٠٠٤ – ص ٩٧٠ – ٩٧١.

٢ – انظر في هذا الشأن :

Will Martin, L. Alan Winters - The Uruguay Round And The Developing Countries - Published By Combridge University Press – 1996 - P 93.

بالرعاية يطبق على "جميع الإجراءات التي يشملها الاتفاق" ويستفاد من ذلك أن تلك المادة تحيل إلى المادة ١/١ التي تحدد مجال تطبيق GATS، فمجال تطبيق الشرط هو ذاته مجال تطبيق GATS. وبالإحالة إلى المادة ١/١ من GATS يتضح أن الموضوعات التي يطبق عليها الشرط هي "جميع الإجراءات التي يتخذها أعضاء منظمة التجارة العالمية وتؤثر في تجارة الخدمات"(١)، ويسهل استنتاج أن الشرط يتمتع

بمجال تطبيق في غاية الاتساع، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بقيد أو استثناء على تطبيقه. وعلى ذلك يتعين علينا دراسة، مجال تطبيق الشرط في اتفاقية الجاتس، والاستثناءات الواردة عليه.

أولاً – مجال تطبيق الشرط المدرج في اتفاقية GATS:

وفقاً لنص المادة ١/١ فإن مجال تطبيق الشرط يتعلق "بجميع الإجراءات التي يتخذها أعضاء منظمة التجارة العالمية وتؤثر في تجارة الخدمات" وهكذا ينبغي علينا تحديد مفهومي كل من "الإجراءات التي يتخذها الأعضاء" و "تجارة الخدمات".

١ – مفهوم " الإجراءات التي يتخذها الأعضاء ":

إن اصطلاح "إجراء" يجب أن يشمل كل إجراء يتخذه أعضاء منظمة التجارة العالمية سواء بواسطة تشريع أو لائحة أو قرار أو من خلال أية وسيلة أخرى(٢). ومن الواضح أن الأمر لا يتعلق هنا بتعريف للمصطلح بقدر ما يتعلق بإعطاء قائمة أمثلة لبعض أشكال الإجراءات التي يمكن أن تؤثر في تجارة الخدمات. ويقصد بالإجراءات التي يتخذها الأعضاء، وفقاً لما جاء في المادة ٣/١/أ من GATS،

---

١ – انظر في هذا الشأن :

World Trade Organization - Dispute Settlement Reports 1997 – Vol II – Published By Cambridge University Press - 2000 – p 1044.

٢ – انظر في هذا الشأن:

Federico Ortino, Ernst-Ulrich Petersmann - The WTO Dispute Settlement System, 1995-2003 - Volume 18 of Studies in Transnational Economic Law – Published By Kluwer Law International – 2004 – P 382.

الإجراءات التي تتخذ بواسطة الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية أو بواسطة الأجهزة غير الحكومية حينما تمارس سلطات فوضتها إليها الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية(١).

وعليه، فإن الإجراءات غير الحكومية التي تتخذ بواسطة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتصرفون باسمهم ولحسابهم الخاص لا تخضع من حيث المبدأ لتطبيق

أحكام GATS وفي المقدمة منها شرط الدولة الأولى بالرعاية، وقد رأت الدول النامية في مثل هذا الوضع ظلماً شديداً لها حيث أن الإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية في هذه الدول، والتي تسيطر على مجمل قطاعات الخدمات الهامة كقطاع البنوك والمواصلات تخضع لقواعد GATS، في حين أن الإجراءات المتخذة بوساطة الأشخاص الخاصة، وهم المسيطرون على مختلف قطاعات الخدمات في الدول المتقدمة لا تخضع لتطبيق هذه القواعد(٢).

٢ – مفهوم "تجارة الخدمات":

أثار مفهوم " تجارة الخدمات " الكثير من المناقشات والجدل بين الدول المتقدمة والدول النامية خلال مفاوضات جولة أورجواي حيث كانت الطائفة الأخيرة من الدول ترغب في قصر مفهوم "تجارة الخدمات" على التجارة العابرة للحدود وحدها في حين أن الدول المتقدمة كانت ترغب على العكس من ذلك في منح هذا المصطلح مفهوماً واسعاً من خلال النص على طرق أخرى لتوريد الخدمات علاوة على الطريقة التقليدية المتمثلة في عبور الحدود. وقد تبنت المفاوضات في نهاية المطاف وجهة نظر الدول المتقدمة.

وعليه، فإنه طبقاً للمادة ٢/١ من GATS، تعرف تجارة الخدمات على أنها توريد الخدمة من خلال أربعة طرق. وقبل استعراض هذه الأخيرة يجب الإشارة بداية إلى

---

١ – انظر في هذا الشأن :

Peter van den Bossche- The law and policy of the World Trade Organization Text , Cases And Materials – op . cit - p 320.

٢ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٢٠٣.

أن اصطلاح "توريد الخدمة" يشمل إنتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتسليمها(١)، وهذه الطرق هي على التوالي :

الطريقة الأولى : طريقة عبور الحدود Cross Broad Supply والتي بموجبها تورد الخدمة من إقليم عضو ما في منظمة التجارة العالمية إلى إقليم عضو آخر، أي أن

مورد الخدمة لا ينتقل إلى الخارج لكي يورد خدمته والمستهلك أيضاً لا ينتقل إلى حيث يوجد المورد لكي يتلقى الخدمة أو يستعملها، ولكن الخدمة وحدها هي التي تعبر الحدود. وهذا هو على سبيل المثال حال الاستشارات التي تنتقل عبر الدول من خلال أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني(٢).

الطريقة الثانية : طريقة الاستهلاك في الخارج Consumption Abroad، والتي بموجبها تورد الخدمة على إقليم عضو ما في منظمة التجارة العالمية لمستهلك ينتمي لأي عضو آخر، فهذه الطريقة تشمل الخدمات التي تُستهلك بواسطة مواطني عضو ما على إقليم عضو آخر حيث تقدم الخدمة. وعليه، فإن المستهلك يجب أن يعبر الحدود حتى يتمكن من استهلاك الخدمة في الخارج، وهذا هو على سبيل المثال حال الخدمات في قطاع السياحة والعلاج الطبي في الخارج(٣).

الطريقة الثالثة : طريقة الوجود التجاري Commercial Presence Abroad، والتي بموجبها تورد الخدمة من خلال الوجود التجاري لمورد الخدمة الذي ينتمي إلى أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية على إقليم أي عضو آخر. ويقصد باصطلاح "الوجود التجاري" أي نوع من المؤسسات التجارية أو المهنية، ومثال

---

١ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٢٠٤.

٢ – ومثال ذلك أيضاً التعليم العالي (الجامعات الافتراضية) التي تورد خدماتها عبر الانترنت. انظر في هذا الشأن :

Roberta Malee Bassett - The WTO and the university: globalization, GATS, and American higher education – Published By CRC Press – 2006 – P 59.

٣ – انظر في هذا الشأن :

Roberta Malee Bassett - The WTO and the university – op . cit - PP 59 – 60.

ذلك انتقال رأس المال للاستثمار المباشر كإنشاء فروع للمصارف(١).

الطريقة الرابعة : طريقة وجود شخص طبيعي، والتي بموجبها تورد الخدمة بواسطة مقدم الخدمة إلى دولة المستهلك، من خلال وجود شخص طبيعي تابع لعضو ما على إقليم أي عضو آخر، ومثال ذلك خدمة العمل والخبراء(٢).

وتعد الطريقة الرابعة لتوريد الخدمات، طريقة وجود شخص طبيعي، إلى حد كبير في صالح الدول النامية لأن هذه الأخيرة تتمتع بميزة نسبية في مجال الأيدي العاملة. هذا وإن كانت أهمية تلك الميزة تتراجع كثيراً إذا ما علمنا أنه يحق لأعضاء منظمة التجارة العالمية مخالفة شرط الدولة الأولى بالرعاية واشتراط حصول مواطني بعض الدول على تأشيرات دخول وإعفاء مواطني دول أخرى من هذه التأشيرات أو تطبيق شروط منح التأشيرات بطريقة تمييزية(٣).

ونخلص من العرض السابق إلى أنه لما كان شرط الدولة الأولى بالرعاية يُطبق على جميع الإجراءات التي يطبق عليها GATS ذاته، فإنه يتمتع بمجال تطبيق واسع، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بقيد أو استثناء على تطبيقه.

ثانياً – الاستثناءات على تطبيق الشرط المدرج في اتفاقية GATS :

إذا كان شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في GATS يشكل التزاماً عاماً يقع احترامه على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية ويطبق على جميع الإجراءات التي تؤثر في تجارة الخدمات في جميع القطاعات، فإن تطبيقه قد قُيد إلى حد كبير من جراء الاستثناءات العديدة المقررة عليه.

والواقع أنه يمكننا التمييز في هذا الشأن بين طائفتين من الاستثناءات المقررة على

---

١ – راجع : د . حسين الفحل – الجاتس وآفاق التجارة العربية في الخدمات – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٣ ، العدد ٢ – ٢٠٠٧ – ص ١٢٣.

٢ – المرجع السابق – ص ١٢٣.

٣ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٢٠٧.

الشرط المدرج في GATS : من ناحية، الاستثناءات العامة التي يمكن التمسك بها من قبل جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، ومن ناحية أخرى الاستثناءات التي لا يمكن التمسك بها إلا من قبل عضو محدد ووفق شروط وضوابط وأوضاع محددة .

١ – الاستثناءات العامة :

تسمح هذه الطائفة من الاستثناءات لكل عضو في منظمة التجارة العالمية، شريطة احترام مجموعة من الضوابط، بعدم تعميم المعاملة التفضيلية التي يمنحها إلى الخدمات وموردي الخدمات التابعين لدولة ما على الخدمات المشابهة وموردي الخدمات المشابهين التابعين للأعضاء الآخرين.

أ – تجارة الحدود :

وفقاً للمادة ٣/٢ من GATS، لا يحول الالتزام المتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية دون منح عضو ما في منظمة التجارة العالمية معاملة تفضيلية لخدمات وموردي خدمات تابعين لدول مجاورة. وحتى لا يكون عضو المنظمة ملزماً بتعميم هذه المعاملة التفضيلية على الخدمات المشابهة وموردي الخدمات المشابهين التابعين للأعضاء الآخرين، فإنه يجب توافر شرطين أساسيين يتمثل أولهما في ضرورة أن تهدف هذه المعاملة إلى تسهيل المبادلات في المناطق الحدودية المتجاورة، ويتمثل الثاني في ضرورة تعلق المعاملة التفضيلية بخدمات تنتج وتستهلك محلياً(١).

ب – التكامل الاقتصادي :

تمنح المادة الخامسة من GATS، وذلك على غرار المادة الرابعة والعشرين من

---

١ – جاء تعبير المادة ٣/٢ عن هذا الاستثناء باللغة الانكليزية على النحو التالي :
((The provisions of this Agreement shall not be so construed as to prevent any Member from conferring or according advantages to adjacent countries in order to facilitate exchanges limited to contiguous frontier zones of services that are both locally produced and consumed)).

جات٩٤، لكل عضو في منظمة التجارة العالمية إمكانية أن يكون طرفاً في اتفاق ينص على تحرير تجارة الخدمات بين دولتين أو أكثر، ويسمح لأطراف مثل هذا الاتفاق بأن يتبادلوا فيما بينهم معاملة تفضيلية دون أن يكونوا ملزمين، وفقاً لشرط الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه في المادة الثانية من GATS، بتعميمها على أعضاء المنظمة(١).

جـ – التكامل في أسواق العمل :

لا يطبق شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في GATS على المزايا الناتجة عن اتفاقات تنشئ تكاملاً كلياً في أسواق العمل. وحتى يستطيع عضو منظمة التجارة العالمية المشارك في مثل هذه الاتفاقات عدم تعميم المزايا التي يمنحها إلى شركائه على جميع أعضاء المنظمة الآخرين يجب أن تحقق هذه الاتفاقات الشروط التالية :

الشرط الأول : يجب أن يكون التكامل في أسواق العمل كلياً بحيث يمنح لمواطني كل طرف في الاتفاق الحق في الدخول بحرية إلى أسواق العمل.

الشرط الثاني : يجب أن يعفى الاتفاق المنشئ للتكامل في أسواق العمل المواطنين التابعين لأطرافه من الشروط الخاصة بالإقامة وتراخيص العمل.

الشرط الثالث : إعلام مجلس التجارة في الخدمات(٢).

د – الأسواق العامة :

لا يطبق الشرط المدرج في GATS، وفقاً للمادة ١/١٣ من هذا الأخير على المزايا الناتجة عن التشريعات والأنظمة والشروط التي تحكم حصول الأجهزة الحكومية على الخدمات من خلال الشراء للأغراض الحكومية وليس بهدف إعادة بيعها تجارياً أو استخدمها في توريد الخدمات للبيع التجاري(٣).

---

١ – انظر المادة الخامسة من اتفاقية GATS.

٢ – انظر المادة الخامسة مكرر من اتفاقية GATS.

٣ – جاء تعبير المادة ١/١٣عن هذا الاستثناء باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((Articles II **MFN**, XVI and XVII shall not apply to laws, regulations or requirements governing the procurement by governmental agencies of services=

هـ – الاستثناءات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من GATS :

سارت المادة الرابعة عشر من GATS بطريقة جزئية على نهج المادة العشرين من جات٩٤ "الاستثناءات العامة" حيث لم تقتصر على النص على استثناءات على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية مشابهة لتلك الواردة في المادة المشار إليها من

الجات، وإنما نصت علاوة على هذا على مجموعة أخرى من الاستثناءات المتعلقة بتجارة الخدمات.

أما فيما يتعلق بالاستثناءات المشابهة لتلك الواردة في جات ٩٤، فالمادة الرابعة عشر من GATS تمنح أعضاء منظمة التجارة العالمية إمكانية مخالفة الالتزام العام المتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية لتبني أو لتطبيق إجراءات ضرورية لحماية الأخلاق العامة أو لحفظ النظام العام أو لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو لحماية النباتات(٢).

كما ترخص المادة الرابعة عشرة من GATS لأعضاء منظمة التجارة العالمية، خلافاً لأحكام شرط الدولة الأولى بالرعاية، باتخاذ الإجراءات الضرورية لتأمين احترام التشريعات والنظم المتفقة مع GATS بما فيها الإجراءات المتصلة بمنع ممارسات الغش والاحتيال أو معالجة آثار عدم تنفيذ عقود الخدمات، وبحماية خصوصيات الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية ونشرها وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية(٣).

أيضاً يستطيع أعضاء منظمة التجارة العالمية اتخاذ إجراءات لا تتفق مع شرط الدولة الأولى بالرعاية شريطة أن تتخذ هذه الإجراءات تطبيقاً لاتفاق يهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي(٤).

=purchased for governmental purposes and not with a view to commercial resale or with a view to use in the supply of services for commercial sale)).

٢ – انظر المادة ١٤/أ وب من اتفاقية GATS.

٣ – انظر المادة ١٤/ج من اتفاقية GATS.

٤ – انظر المادة ١٤/هـ من اتفاقية GATS.

وأخيراً حتى تكون الإجراءات المطبقة أو المتخذة وفقاً للمادة الرابعة عشر من GATS مبررة في مواجهة الالتزام العام المتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية، فإنها يجب من ناحية ألا تكون وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر بين الدول التي تسود

فيها ظروف مشابهة، ومن ناحية أخرى ألا تشكل قيداً مُقنعاً على التجارة في الخدمات(١).

و – الاستثناءات المتعلقة بالأمن :

وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشر مكرر من GATS، لا يلزم شرط الدولة الأولى بالرعاية عضو منظمة التجارة العالمية بتقديم معلومات يكون الكشف عنها، وفقاً لتقديره الخاص، متعارضاً مع مصالحه الأمنية الأساسية.

ولا يجب أن يحول شرط الدولة الأولى بالرعاية أيضاً دون اتخاذ أي عضو من جهة للإجراءات التي يعتبرها ضرورية لحماية مصالحة الأساسية، ومن جهة أخرى للإجراءات التي تتفق مع تعهداته الناتجة عن ميثاق الأمم المتحدة(٢).

٢ – الاستثناءات الخاصة بكل عضو على حدة :

نتناول في هذا المقام الاستثناءات التي يمكن منحها لأحد أعضاء منظمة التجارة العالمية لأسباب واعتبارات خاصة به. ويمكننا في هذا الشأن التمييز بين طائفتين من الاستثناءات : الاستثناءات الواردة في المادة ٢/٢ من GATS، وتلك التي تمنح وفقاً للآلية المعروفة بالويفر Waiver.

أ – الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٢/٢ من GATS :

يحق لعضو منظمة التجارة العالمية، وفقاً للمادة ٢/٢، أن يقرر، قبل دخول GATS حيز التنفيذ في مواجهته، استثناءات على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية

---

١ – انظر مقدمة المادة ١٤ من اتفاقية GATS.

٢ – وفقاً لأحكام المادة ٢/١٤ مكرر من اتفاقية GATS ، فإن التدابير المتخذة في هذا الشأن يجب أن تبلغ بقدر المستطاع، إلى مجلس التجارة في الخدمات.

شريطة أن ترد هذه الاستثناءات في الملحق الخاص بالاستثناءات من الالتزامات من المادة الثانية، وأن تستوفي الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا الملحق. وعليه، فإن كل عضو في منظمة التجارة العالمية يستطيع أن يعد "قائمة سلبية" يسجل

بها جميع الاستثناءات التي يرغب الاحتفاظ بها على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.

مبدئياً يتمتع عضو المنظمة بهذه الاستثناءات الشخصية لمدة عشر سنوات بشرط خضوعها للتفاوض عند إجراء جولات مفاوضات لاحقة لتحرير التجارة الدولية. واستعمال اصطلاح "مبدئياً" يعني أن مدة بعض الاستثناءات يمكن أن تزيد مدتها عن عشر سنوات، وهو ما أثبته الواقع بالفعل حيث أن بعض الأعضاء قد أشاروا في قوائمهم إلى أن مدة الاستثناءات الواردة بها غير محددة(١).

ب – الاستثناءات وفقا للمادة ٣/٩ من الاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية " آلية ويفر" :

مع دخول الاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية حيز النفاذ، أصبح القرار الذي يسمح لعضو ما في منظمة التجارة العالمية بمخالفة أحد التزاماته الناشئة عن الاتفاقية المؤسسة للمنظمة أو عن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف يجب أن يُتخذ، بحسب المادة ٣/٩ من هذا الاتفاقية، بموافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ويجب أن يحدد القرار الظروف الاستثنائية التي تبرر الاستثناء والشروط التي تحكم تطبيقه وتاريخ انتهائه.

وكل استثناء يمنح لمدة تزيد عن عام واحد يجب أن يخضع لمراجعة سنوية إلى أن

---

١ – تخضع الاستثناءات الممنوحة لمدة تزيد عن خمس سنوات لمراجعة من قبل مجلس التجارة في الخدمات، الذي يحدد فيما إذا كانت الأسباب التي بررت ابتداء منح الاستثناء مازالت موجودة أم لا، ويحدد أيضاً تاريخ المراجعة التالية إذا كان لها مقتضى وبانتهاء مدة الاستثناء، يجب على الأعضاء المعنيين الإعلان بأن الإجراءات الغير متفقة مع شرط الدولة الأولى بالرعاية قد ألغيت. راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٢٢٦ – ٢٢٧.

ينتهي. ويجب أن تجري المراجعة الأولى بعد عام على الأكثر من تاريخ منح الاستثناء. وينبغي على المؤتمر الوزاري، وهو المنوط به إجراء المراجعة الدورية

للاستثناء، أن يحدد بمناسبة كل مراجعة ما إذا كانت الظروف التي بررت ابتداء منح الاستثناء ما زالت موجودة أم لا، وما إذا كانت شروط منح الاستثناء قد تم احترامها، ويقرر المؤتمر على ضوء مجمل هذه العناصر ما إذا كان يجب تمديد الاستثناء أو تعديله أو إلغاؤه(١).

---

١ – انظر في هذا الشأن :

Peter van den Bossche- The law and policy of the World Trade Organization Text , Cases And Materials – PP 115 – 116.

المطلب الثاني

شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPs

نجح مفاوضو جولة الأورجواي بعد ما يقارب ثمانية أعوام من المفاوضات في التوصل إلى إبرام الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPs، والتي شتتمل على ثلاث وسبعين مادة موزعة على سبعة أجزاء.

وتنص اتفاقية TRIPs على شرط الدولة الأولى بالرعاية في المادة الرابعة منها. والحقيقة أن إدراج الشرط في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تتعلق بالملكية الفكرية، كاتفاقية TRIPs، يعد تجديداً هاماً وغير مسبوق على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن لا تلجأ إلى هذه الآلية(١).

وللتعرف على النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في اتفاق TRIPs، فإنه من المناسب أن ندرس على التوالي مجال تطبيق الشرط، والاستثناءات التي ترد عليه.

أولاً – مجال تطبيق الشرط المدرج في اتفاقية TRIPs.

ثانياً – الاستثناءات على تطبيق الشرط المدرج في اتفاقية TRIPs.

---

١ – دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في الأول من كانون الثاني ١٩٩٥ مع إعطاء جميع الدول الأعضاء فترة سماح لمدة سنة واحدة لتطبيق أحكام الاتفاقية. أما البلدان النامية فتتمتع بالحق في فترة سماح لأحكام هذه الاتفاقية، ماعدا النصوص الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، مدتها أربع سنوات انتهت في الأول من كانون الثاني عام ٢٠٠٤. وفي المقابل، ألزمت الاتفاقية هذه الدول جميعاً بألا تسفر أي تغييرات في قوانينها ولوائحها التنظيمية وممارساتها خلال فترة السماح عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي. راجع : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا) – الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة: حقوق الملكية الفكرية – الأمم المتحدة – نيويورك – ٢٠٠٣ – ص ٦ – ٧.

أولاً – مجال تطبيق الشرط المدرج في اتفاقية TRIPs :

وفقاً للأحكام الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية TRIPs فإنه: "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأخرى". ويسهل استنتاج أن شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في اتفاقية TRIPS يُطبق على كل ما يتعلق "بحماية الملكية الفكرية". وعليه، فإن التعرف على مجال تطبيق الشرط يتطلب أن نحدد مفهوم " الملكية الفكرية" و"مفهوم الحماية".

١ – مفهوم "الملكية الفكرية" :

لأغراض تطبيق اتفاقية TRIPs، تنص المادة ٢/١ على أن اصطلاح الملكية الفكرية يشير إلى جميع قطاعات الملكية الفكرية والتي تشكل موضوع الأقسام من الأول إلى السابع من الجزء الثاني من الاتفاقية. وبالإحالة إلى هذه الأقسام، يظهر أن هذا الاصطلاح يشمل مجالات حقوق المؤلف والحقوق الملحقة بها، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وحماية المعلومات السرية.

ولا تفرض اتفاقية TRIPs فيما يتعلق بهذه المجالات السبعة من مجالات الملكية الفكرية إلا حدا أدنى من الحماية يحق لأعضاء منظمة التجارة العالمية تجاوزه لإقرار حماية أكثر تفضيلاً. وعليه، يستطيع هؤلاء الأعضاء، دون أن يشكل ذلك التزاماً على عاتقهم، النص في تشريعاتهم على حماية أكثر اتساعاً من تلك التي تقررها اتفاقية TRIPs شريطة ألا تخل تلك الحماية بأحكام هذا الاتفاق(١).

---

١ – جاء تعبير المادة ١/١ عن هذا الفهم على النحو التالي :

((تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي يقررها تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة=

والحقيقة أن أعضاء منظمة التجارة العالمية يلتزمون بتبادل هذا الحد الأدنى من الحماية وفقا للأحكام المباشرة لاتفاقية TRIPs، وليس وفقاً لشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في المادة الرابعة، فالشرط لن يكون قابلاً للتطبيق إلا حينما يمنح

عضو ما لدولة أخرى، عضو أو لا في المنظمة، معاملة أكثر تفضيلاً من المعاملة الناتجة عن الحد الأدنى للحماية.

وعليه، فإنه حتى يمكن الحكم بما إذا كانت المزايا التي يمنحها عضو في منظمة التجارة العالمية لدولة ما يجب تعميمها أو لا، وفقاً لشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في اتفاقية TRIPs، على الأعضاء الآخرين، فإنه ينبغي أن تكون هذه المزايا أكثر تفضيلاً من الحد الأدنى من الحماية الذي تنص عليه هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل واحد من مجالات الملكية الفكرية السبعة(١).

٢ – مفهوم "الحماية" :

وفقاً للملاحظة الواردة في حاشية المادة الثالثة من اتفاقية TRIPs، يشمل اصطلاح "الحماية" لأغراض تطبيق شرط المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية، المسائل المتعلقة بوجود حقوق الملكية الفكرية واكتسابها ونطاقها واستمرارها وكفالة احترامها، وكذلك المسائل المتصلة باستخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية(٢). وتنص اتفاقية TRIPs على إجراءات وتدابير مدنية وإدارية، وتدابير مؤقتة، وأحكام تتعلق بالتدابير التي تُتخذ على الحدود، وإجراءات عقابية، كوسائل تهدف إلى ضمان احترام حقوق الملكية الفكرية.

=هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية)).

١ – راجع : د . محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص٢٤١.

٢ – جاء نص حاشية المادة الثالثة من اتفاقية TRIPs باللغة الانجليزية على النحو التالي :

((For the purposes of Articles 3 and 4, "protection" shall include matters affecting the availability, acquisition, scope, maintenance and enforcement of intellectual property rights as well as those matters affecting the use of intellectual property rights specifically addressed in this Agreement)).

ثانياً – الاستثناءات على تطبيق الشرط المدرج في اتفاقية TRIPS :

بالإضافة إلى الاستثناءات المتعلقة على التوالي بالآلية المعروفة بالـ " Waiver"، وبالتكامل الاقتصادي وبالأمن، قررت المادة الرابعة من اتفاقية TRIPs أربعة استثناءات أخرى على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.

فطبقا للمادة ٤/أ، لا يطبق شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في اتفاقية TRIPs على المزايا التي يتم تبادلها بين الدول وفقاً لاتفاقيات دولية تتعلق بالمساعدات القضائية أو بإنفاذ القوانين بصفة عامة، وغير مقتصرة على حماية الملكية الفكرية.

كما أن المادة ٤/ب تستبعد من مجال تطبيق الشرط المزايا التي يمنحها أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية لأية دولة طبقاً لأحكام اتفاقية برن لعام ١٩٧١، أو طبقاً لأحكام اتفاقية روما لعام ١٩٦١.

كذلك تقضي المادة ٤/ج بأن المزايا التي يمكن أن يمنحها أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية لمنتجي التسجيلات الصوتية أو لهيئات الإذاعة لا تخضع لأحكام اتفاقية TRIPs، ولن يُطبق عليها بالتالي شرط الدولة الأولى بالرعاية(١).

ولا تخضع لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية المزايا التي يتم تبادلها بين الدول وفقا لاتفاقيات دولية تتعلق بحماية الملكية الفكرية، وذلك إذا توفرت في هذه الاتفاقيات ثلاثة شروط : يجب أن يتعلق الأمر باتفاقيات دخلت حيز النفاذ قبل الأول من كانون الثاني عام ١٩٩٥، يجب أن يتم إبلاغ مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بهذه الاتفاقيات، يجب ألا تنص هذه الأخيرة على تمييز عشوائي أو غير مبرر ضد مواطني الدول الأخرى أعضاء منظمة التجارة العالمية(١).

---

١ – انظر المادة ٤/أ ، ب ، ج من اتفاقية TRIPs.

ولقد أُتيح لجهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية التعرض لشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ٤ من اتفاقية TRIPs من خلال **قضية الماركة التجارية** "HAVANA CLUB" :

موضوع هذا النزاع هو الباب٢١١ من قانون التعيينات الأمريكية العاجلة الذي يمنع المالكين الكوبيين أو خلفائهم، ومن بينهم الشركات الأجنبية التي لها مصالح مع كوبا، من الاعتراف والتمتع في أراضي الولايات المتحدة بحقوقهم بالماركات أو الأسماء التجارية المسجلة والمحميّة في كوبا، والتي تكون على صلة بممتلكات سابقة قامت الحكومة الكوبية بتأميمها(١). هذا الباب قد تم إقراره من قبل الكونغرس الأمريكي في شهر تشرين الأول من عام ١٩٩٨، وذلك من خلال عملية تفتقد للشفافية ولمنفعة شركة Bacardi –أمريكية كوبية– التي تتمتع بنفوذ وتأثير كبيرين على أوساط السلطة في الولايات المتحدة، حيث أكدت المحاكم الأمريكية من خلال قراراتها سنداً للباب ٢١١ أن شركة HAVANA CLUB HOLDING – فرنسية كوبية – لا يحق لها تسجيل الماركة التجارية HAVANA CLUB

---

١ – الصراع الكوبي الأمريكي هو آخر بقايا الحرب الباردة، له جذوره الطويلة منذ خروج الاسبان عام ١٨٩٨، حيث انتزع التدخل العسكري الأمريكي من الكوبيين حقهم في أن يكونوا أحراراً. فهذا الحق بالسيادة، الذي استحقّوا الحصول عليه بعد ثلاثين سنة من المعركة غير المتوازية في وجه الاستعمار الإسباني، حُرم منه الشعب الكوبي عبر فرض كاريكاتير جمهورية يخضع لوصاية مذلّة بموجب ملحق دستوري –معروف باسم "إصلاح بلات"– فرضت الولايات المتحدة من خلاله الاعتراف بصلاحيتها لغزو كوبا واحتلالها عسكرياً عندما ترى ذلك ملائماً. وعلى مدى أكثر من نصف قرن من الزمن، أخضعت الإدارات الأمريكية الشعب الكوبي لهيمنتها ولاستغلال الإرث الوطني من قبل احتكاراتها، وذلك بفضل تواطؤ وخنوع حكومات متعاقبة على السلطة. ومع نجاح قيام الثورة الاجتماعية العميقة التي قام بها الشعب الكوبي اعتباراً من عام ١٩٥٩، وفشل الأسلوب العسكري بالقضاء على الثورة عمدت الولايات المتحدة إلى اعتماد أسلوب جديد هو الحصار الاقتصادي الذي لا يزال حتى اليوم. انظر: تقرير كوبا بشأن القرار رقم ١٢/٦٠ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا"– تموز – ٢٠٠٧ – ص٣.

في الولايات المتحدة(١).

جاء نص الباب ٢١١ من قانون التعيينات الأمريكية العاجلة كما يلي :

الفقرة أ/١ : ((بصرف النظر عن أي نص قانوني، ليس هناك إذن أو إجراء يسمح بتجديد أو تسجيل أسماء الماركات التجارية أو الأسماء التجارية المماثلة أو المشابهة جوهرياً لأسماء الماركات التجارية أو الأسماء التجارية المستخدمة بخصوص الأعمال التجارية والأصول المصادرة إلا بالموافقة الصريحة للمالك الأصلي أو وكيله لاسم الماركة التجارية أو الاسم التجاري)).

الفقرة أ/٢ : ((ليس للمحكمة الأمريكية أن تعترف أو تطبق أو تُشرع بأي حال حقوقاً للمواطنين المعنيين على أساس القانون العام أو تسمح لهم تسجيل أسماء الماركات التجارية أو الأسماء التجارية المصادرة)).

الفقرة ب : ((ليس للمحكمة الأمريكية أن تعترف أو تطبق أو تُشرع بأي حال حقوقاً للمواطنين المعنيين أو وكلائهم تسمح لهم باستخدام أسماء الماركات التجارية أو الأسماء التجارية المماثلة أو المشابهة جوهرياً لأسماء الماركات التجارية أو الأسماء التجارية المستخدمة بخصوص الأعمال التجارية والأصول المصادرة إلا بالموافقة الصريحة للمالك الأصلي أو وكيله لاسم الماركة التجارية أو الاسم التجاري))(٢).

---

١ – المرجع السابق – ص ٢٣–٢٤.

٢ – جاءت نصوص هذه الفقرات باللغة الانكليزية على النحو التالي:

((SEC. 211. (a)(1) Notwithstanding any other provision of law, no transaction or payment shall be authorized or approved pursuant to section 515.527 of title 31, Code of Federal Regulations, as in effect on September 9, 1998, with respect to a mark, trade name, or commercial name that is the same as or substantially similar to a mark, trade name, or commercial name that was used in connection with a business or assets that were confiscated unless the original owner of the mark, trade name, or commercial name, or the bona fide successor-in-interest has expressly consented)).

((SEC. 211. (a) (2) No U.S. court shall recognize, enforce or otherwise validate any assertion of rights by a designated national based on common law rights or registration obtained under such section 515.527 of such a confiscated mark, trade name, or commercial name)).

((SEC. 211. (b) No U.S. court shall recognize, enforce or otherwise validate any assertion of treaty rights by a designated national or its successor-in-interest under sections 44 (b)or (e) of the Trademark Act of 1946 (15 U.S.C. 1126 (b) or (e)) for a mark, trade name, or=

بعد فشل المشاورات الثنائية بين الجماعات الأوربية والولايات المتحدة في الوصول إلى حل مرضٍ، طلبت الجماعات الأوربية في ٢٠٠٠/٦/٣٠ من جهاز تسوية

المنازعات تشكيل فريق للتسوية(١)، وادعت فيما يتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ٤ من اتفاقية TRIPs بما يلي :

الولايات المتحدة تخالف التزامها بشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ٤ من اتفاقية TRIPs، لأن الباب ٢١١ من قانون التعيينات الأمريكية العاجلة لا يتضمن فقط تمييزاً بين المواطنين الكوبيين والمواطنين الأمريكيين (مخالفة شرط المعاملة الوطنية). وإنما يتضمن أيضاً تمييزاً بين المواطنين الكوبيين والمواطنين الأجانب غير الأمريكيين.

كما أن الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرات أ إلى د من المادة ٤ من اتفاقية TRIPs (شرط الدولة الأولى بالرعاية) لا تنطبق على هذه القضية. وعليه، يكون الباب ٢١١ يخالف التزام الولايات المتحدة الأمريكية بشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ٤ من اتفاقية TRIPs(٢).

=commercial name that is the same as or substantially similar to a mark, trade name, or commercial name that was used in connection with a business or assets that were confiscated unless the original owner of such mark, trade name, or commercial name, or the bona fide successor-in-interest has expressly consented

١ – انظر في هذا الشأن :

WTO - UNITED STATES – SECTION 211 OMNIBUS APPROPRIATIONS ACT OF 1998 - Report of the Panel - WT/DS176/R - 6 August 2001 – P 1.

٢ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي:

((this provision does not only discriminate between Cuban nationals and US nationals (violation of national treatment obligation) but also creates *de jure* discrimination between Cuba/Cuban nationals and other non-US nationals by denying protection of intellectual property rights held by Cuban nationals while granting such protection to nationals of other countries. It would appear obvious that none of the exceptions under sub-paragraphs (a) to (d) of Article 4 of the TRIPS Agreement on "Most-favoured-nation treatment" are relevant for the case at hand. Therefore, Section 211(a)(2) is at variance with the United States' obligations under Article 4 of the TRIPS Agreement)).

WTO - UNITED STATES – SECTION 211 OMNIBUS APPROPRIATIONS ACT OF 1998 - Report of the Panel - WT/DS176/R - 6 August 2001 – P 33.

وكان الرد الأمريكي بأن الباب ٢١١ لا يمنح أي ميزة أو تفضيل أو اعفاء أو حصانة للمواطنيين الكوبيين أو غير الكوبيين، أي ليس هناك أحد يحق له استعمال العلامات التجارية المتعلقة بالممتلكات المصادرة. وعلى ذلك دفعت الولايات المتحدة بأن

محاكمها لن تعترف أو تقرر أو تسمح لأي كان استعمال هذه العلامات التجارية المتعلقة بالممتلكات المصادرة سواء كان كوبياً أو لا(١).

جاء تحليل فريق التسوية بشأن المادة ٤ من اتفاقية TRIPs (شرط الدولة الأولى بالرعاية) كما يلي :

بهدف تحديد فيما إذا كان الباب ٢١١ من قانون التعيينات الأمريكية العاجلة يخالف شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ٤ من اتفاقية TRIPS، نحتاج إلى تحديد ما إذا كان هناك، فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، "ميزة، أو تفضيل، أو امتياز، أو حصانة" تمنح لمواطني أحد الأعضاء ولا تمنح لمواطني الأعضاء الأخرى. هذا يعني بأن ننظر فيما اذا كان الباب ٢١١ يمنح "ميزة، أو تفضيل، أو امتياز، أو حصانة" لبعض المواطنين الأجانب ولا يمنحها للمواطنين الكوبيين.

بالإشارة إلى معنى عبارة المواطنيين المعنيين "designated nationals" بحسب الفقرة د : "المواطن الكوبي أو أي شخصية تتضمن مواطن معني". يكون بحسب الفقرة أ/٢ "ليس للمحكمة الأمريكية أن تعترف أو تطبق أو تُشرع بأي حال حقوقاً للمواطن الكوبي أو وكيله الأجنبي فيما يتعلق بالماركات التجارية المتصلة بالممتلكات المصادرة ولما كان الباب ٢١١ لا يمنح المواطنين الكوبيين ولا المواطنين الأجانب الوكلاء أي ميزة أو تفضيل أو إعفاء، حيث لا يحق لأي منهم

---

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي:

((The United States argues that Section 211(b) does not grant an "advantage, favour, privilege, or immunity" to non-Cuban nationals that they do not grant to Cuban nationals. The United States contends that neither one nor the other can enforce a trademark based on a foreign confiscation. The United States further argues that US courts will not enforce or recognize an asserted rights to trademarks used in connection with confiscated assets by any successor-in-interest, whether Cuban or not)).

WTO - UNITED STATES – SECTION 211 OMNIBUS APPROPRIATIONS ACT OF 1998 - Report of the Panel - WT/DS176/R - 6 August 2001 – P 114.

تسجيل العلامات التجارية المتعلقة بالممتلكات المصادرة **بغير موافقة المالك الأصلي**، فهو لا ينشئ تمييزاً ولا يخالف شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ٤ من اتفاقية TRIPs(١).

فـي ٤ تشـرين الأول، أخطـرت الجماعـات الأوربيـة جهـاز تسـوية المنازعـات رغبتهـا باستئناف قرار فريق التسوية في بعض المسائل والتفسيرات التي توصل اليها.

– استئناف الجماعات الأوربية فيما يتعلق بالمادة ٤ (شرط الدولة الأولى بالرعاية) من اتفاقية TRIPs :

هنالك تمييز واضح بالنسبة للمالكين الأصليين للماركات التجارية والأسماء التجارية، حيث أن الباب ٢١١ من قانون التعيينات الأمريكية العاجلة يطبق فقط على المالكين الأصليين الكوبيين، ولا يطبق على المالكيين الأصليين الأمريكيين أو الأجانب ما عدا الكوبيين، وعليه يكون فريق التسوية ارتكب خطأ عندما قرر أن الباب ٢١١ يتفق مع المادة ٤ من اتفاقية TRIPs(٢).

---

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((In this regard, our analysis will focus on whether Section 211(a)(2) accords advantage, favour, privilege or immunity to nationals other than Cubans that it does not so accord to Cubans,… We recall that the term "designated national" means Cuba, a Cuban national, a specially designated national or a national of any foreign country who is a successor-in-interest to a designated national. Pursuant to Section 211(a)(2), US courts will not recognize, enforce or validate anyassertion of rights by a Cuban national or any other foreign national in respect of trademarks used in connection with confiscated trademarks. Section 211(a)(2) does not discriminate between Cuban nationals and other foreign nationals in respect of trademarks used in connection with confiscated assets… If the confiscating entity or its successors-in-interest, irrespective of whether they are Cuban or other foreign nationals, do not have the consent of the original owner, they cannot assert any rights to the trademarks that were used in connection with confiscated assets)).

WTO - UNITED STATES – SECTION 211 OMNIBUS APPROPRIATIONS ACT OF 1998 - Report of the Panel - WT/DS176/R - 6 August 2001 – P 144.

٢ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((The European Communities is of the view that, as regards original owners of trademarks and trade names, the discrimination is obvious as Section 211(a)(2) "targets" only Cuba and Cuban nationals. Therefore, United States and foreign nationals, other than Cubans, who are original owners, are unaffected by Section 211)).

WTO - UNITED STATES – SECTION 211 OMNIBUS APPROPRIATIONS ACT OF 1998 - the Appellate Body - WT/DS176/AB/R- 2 January 2002 – P 15.

– استئناف الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمادة ٤ (شرط الدولة الأولى بالرعاية) من اتفاقية TRIPs :

ادعاء الجماعات الأوربية بأن هنالك تمييزاً بالنسبة للمالكين الأصليين غير صحيح، فالمالك الأصلي مهما كانت جنسيته يجب أن يوافق على التسجيل، وعليه لا يمنح الباب ٢١١ أي معاملة تفضيلية طبقاً لجنسية المالك الأصلي، لذا يجب تصديق قرار فريق التسوية بأن الباب ٢١١ يتفق مع المادة ٤ من اتفاقية TRIPs(١).

جاء تحليل هيئة الاستئناف بشأن المادة ٤ من اتفاقية TRIPs (شرط الدولة الأولى بالرعاية) كما يلي :

مع مراعاة مطالبة الجماعات الأوربية بوجود مجموعة معينة من الوقائع، فقبل أن تحدث المصادرة، كان لدينا مالكان أصليان منفصلان لعلامتين تجاريتين أمريكيتين منفصلتين، وكل من هاتين العلامتين الأمريكتين، مماثلة أو مشابهة جوهرياً لعلامة تجارية مسجلة في كوبا بشكل هادئ.

هذه العلامة الكوبية استخدمت بخصوص الممتلكات والأصول المصادرة في كوبا، ولم يكن أي من المالكيين الأصليين للعلامتين الأمريكيتين يملك هذه العلامة الكوبية، إنما له حقوقه في علامته التجارية الأمريكية في الولايات المتحدة، فهما يتمتعان بوضع مماثل في كل المجالات، لكن الاختلاف الوحيد هو أن أحدهما من المواطنين الكوبيين، والآخر هو مواطن إحدى الدول غير كوبا أو الولايات المتحدة والذي سوف نشير إليه بالعبارة " المالك الأصلي الأجنبي غير الكوبي".

---

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((The European Communities' sole argument is that there is discrimination at the level of original owners. This is incorrect. The original owner, of whatever nationality, consents to his own registration, so Section 211(a)(2) creates no differential treatment according to the nationality of the original owner)).

WTO - UNITED STATES – SECTION 211 OMNIBUS APPROPRIATIONS ACT OF 1998 - the Appellate Body - WT/DS176/AB/R- 2 January 2002 – P 22.

٢ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((the European Communities asks us to consider the following particular set of circumstances that exists under the statute. There are two separate owners who acquired=

وبحسب وجهة النظر الأوربية يطبق الباب ٢١١ على المالك الأصلي الكوبي ولا يطبق على المالك الأصلي الأجنبي غير الكوبي، وهذا لوحده يكفي للقول بأن الباب

٢١١ من قانون التعيينات الأمريكية العاجلة يخالف التزام الولايات المتحدة الأمريكية بشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ٤ من اتفاقية TRIPs.

وبناء على هذه الوقائع وجدت الهيئة أنه يجب تحديد مجال تطبيق الباب ٢١١ بالنسبة للمالكين الأصليين، وبالرجوع إلى تفسير عبارة **المواطنين المعنيين "designated nationals"** الوارد في الفقرة د من الباب ٢١١ " كوبا أو أي شخصية تتضمن مواطن معني، وتتضمن أيضاً مواطن أي دولة أجنبية يَعد وكيلاً للمواطن المعني" ، يكون الباب ٢١١ يطبق فقط على المالك الأصلي الكوبي أو المواطن الأجنبي خلف المالك الأصلي الكوبي، ولا يمتد إلى المالك الأصلي الأجنبي غير الكوبي صاحب حقوق العلامة التجارية الأمريكية(١).

=rights, in two separate United States trademarks, before the Cuban confiscation occurred. Each of these two United States trademarks is the same, or substantially similar to, the signs or combination of signs of which a trademark registered in Cuba is composed. That same or similar Cuban trademark was used in connection with a business or assets that were confiscated in Cuba. Neither of the two original owners of the two United States trademarks was the owner of that same or similar trademark that was registered in Cuba. Those two original owners each seek to assert rights in the United States in their two respective United States trademarks. The situation of these two original owners of these two United States trademarks is identical in every relevant respect, but one. That one difference is this: one original owner is a national of Cuba, and the other original owner is a national of a country other than Cuba or the United States. We will refer, for the sake of convenience, to this other original owner as "a non-Cuban foreign national")).

WTO - UNITED STATES – SECTION 211 OMNIBUS APPROPRIATIONS ACT OF 1998 - the Appellate Body - WT/DS176/AB/R- 2 January 2002 – PP 78 - 79 – 87 - 88.

١ – جاء التعبير عن هذا الفهم باللغة الانكليزية على النحو التالي :

((the European Communities argues that, on the face of the statute, the original owner who is a Cuban national is subject to Sections 211, and the original owner who is a non-Cuban foreign national is not. This alone, as the European Communities sees it, is sufficient for us to find that Sections 211 violate the most-favoured-nation obligation of the United States…the term "designated national" as defined in Section 211(d)(1) includes non-Cuban foreign nationals only when they are successors-in-interest to Cuba or a Cuban national. Non-Cuban foreign nationals who are original owners are not covered by the definition of "designated national" and are thereby not subject to Sections 211))

WTO- the Appellate Body - WT/DS176/AB/R- P 88.

وهكذا، قررت الهيئة أن الباب ٢١١ من قانون التعيينات الأمريكية العاجلة يعامل أحد المالكين الأصليين للعلامتين التجاريتين الأمريكيتين المماثلتين أو المشابهتين جوهرياً

للعلامة التجارية الكوبية المستخدمة فيما يتعلق بالأصول والممتلكات المصادرة، وهو المالك الكوبي معاملة أقل تفضيلاً من المالك الأجنبي غير الكوبي، فهو ينشأ تمييزاً ويخالف التزام شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة ٤ من اتفاقية TRIPs.

خاتمة :

تملي علينا دراستنا لشرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة الدولية إلى أن نستخلص النتائج التالية :

إذا كان شرط الدولة الأولى بالرعاية قد وجد تطبيقاً له في العديد من اتفاقيات التجارة الثنائية، فإن وجوده فيها أخذ في التقلص نتيجة إدراجه في الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف (اتفاقات منظمة التجارة العالمية)، سيما وأن مجال تطبيق الشرط في هذه الأخيرة لا يقتصر على تجارة السلع GATT، بل يمتد ليطال غيرها من قطاعات التجارة الدولية كقطاع الخدمات GATS وحقوق الملكية الفكرية TRIPs.

ولشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في اتفاقات منظمة التجارة العالمية دور هام في زيادة الكفاءة الاقتصادية العالمية، فبموجبه تتلقى جميع المنتجات المشابهة للدول الأعضاء المعاملة التفضيلية ذاتها. وعليه، إذا رغب أحد الأعضاء بتصدير منتجه المشابه يتوجب عليه أن يحقق معايير الجودة والسعر الأدنى، مما يشجع المنافسة بين الدول، ويبرز دور الشرط في زيادة الكفاءة الاقتصادية العالمية.

ويعمل شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في اتفاقات منظمة التجارة العالمية على ترسيخ النظام التجاري المتعدد الأطراف، ففي ظل اتفاقيات التجارة الثنائية، تكون حقوق الدولة المستفيدة بموجب الشرط محددة بحقوق الدولة الغير المفضلة، واستمرار أو زوال تلك الحقوق لدى الدولة المستفيدة يتوقف على استمرارها أو زوالها لدى الدولة الغير المفضلة، في حين أنه في ظل الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف (اتفاقات منظمة التجارة العالمية)، يُعمم شرط الدولة الأولى بالرعاية التفضيلات والإعفاءات الممنوحة إلى أحد الأعضاء بصورة "تلقائية وغير مشروطة" على جميع الأعضاء، ويتم إدراج تلك التفضيلات والإعفاءات في قوائم التنازلات التي لا يمكن الرجوع عنها إلا في ظروف استثنائية، مما يدل على إلزامية الشرط و دوره في ترسيخ النظام التجاري المتعدد الأطراف.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الالتزام بشرط الدولة الأولى بالرعاية يقيد السلطة التشريعية للدولة. فإذا ما أصدرت إحدى الدول الأعضاء بإرادتها المنفردة قانوناً يتضمن بصورة صريحة أو ضمنية إعفاءات جمركية أو ضريبية لمنفعة دولة معينة،

فإن التزامها بالشرط يفرض عليها تعميم هذه الإعفاءات بصورة "تلقائية وغير مشروطة" على جميع الأعضاء الآخرين، ومثال ذلك قضية "اندونيسيا – بعض التدابير المؤثرة في صناعة السيارات". لذا، يقيد شرط الدولة الأولى بالرعاية السلطات التشريعية للدول الأعضاء.

ولاشك أن إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، يشكل في نفس الوقت التزاماً تبادلياً على عاتق كل عضو ولصالحه، وهذه التبادلية التي تهدف إلى إلزام كل عضو بمعاملة الأعضاء الآخرين على قدم المساواة، لا تناسب إلا العلاقات التي تنشأ بين الدول المتقدمة مع بعضها البعض، ولا تتفق بأي حال مع الفوارق الاقتصادية الموجودة بين الدول المتقدمة والنامية أعضاء المنظمة. لذا، يتوجب على الدول النامية الاستفادة من الاستثناءات التي تقيد تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية. فمن ناحية أولى، يسمح النظام المعمم للتفضيلات GSP والذي اكتسب أساساً قانونياً دائماً بواسطة شرط التمكين للدول المتقدمة، استثناءً على شرط الدولة الأولى بالرعاية، بوضع برنامج تفضيلي تمنح بموجبه تفضيلات وإعفاءات إلى الدول النامية، وإذا كانت نصوص هذا النظام لم تحدد الدول النامية المستفيدة، الأمر الذي يعود تقديره إلى الدولة المتقدمة المانحة، فإن الاجتهاد القضائي لهيئة الاستئناف في قضية "الجماعات الأوربية – شروط منح التفضيلات الجمركية للبلدان النامية"، أكد أنه يحق للبلدان النامية المتماثلة (الدول التي لديها نفس الاحتياجات المادية والتجارية والتنموية) متمسكة بشرط الدولة الأولى بالرعاية، المطالبة بالتفضيلات والإعفاءات الممنوحة لإحداها ضمن البرنامج التفضيلي الصادر عن إحدى الدول المتقدمة

ومن ناحية ثانية، تسمح التكتلات الاقتصادية الإقليمية لأعضائها بتبادل التفضيلات فيما بينها استثناءً على شرط الدولة الأولى بالرعاية، ويتعين على الدول النامية الاستفادة من هذا الاستثناء أما بالانضمام إلى هذه التكتلات أو بعقد اتفاقات شراكة مع هذه التكتلات أو مع إحدى الدول المتقدمة للوصول أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد

جمركي، وذلك لأسباب متعددة أهمها: عدم فعالية التبادل التجاري بين الدول النامية فمعظمها لا ينتج سوى مواد خام ومواد نصف مصنعة، الحاجة إلى الاستفادة من مزايا التكتل والوصول إلى أسواق الدول المتقدمة، والأهم من ذلك التخلص من الالتزامات المرهقة الناجمة عن تعميم المزايا أو التفضيلات أو الإعفاءات بناءً على شرط الدولة الأولى بالرعاية.

كما يتميز شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقات الثلاثة جات GATT، جاتس GATS و تربس TRIPs، بشكله غير المشروط، حيث يلزم الشرط كل عضو في المنظمة بأن يمنح جميع الأعضاء الآخرين، تلقائياً وبدون مقابل المزايا التي يمنحها لأي دولة في أحد القطاعات التي تشكل مجال تطبيقه. ومن المؤكد أن الشرط بشكله غير المشروط لا يعد النظام الأمثل لحكم العلاقات التجارية بين الدول النامية والدول المتقدمة، ولكن في ظل الغياب شبه الكامل لمعاملة تفضيلية لمنفعة الدول النامية، لابد الشرط بصورته غير المشروطة يُعد أفضل للدول النامية من الشرط بصورته المشروطة.

وأخيراً، إن آلية تنفيذ قرارات جهاز تسوية المنازعات، يشوبها النقص والضعف لعلة تركها للأعضاء وليس للمنظمة. والحل الأفضل هو تعليق امتيازات شرط الدولة الأولى بالرعاية بصورة جماعية من قبل جميع الأعضاء (ليس العضو الرابح فقط) بمواجهة العضو المُدان. فالدولة النامية لوحدها ليس لديها سوق كبيرة تستطيع من خلالها إحداث ضرر ملحوظ في الدولة المتقدمة، والسبيل الوحيد هو فرض الجزاءات بصورة جماعية من قبل بلدان كثيرة في الوقت نفسه، تأسيساً على أن قواعد المنظمة تشكل جزءاً من القانون الدولي العام، والحفاظ عليها يعد حقاً جماعياً وليس شأناً ثنائياً.

مصـادر الدراسـة

أولاً : المراجع العربية

أ – الكتب والرسائل العلمية :

١ – د . إبراهيم العيسوي

الجات وأخواتها – النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – ١٩٩٧.

٢ – د . إبراهيم محمد الفار

السياسة التجارية الخارجية ومدى أهميتها في مواجهة المتغيرات الاقتصادية – دراسة خاصة بالدول النامية – دار النهضة العربية – القاهرة – عام ١٩٨٧.

٣ – د . أحمد أبو الوفا

الوسيط في قانون المنظمات الدولية – دار الثقافة العربية – القاهرة.

القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٦.

٤ – د . بشار محمد الأسعد

عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٦.

٥ – د . جمعة سعيد سرير

النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية – الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع – ليبيا – ٢٠٠١.

٦ – د . حازم عتلم

المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة – مكتبة الآداب – القاهرة – ٢٠٠٣.

٧ – د . حسام أحمد محمد هنداوي

شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨.

٨ – د . حسين عمر

المنظمات الدولية – دار الفكر الجامعي – مصر – ١٩٩٣.

الجات والخصصة – دار الكتاب الحديث – الطبعة الأولى – القاهرة – ١٩٩٧.

٩ – خالد محمد الجمعة

آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية – الدراسات الإستراتيجية الصادر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – العدد ٦٤ – ٢٠٠١.

١٠ – د . رياض صالح أبو العطا

ديون العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣.

١١ – د . سعيد النجار

اتفاقية الجات وأثارها على البلاد العربية – الكويت –١٩٩٥.

١٢ – د . سيف الدين عبد الفتاح وآخرون

المساعدات الخارجية والتنمية في العالم العربي – حدود العلاقة بين السيادة القطرية والمساعدات الخارجية – الفصل الخامس – المركز العلمي للدراسات السياسية – عمان – الأردن – ٢٠٠١.

١٣ – د . شارل روسو

القانون الدولي العام – ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد – الأهلية لنشر والتوزيع – بيروت – ١٩٨٧.

١٤ – د . صفية أحمد أبو بكر

الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات – مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية – ٢٠٠٤.

١٥ – د . صلاح الدين عامر

مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧.

القانون الدولي الجديد للبحار – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩.

١٦ – د . صلاح الدين نامق

سياسات التجارة الخارجية – مكتبة عين شمس – القاهرة – ١٩٧٧.

١٧ – د . عبد الحكيم الرفاعي

السياسة الجمركية الدولية والتكتلات الاقتصادية – الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسي والإحصاء والتشريع – القاهرة – ١٩٧٥.

١٨ – د . عبد الكريم علوان

الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الأول – المبادئ العامة – مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ١٩٩٧.

١٩ – عبد الملك عبد الرحمن مطهر

الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية – دار الكتب القانونية – الإسكندرية – ٢٠٠٤.

٢٠ – د . عبد الناصر العبادي

منظمة التجارة العالمية (WTO) و اقتصاديات الدول النامية – دار الصفاء – عمان – ١٩٩٩ – ص ١٥١ – ١٥٢.

٢١ – د . عبد الواحد محمد الفار

قواعد تفسير المعاهدات الدولية – دار النهضة العربية– القاهرة – ١٩٨٠.

٢٢ – عدنان شوكت شومان

اتفاقات الجات الدولية الرابحون دوما؟ والخاسرون دوما؟ – دار المستقبل – دمشق – ١٩٩٦.

٢٣ – عمر هاشم محمد صدقة

ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٨.

٢٤ – د . علي إبراهيم

الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام) – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥.

٢٥ – د . علي حسين ملحم

دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية – رسالة دكتوراه – إشراف د . أحمد أبو الوفا – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٨.

٢٦ – د . علي صادق أبو هيف

القانون الدولي العام– الطبعة الثانية عشر – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٧٥.

٢٧ – غرفة تجارة دمشق

اتفاقيات الاستثمار بين سوريا والدول العربية والأجنبية – الطبعة الأولى – ١٩٩٩.

٢٨ – د . فؤاد عبد المنعم رياض

الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٨.

٢٩ – د . محمد المجذوب

القانون الدولي العام – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٣.

٣٠ – د . محمد حافظ غانم

الوجيز في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٩.

٣١ – د . محمد سامي عبد الحميد

أصول القانون الدولي العام – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية– ١٩٨٤.

٣٢ – د . محمد صافي يوسف

النظام لقانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦.

٣٣ – د . محمد مجدي مرجان

آثار المعاهدات على الدول غير الأطراف – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨١.

٣٤ – د . مصطفى سلامة

قواعد الجات (الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية) – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ١٩٩٨.

قواعد الجات : منظمة التجارة العالمية ، الإغراق ، الحماية ، الاستثمار ، التكتلات الإقليمية – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ١٩٩٨.

٣٥ – د . مفيد شهاب

المنظمات الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٥.

٣٦ – د . نبيل حشاد

الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥.

٣٧ – د . هشام علي صادق

الحماية الدولية للمال الأجنبي – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت.

٣٨ – د . ياسر الحويش

مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٥.

القانون الدولي الاقتصادي (المنظمات الدولية الاقتصادية – تسوية النزاعات الدولية الاقتصادية) – الجزء الثاني – منشورات جامعة دمشق – مطبعة الروضة – ٢٠٠٨.

ب – مقالات وبحوث :

١ – د . إبراهيم الشافعي

الاتفاقيات التجارية الإقليمية وتأثيرها على النظام التجاري العالمي – مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي– السنة الثالثة عشر– العدد الأول – كانون الثاني ٢٠٠٥.

٢ – حسن البدراوي

تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية – مقالة – ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمحامين – صنعاء – ٢٠٠٤.

٣ – د . أحمد جامع

منظمة التجارة العالمية البدايات الاقتصادية ، المعاملة التفضيلية للدول النامية والجولات السبع (١٩٤٧ – ١٩٧٩) – اكاديمية شرطة دبي – مجلة الأمن والقانون – السنة الخامسة – العدد الثاني – ١٩٩٧.

منظمة التجارة العالمية البدايات الاقتصادية – مجلة الأمن والقانون – السنة الخامسة – العدد الأول – كلية شرط دبي – الإمارات – ١٩٩٧.

٤ – د . حسين الفحل

الجاتس وآفاق التجارة العربية في الخدمات – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٣ ، العدد الثاني – ٢٠٠٧.

٥ – د . صفوت عبد السلام عوض الله

منظمة التجارة العالمية – مجلة الأمن والقانون – الإمارات العربية المتحدة – أكاديمية شرطة دبي – السنة الرابعة عشرة – العدد الأول – شباط ٢٠٠٦.

٦ – مخلد الطروانة

آثار المعاهدات في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي – مجلة الحقوق – المجلد الثاني – العدد الأولى – كلية الحقوق – جامعة البحرين – ٢٠٠٥.

ثانياً : المراجع الأجنبية

أ – باللغة الانكليزية :

1 - Yair **Aharon** - Coalitions and competition , The Globalization Of Professional Business Service – Routledge – 1993.

2 - Marcel **Alfons** , Gilbert van **Meerhaeghe** -International Economic Institutions Edition: 7 - Published by Springer – 1998.

3 - John H. **Barton** – The Evolution Of The Trade Regime - Princeton University Press- USA – 2008.

4 - Roberta Malee **Bassett** - The WTO and the university: globalization, GATS, and American higher education – Published By CRC Press – 2006.

5 - Peter van den **Bossche**- The law and policy of the World Trade Organization ,Text , Cases And Materials – Cambridge University Press – 2005.

6 - Jaime **De Melo**, Arvind **Panagariya**, World Bank - New Dimensions in Regional Integration-Published by Cambridge University Press–1993.

7 - Nigel **Grimwade** – International Trade Policy : A contemporary Analysis – Published by Taylor & Francis – 1996.

8 - Andrew T. **Guzmán**, A. O. Sykes - Research handbook in international economic law - Edward Elgar Publishing – 2007.

9 - **Hallstorm** .p – the GATT panels and the formation of international trade law - Juristforlaget - Stockholm - 1994.

10 - Anwarul **Hoda** - Tariff negotiations and renegotiations under the GATT and the WTO - procedures and practices - Cambridge University Press – 2001.

11 - Michael J. **Hogan** - The Marshall Plan: America, Britain, and the reconstruction of Western Europe, 1947-1952 - Cambridge University Press – USA – 1989.

12 - Hajo **Holborn** - A History of Modern Germany - Published by Princeton University Press – London - 1982.

13 - Hans Van **HOUTTE** – The Law Of International Trade – Sweet & Maxwell – London – 1995.

14 - Merlinda D. **Ingco**, John D. **Nash** - Agriculture and the WTO : Creating A Trading System For Development – published by World Bank – 2004.

15 - John Howard **Jackson** - The jurisprudence of GATT and the WTO : Insight on Treaty law and Economic Relations – Cambridge University Press – 2000.

16 - Miroslav N. **Jovanovic** - International economic integration : critical perspectives on the world economy – Published by Taylor & Francis – 1998.

17 - Paul J. **Kapteyn** -International organization and integration– BRILL-1982.

18 - Efraim **Karsh** – Neutrality and Small States – Routledge – London – 1988.

19 - Victor H. **Li** - Law and politics in China's foreign trade - Published by University of Washington Press – 1977.

20 - Patrick F. J. **Macrory**, Arthur Edmond **Appleton**, Michael G. **Plummer** – The World Trade Organization : Legal , Economics And Political Analysis – VOL . 1 – Published by Springer – 2005.

21 - Peter **Malanczuk** - Modern Introduction to International Law – Seventh revised Edition – Routledge – London – 1997.

22 - Will **Martin**, L. Alan **Winters** - The Uruguay Round And The Developing Countries - Published By Combridge University Press – 1996.

23 - James H. **Mathis**, Jagdish N. **Bhagwati** - Regional Trade Agreements in the GATT/WTO – Cambridge University Press – 2002.

24 - **Oppenheim** , L – International Law , A Treatise - Vol I Peace – Third Edition – by Ronald . F Roxburgh - Published by The Lawbook Exchange, Ltd.

25 - Federico **Ortino**, Ernst-Ulrich **Petersmann** - The WTO Dispute Settlement System, 1995-2003 - Volume 18 of Studies in Transnational Economic Law – Published By Kluwer Law International – 2004.

26 - Jeffrey D. **Schultz**, Kerry L. **Haynie** - Encyclopedia of Minorities in American Politics - Published by Greenwood Publishing Group, 2000 - USA.

27 - **Schwarzenberger** , G – International Law As Applied By International Courts And Tribunals – Vol . I , 3rd ed – Stevens and Sons – London – 1957

28 - **Schwarzenberger** .G - The Principles and Standards Of International Economic Law – RCADI – 1 – 1966.

29 - M. **SORNARAJAH** - THE INTERNATIONAL LAW ON FOREIGN INVESTMENT - Second edition - Cambridge University Press, New York – 2004.

30 - Michael J **Trebilcock** , Robert **Howse** – The Regulation of International Trade – Published by Routledge – 2005.

31 - **Triska** , Jan F . - The Theory, Law, and Policy of Soviet Treaties - Published by Stanford University Press – USA – 1962.

32 - **UNCTAD** - MOST FAVOURED NATION TREATMENT – UNITED NATION - 1999.

33 - Edwin A. **Vermulst**, Paul **Waer**, Jacques **Bourgeois** - Rules of origin in international trade: a comparative study - Published by University of Michigan Press, USA - 1994.

34 - Rorden **Wilkinson** - Multilateralism and the World Trade Organisation - Published by Routledge – 2000.

35 - **Won-Mog Choi** - 'Like products' in international trade law : towards a consistent GATT \ WTO – Oxford University Press – 2003.

36 - **World Trade Organization** – WTO Analytical Index , Guide To WTO Law And Practice – Second Edition – VOL 1 – Cambridge –2007.

37 - **World Trade Organization Legal Affairs Division** – WTO Analytical Index : Guide To WTO Law And Practice – Second Edition , Vol 1 – Cambridge University Press – 2007.

D . **VIGNES** – La clause de la nation la plus favorisée et sa pratique contemporaine – R.C.A.D.I – 1970.

ثالثاً : شبكة الانترنت

د . حسن نافعة – اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية بين الفرص والمحاذير – مقالة نشرت على الانترنت : تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١١/١٩.

http://www.afkaronline.org/arabic/archives/juill-aout2003/nefaa.html

مقالة نشرت على شبكة الانترنت بعنوان : الأزمة تضع نظام التجارة العالمية في اختبار حقيقي: تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١١/١٩.

http://www.alrroya.com/node/12827

اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية – نشرت على الرابط التالي : تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١١/١٩.

http://www.mit.gov.jo/portals/٠/syria١.pdf

BEYZA BANU ÖZDİLEK - MFN TREATMENT AND ITS SCOPE Istanbul – 2006.

مقالة نشرت على شبكة الانترنت : تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١١/١٩.

http://www.turkhukuksitesi.com/makale_318.htm

موقع الموسوعة الحرة wikipedia على شبكة الانترنيت : تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١١/١٩.

http://en.wikipedia.org/wiki/Border_trade

موقع UNCTAD على الروابط التالية : تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١١/١٩.

http://www.unctad.org/Templates/Webflyer.asp?docID=4905&intItemID=2068&lang=1

http://www.unctadxi.org/templates/Page____1692.aspx

رابعاً : الأحكام الدولية

المحكمة الدائمة للعدل الدولي P.C.I.J

P.C.I.J - Series A – No . 7.
P.C.I.J - Series A – No . 10.
P.C.I.J - Series A – No . 17.
P.C.I.J - Series A – No . 22.
P.C.I.J - Series A – No . 23.
P.C.I.J - Series B – No . 4.
P.C.I.J - Series B – No . 7.
P.C.I.J - Series B – No . 10.

محكمة العدل الدولية I.C.J

I.C.J – THE COURFU CHANNEL CASE – JUDGMENT OF APRIL 9th 1949.

I.C.J – ANGLO –IRANIAN OIL Co . CASE – JUDGMENT OF JULY 22nd - 1952.

I.C.J - CASE CONCERNING RIGHTS OF NATIONALS OF THE UNITED STATES OF AMERICA IN MOROCCO - JUDGMENT OF AUGUST 27th, 1952.

I.C.J – AMBATIELOS CASE - JUDGMENT OF MAY 19th 1953.

I.C.J –CASE CONCERNING THE AERIAL INCIDENT OF JULY 27th , 1955- JUDGMENT OF MAY 29th , 1959.

جهاز تسوية المنازعات D.S.B

WTO – ((APPLICATION OF ARTICLE I:1 TO REBATES ON INTERNAL TAXES)) - Ruling by the Chairman on 24 August 1948.

WTO – ((THE PHRASE "CHARGES OF ANY KIND" IN ARTICLE I:1 IN RELATION TO CONSULAR TAXES)) - Ruling by the Chairman on 24 August 1948.

WTO – ((THE AUSTRALIAN SUBSIDY ON AMMONIUM SULPHATE)) - Report adopted by the CONTRACTING PARTIES on 3 April 1950.

WTO – ((BELGIAN FAMILY ALLOWANCES)) - Report adopted by the CONTRACTING PARTIES - 7 November 1952.

WTO – ((EEC RESTRICTIONS ON IMPORTS OF APPLES FROM CHILE)) - Report of the Panel adopted on 10 November 1980.

WTO - ((UNITED STATES -RESTRICTIONS ON IMPORTS OF TUNA)) - Report of the Panel - (DS21/R - 39S/155) - 3 September 1991.

WTO – ((UNITED STATES - DENIAL OF MOST-FAVOURED-NATION TREATMENT AS TO NON-RUBBER FOOTWEAR FROM BRAZIL)) - Report by the Panel adopted on 19 June 1992.

WTO - ((EUROPEAN COMMUNITIES - REGIME FOR THE IMPORTATION, SALE AND DISTRIBUTION OF BANANAS)) - Report of the Panel - WT/DS27/R/MEX - 22 May 1997.

WTO - ((EUROPEAN COMMUNITIES - REGIME FOR THE IMPORTATION, SALE AND DISTRIBUTION OF BANANAS)) - Report of the Appellate Body - WT/DS27/AB/R- 9 September 1997.

WTO – ((INDONESIA - CERTAIN MEASURES AFFECTING THE AUTOMOBILE INDUSTRY)) - REPORT OF THE PANEL WT/DS54/DS55/DS59/DS64/ R - 2 July 1998.

WTO – ((UNITED STATES – SECTION 211 OMNIBUS APPROPRIATIONS ACT OF 1998)) - Report of the Panel - WT/DS176/R - 6 August 2001.

WTO – ((EUROPEAN COMMUNITIES – CONDITIONS FOR THE GRANTING OF TARIFF PREFERENCES TO DEVELOPING COUNTRIES)) - Report of the Panel WT/DS246/R - 1 December 2003.

خامساً : الوثائق

Draft Articles on Most Favoured Nation Clauses – United Nation – 1978.

First report on the most-favoured-nation clause, Extract from the Yearbook of the International Law Commission – United Nation - 1969.

Second report on the most-favoured-nation clause, by Mr. Endre Ustor - United Nation - A/CN.4/228 and Add.1.

United Nations – United Nations Conference on Trade and Development - International Natural Rubber Agreement – 1995 – (TD\RUBBER . 3 \II\ ).

WTO/GATT Ministerial Declaration on the Uruguay Round (Declaration of 20 September 1986).

World Trade Organization - Dispute Settlement Reports 1997 – Vol II – Published By Cambridge University Press - 2000.

World Trade Organization - Dispute Settlement Reports 2004 – Published by Cambridge University Press - 2006.

سادساً : الاتفاقيات

اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادي والفني بين نيوزلندا وجمهورية كوريا في ٢٠ نيسان ١٩٧٦.
United Nations - Treaty Series – No. 15846– 1977.
الاتفاق التجاري بين المكسيك والسلفادور في ١٤ كانون الأول عام ١٩٥٠.
United Nations - Treaty Series – No. 22986– 1984.
الاتفاق التجاري بين المكسيك وكوستاريكا في ٤ شباط ١٩٤٦.
United Nations - Treaty Series – No. 23150– 1984.
المعاهدة الخاصة بالتجارة والتعاون الاقتصادي بين أسبانيا والأرجنتين في ٢٧ أيار عام ١٩٧٤.
United Nations - Treaty Series – No. 15757– 1977.
الاتفاق التجاري بين الجمهورية العربية السورية و الباكستان في ١٨ تشرين الثاني عام ١٩٥٥.
United Nations - Treaty Series – No. 4647– 1959.
الاتفاق التجاري بين شيلي وهنغاريا في ١١ أيلول عام ١٩٩٠.
United Nations - Treaty Series – No. 31357– 1994.
الاتفاق المتعلق بتنمية وتطوير التعاون الصناعي والاقتصادي بين كندا ورومانيا في ١٩ آذار عام ١٩٨١.
United Nations - Treaty Series – No. 24870– 1987.
الاتفاق التجاري بين البرازيل والأردن في ١٥ حزيران عام ١٩٨٩.
United Nations - Treaty Series – No. 27579– 1990.
الاتفاق التجاري بين المكسيك ويوغسلافيا في ١٧ آذار ١٩٥٠.
United Nations - Treaty Series – No. 24260 – 1986.
الاتفاق التجاري بين تونس وكندا في ٨ أب ١٩٧٤.
United Nations - Treaty Series – No. 14186 – 1975.
الاتفاق التجاري بين استراليا وكندا في ١٢ شباط ١٩٦٠.
United Nations - Treaty Series – No. 5253 – 1964.
الاتفاق التجاري بين كندا وألمانيا الديمقراطية (سابقا) في ٩ أيلول ١٩٨٣.
United Nations - Treaty Series - No. 24964 – 1987.
الاتفاق التجاري بين كندا وهنغاريا في ٦ أب ١٩٧١.
United Nations - Treaty Series - No. 12358 – 1973.
الاتفاق التجاري والفني بين كندا والعراق في ١٢ نوفمبر ١٩٨٢.
United Nations - Treaty Series – No. 24954 – 1987.
بريطانيا والمغرب في ١٦ تشرين الثاني ١٩٨٨.
United Nations - Treaty Series - No. 27563 – 1990.
بريطانيا ومدغشقر في ٧ شباط ١٩٨٥.

United Nations - Treaty Series - No. 24108 – 1988.
بريطانيا والسودان في ٢٠أب ١٩٨٣.
United Nations - Treaty Series - No. 22820 – 1986.
سويسرا وتونس في ١٢ كانون الثاني ١٩٨١.
United Nations - Treaty Series - No. 22615 –1983.
السويد والمغرب في ٢٩ أب ١٩٧٩.
United Nations - Treaty Series - No. 22728 –1984.
الدنمرك والهند في ٢٠ كانون الأول ١٩٨٦.
United Nations - Treaty Series - No. 24633 – 1987.
الاتفاق المبرم بين المغرب واسبانيا في ٢٩ كانون الأول ١٩٧٩.
United Nations - Treaty Series - No. 23009 –1984.
الاتفاق المبرم بين رومانيا وباكستان في ٧ حزيران ١٩٧٨.
United Nations - Treaty Series - No. 21757 –1983.
الاتفاق التجاري بين السويد والسنغال في ٢٤ شباط ١٩٦٧.
United Nation – Treaty Series – No 23176 – 1984.
الاتفاق التجاري بين سوريا واليونان في ٢٧ أيار ١٩٦٩.
United Nation – Treaty Series – No 12956 – 1974.
الاتفاق التجاري ين اسبانيا ورومانيا في ١٩ كانون الثاني ١٩٧٧.
United Nation – Treaty Series – No 15711 – 1977.
الاتفاق التجاري المبرم بين اسبانيا وباكستان في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٧٦.
United Nations - Treaty Series - No. 15710 – 1977.
الاتفاق التجاري بين الاتحاد السوفيتي السابق والأرجنتين في ٢٥ حزيران ١٩٧١.
United Nations - Treaty Series - No. 13401 – 1974.
اتفاق النقل البحري التونسي – الاسباني في ٤ آذار ١٩٨٥ بشأن النقل البحري.
United Nations - Treaty Series - No. 30117 – 1993.
الاتفاق الخاص بالنقل البحري بين الاتحاد السوفيتي السابق وباكستان في ٧ حزيران ١٩٧٨.
United Nations - Treaty Series - No. 22425 – 1983.
الاتفاق الخاص بالتبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين استراليا وعمان في ٢٠تشرين الأول ١٩٨١.
United Nations - Treaty Series - No. 23086 – 1984.
تعهد الدنمرك إلى تنزانيا صورة تبادل مذكرات في ٢٤ آذار عام ١٩٧٥.
United Nations – Treaty Series – No. 14318 – 1975.
اتفاق المساعدة بين ألمانيا وقبرص في ٢٣ حزيران عام ١٩٧٦.
United Nations – Treaty Series – No. 16376 – 1978.
المكسيك والسلفادور في ٢٥ أيلول ١٩٥٠.

United Nations – Treaty Series – No. 22986 – 1984.
المكسيك واليونان في ١٢نيسان١٩٦٠.
United Nations – Treaty Series – No. 23152 – 1984.
مصر و الصين في ٤ أب ١٩٨٥.
United Nations – Treaty Series – No. 24578 – 1986.

الفهرس

الفقرة	الموضوع	الصفحة
مقدمة		٥
الفصل التمهيدي	**مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية**	٧
المبحث الأول	تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية	٨

المطلب الأول	حدود شرط الدولة الأولى بالرعاية	١١
المطلب الثاني	دور شرط الدولة الأولى بالرعاية	١٣
المطلب الثالث	عبارة شرط الدولة الأولى بالرعاية	١٥
المبحث الثاني	التطور التاريخي لشرط الدولة الأولى بالرعاية	١٧
المطلب الأول	مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى	١٧
المطلب الثاني	مرحلة ما بين الحربين العالمتين	٢١
المطلب الثالث	مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية	٢٤
المبحث الثالث	أشكال شرط الدولة الأولى بالرعاية	٢٨
المطلب الأول	الشكل غير المشروط (المطلق) والشكل المشروط (المقيد)	٢٩
أولاً	شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط (المطلق)	٢٩
ثانياً	شرط الدولة الأولى بالرعاية المشروط (المقيد)	٣٤
المطلب الثاني	الأشكال الأخرى لشرط الدولة الأولى بالرعاية	٣٨
أولاً	الشرط العام والشرط الخاص	٣٨
ثانياً	الشرط التبادلي والشرط الأحادي الجانب (المفرد)	٤٠
ثالثاً	الشرط الإيجابي والشرط السلبي	٤٣
الباب الأول	**شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة الثنائية**	**٤٥**
الفصل الأول :	**النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة الثنائية**	**٤٧**
المبحث الأول	قدرة المستفيد على إثارة اتفاقية الأساس (المتضمنة الشرط)	٥٠
	موقف محكمة العدل الدولية من قضية النفط الأنجلو – إيرانية	٥٥
المبحث الثاني	التطابق بين موضوعي الاتفاقية الأساس والاتفاقية التفضيلية	٦٠
المطلب الأول	اتجاه التفسير الضيق	٦٠
	قضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب	٦١
المطلب الثاني	اتجاه التفسير الواسع	٦٤

	القضية المعروفة باسم Ambatielos	٦٤
المبحث الثالث	استمرار نفاذ اتفاقيتي الأساس والتفضيلية حال إثارة الشرط	٦٨
المطلب الأول	سريان الاتفاقية التي تحتوي على الشرط	٦٨
المطلب الثاني	استمرار نفاذ الاتفاقية التفضيلية	٧٢
	قضية حقوق مواطني الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب	٧٢
الفصل الثاني	**نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة الثنائية**	٨١
المبحث الأول	مجالات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية	٨٢
المطلب الأول	تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال التجارة الدولية	٨٢
أولاً	شرط انتماء البضائع إلى المستفيد	٨٤
١	معيار الأصل أو المنشأ	٨٤
٢	معيار مكان الورود أو القدوم	٨٦
٣	معيار مكان الورود المدعوم بمعيار الأصل والمنشأ	٨٧
ثانياً	شرط التماثل بين بضائع المستفيد والغير المفضل	٨٨
المطلب الثاني	تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال الاستثمارات الأجنبية	٩٠
أولاً	مضمون معاهدات حماية وتشجيع الاستثمار	٩٢
ثانياً	وضع شرط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات حماية وتشجيع الاستثمار	٩٣
المطلب الثالث	تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال الديون الخارجية	٩٥
المطلب الرابع	مدى تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال النقل الدولي	٩٧
أولاً	النقل البري	٩٧

ثانياً	النقل البحري	٩٨
المبحث الثاني	قيود شرط الدولة الأولى بالرعاية	١٠١
المطلب الأول	قيود تعود إلى الطبيعة الخاصة ببعض المبادلات التجارية	١٠١
أولاً	تجارة الحدود	١٠١
ثانياً	الترتيبات الإقليمية (الاتحاد الجمركي – منطقة التجارة الحرة)	١٠٣
ثالثاً	الملاحة الساحلية	١٠٥
رابعاً	تجارة المعارض والأسواق	١٠٦
المطلب الثاني	قيود تعود إلى الطبيعة الخاصة ببعض الاتفاقيات الدولية	١٠٧
أولاً	اتفاقيات المساعدة	١٠٧
ثانياً	اتفاقيات خاصة بالمواد الأولية	١١٠
ثالثاً	اتفاقيات الشراكة المؤسسة لمنطقة تجارة حرة (الشراكة السورية التركية)	١١٢
المطلب الثالث	قيود تعود إلى الظروف الخاصة بالدولة المانحة	١١٤
أولاً	قيود تعود إلى المحافظة على الأمن أو الآداب أو الصحة العامة	١١٥
ثانياً	القيود المتعلقة بالأزمات الاقتصادية	١١٥
الباب الثاني	**شرط الدولة الأولى بالرعاية**	**١١٩**
في اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف (اتفاقات منظمة التجارة العالمية)		
الفصل الأول	**شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الجات**	**١٢٣**
المبحث الأول	كيفية عمل شرط الدولة الأولى بالرعاية، والقيود الواردة على تطبيقه	١٢٤
المطلب الأول	كيفية عمل شرط الدولة الأولى بالرعاية	١٢٥
أولاً	شرط غير مشروط	١٢٦
	قضية "بلجيكا– نظام المنح العائلية"	١٢٧
	قضية "المكسيك – سمك التونا"	١٢٨

ثانياً شرط متعدد الأطراف ١٣٠
ثالثاً آلية عمل الشرط خلال الجولات التفاوضية لجات٤٧ ١٣٢
١ عمل الشرط في المفاوضات الثنائية ١٣٢
٢ عمل الشرط في المفاوضات الخطية ١٣٤
المطلب الثاني القيود الواردة على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الجات ١٣٥
أولاً القيود الكمية ١٣٥
قضية "الجماعات الأوربية – القيود المفروضة على واردات التفاح من تشيلي" ١٣٦
ثانياً رسوم مكافحة الإغراق ١٤١
١ العناصر الأساسية لوجود الإغراق ١٤٢
٢ العلاقة بين الشرط ورسوم مكافحة الإغراق ١٤٤
المبحث الثاني مجالات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الجات ١٤٥
المطلب الأول الشرط يطبق على المزايا الممنوحة للمنتجات المشابهة ١٤٦
قضية "استراليا – كبريتات الأمونيوم" ١٤٧
قضية "الجماعات الأوربية – النظام المطبق على استيراد وبيع وتوزيع الموز" ١٤٨
المطلب الثاني الشرط يطبق على المزايا الممنوحة للمنتجات المشابهة في مجالات محددة ١٥٦
أولاً الموضوعات التي تخضع لتطبيق الشرط وحده ١٥٦
قضية "التطبيق التمييزي للضرائب القنصلية" ١٥٧
ثانياً الموضوعات التي تخضع لتطبيق الشرط وشرط المعاملة الوطنية ١٥٩
قضية "الهند – الحسومات الضريبية" ١٥٩
قضية "اندونيسيا – بعض التدابير المؤثرة في صناعة السيارات " ١٦٠
الفصل الثاني استثناءات شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية ١٧٣

الجات، ودراسته في اتفاقيتي الجاتس والتربس

المبحث الأول استثناءات شرط الدولة الأولى بالرعاية ١٧٤
في اتفاقية الجات

المطلب الأول التكتلات الاقتصادية الإقليمية ١٧٥

أولاً تعريف الوحدات الجمركية ومناطق التبادل الحر ١٧٦

ثانياً شروط إقامة الوحدات الجمركية ومناطق التبادل الحر ١٧٧

الشروط المشتركة ١٧٧

الشروط الخاصة ١٨٠

المطلب الثاني التنمية الاقتصادية ١٨٣

أولاً الجزء الرابع من جات٤٧ الخاص بالتجارة والتنمية ١٨٤

ثانياً النظام المعمم للتفضيلات GSP ١٨٥

ثالثاً النظام الشامل للتفضيلات التجارية بين الدول النامية ١٨٧
(القرار الصادر في ٢٦ كانون الأول عام ١٩٧١)

رابعاً شرط التمكين (القرار الصادر في ٢٨ كانون الأول عام١٩٧٩) ١٨٧

قضية "الجماعات الأوربية – شروط منح التفضيلات الجمركية للبلدان النامية" ١٨٨

خامساً النظام الشامل للتفضيلات التجارية بين الدول النامية ١٩٣
وفقا لاتفاق ١٩٨٨

المبحث الثاني شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيتي ١٩٦
الجاتس والتربس

المطلب الأول شرط الدولة الأولى بالرعاية ١٩٧
في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS

أولاً مجال تطبيق الشرط المدرج في اتفاقية GATS ١٩٨

١ مفهوم " الإجراءات التي يتخذها الأعضاء" ١٩٨

٢ مفهوم "تجارة الخدمات" ١٩٩

ثانياً الاستثناءات على تطبيق الشرط المدرج في اتفاقية GATS ٢٠١

١	الاستثناءات العامة	٢٠٢
٢	الاستثناءات الخاصة بكل عضو على حدة	٢٠٥
المطلب الثاني	شرط الدولة الأولى بالرعاية	٢٠٨
	في اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPs	
أولاً	مجال تطبيق الشرط المدرج في اتفاقية TRIPs	٢٠٩
١	مفهوم "الملكية الفكرية"	٢٠٩
٢	مفهوم "الحماية"	٢١٠
ثانياً	الاستثناءات على تطبيق الشرط المدرج في اتفاقية TRIPs	٢١١
	قضية الماركة التجارية "HAVANA CLUB"	٢١٢
خاتمة		٢٢١
مصادر الدراسة		٢٢٥
الفهرس		٢٣٩